



مَسلطنتِ عُمان
وزارة التراث القومي والثقافة

جمال الأندلس

تأليف الأستاذ
محمد بن عبد الله بن عبيد الله

الجزء الخامس

١٩٨٦ - ١٤٠٦ هـ



سلطنة عُمان
وزارة التراث القومي والثقافة

جغرافيا عمان

بإتية العلامة
محمد بن عبد الله بن عبيد ان

الجزء العاشر

١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

بَاب

في الموت وفي عذاب القبر ومنكر ونكير وفي البكاء والصراخ على الميت وفي زيارة القبور وما جاء في ذلك

بسم الله الرحمن الرحيم

والمستحب للمصاب بمصيبة الموت أن يقول ما روت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إذا أصابت أحدكم مصيبة فليقل : أنا لله وأنا إليه راجعون ، اللهم انى عبدك احتسبت مصيبتى ، وأجرنى فيها ، وبدلتى بها خيرا منها » •

وكذلك يستحب لجار الميت وأقربائه يتخذوا للورثة من أهل المصيبة طعاما ، لما روى من طريق عبد الله بن جعفر : لما جاء نعى جعفر قال النبي صلى الله عليه وسلم : « اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد أتى ما أقصد أشغلهم » •

❖ مسألة :

وجائز البكاء على الميت إلا من طريق النوح ، والقول المحرم •

ويستحب لمن حضر الميت وهو يجود بنفسه أن يذكره ما يقربه الى الله تعالى ، لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لقنوا موتاكم شهادة أن لا اله الا الله » •

✳ مسألة :

والرجل يأتيه الموت وأنت عنده ، فتدعه على أى حالة كان عليها
أولى ، فأحب الى أن يستقبل به القبلة ، وان تركه ولم يوجهه الى القبلة
فلا بأس بذلك ان شاء الله •

وقلت : كذلك عند ظهره وتكفينه ؟

فالاستقبال به في كل ذلك أحب الى وان لم يمكن ذلك فلا بأس ان
شاء الله •

ومن غيره : والناس في ذكر الموت على أقسام فمنهم المنهمك في
شهوات النفوس ، وغرور الأموال لا يحدث نفسه بزوال ، كأنه لم يسمع
قول الله تعالى : (كل نفس ذائقة الموت) • وقوله تعالى : (قل ان الموت
الذى تفرون منه فانه ملائكم) •

والثانى : من كان قلبه متعلقا بالدنيا ، وهمه فيها ، ونظره مصروفا
اليها ، وسعته لها ، وهو مع ذلك مع طلابها المجرمين ، وأبنائها المكودين ،
ذكر له الموت فتصامم عن ذكره ، ولم يمكنه من فكره ، وتمادى على أول
أمره ، رجاء أنه يبلغ ما أمل ، فعمره ينقص وما يزيد والحرص على الدنيا
حرص مقيم ، يسير الى الآخرة سيرا سقيما ، وهذا من غلب عليه جهله ،
أما يستريح بالموت من كان مستعدا له ، فاذا مات هذا البائس انكشف
له الغطاء وتبدت له موارد الشقاء صاح : واخيبتاه واسوء منقلباه •

الثالث : من شعر ليلاقي ما فات وتأهب لهجوم الممات ، والانتقال الى
محلة الأموات ، يخاف هجوم الموت ان يقطعه عن الاستعداد ليوم المعاد ،
ويكره أن يطوى صحيفة عمل قبل بلوغ أجله ، وأن يبادر بأجله قبل

أصلاح خلقه ، كما روى عن بعض الصالحين أنه بكى عند موته ، فقيل له :
لم تبكى ؟ فقال : والله ما أبكى لفراق هذه الدار حرصا على غرس
الأشجار ، واجراء الأنهار ، ولكن على ما يفوتنى من الادخار ليوم
الاقترار ، والاكتساب ليوم المآب •

فهذا اذا مات ما أفضل حياته ، وأطيب معاته ، وأتم بروره ، وأكمل
حبوره •

فصل

من كتاب الموت كيف يتوفى الله الموتى واختلاف أحوالهم
في الوفاة وصفة ملك الموت

قال الله تعالى : (الله يتوفى الأنفس حين موتها) الآية ، وقد ذكر
الله تعالى التوفى في كتابه مجملا ومفصلا ، فقال الله عز وجل : (الله يتوفى
الأنفس حين موتها) الآية ، وقال : (توفته رسلنا) وقال : (الذين
تتوفاهم الملائكة طيبين) وقال تعالى : (قل يتوفاكم ملك الموت الذى وكل
بكم) فأضاف التوفى تارة اليه تعالى ، وهو التوفى على الحقيقة ، وتارة
الى الملائكة لأنهم بأمره يتوفون •

قال الكلبي : يقبض ملك الموت الروح من الجسد ، ثم يسلمها الى
ملائكة الرحمة ان كان مؤمنا ، والى ملائكة العذاب ان كان كافرا •

وفى الخبر : أن ملك الموت جالس ، وبين يديه صحيفة يكتب له فيها
فى ليلة النصف من شعبان ، وهى الليلة التى يفرق فيها كل أمر حكيم ،
وقيل : انها ليلة القدر ، وقال ابن عباس رضى الله عنهما : ان الله سبحانه

يقضى الأفضية في ليلة النصف من شعبان ، ويسلمها الى أربابها في ليلة القدر ، فاذا انقضى عمر العبد الذى كان قبض روحه ، سقطت ورقة من سدرة المنتهى التى فيها اسمه على الصحيفة ، فعرف ملك الموت أنه قد فرغ أجله وانقطع أكله .

وفي الخبر : أن ملك الموت تحت العرش تسقط ورقة عليه صحائف باسم من يموت من تحت العرش ، والصحائف ورق السدرة ، والله أعلم .

فاذا نظر ملك الموت الى الانسان قد نفذ رزقه ، وانقطع أكله ، ألقى عليه سكرات الموت ، فغشيه كربه .

وروى عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث الإسراء قال : « أتيت على ملك الموت جالس على كرسى ، واذا جميع الدنيا ومن فيها بين يديه ، وبيده لوح مكتوب ، ينظر فيه لا يلتفت عنه يمينا ولا شمالا فقلت : يا جبريل من هذا ؟ قال : هذا ملك الموت . فقلت : يا ملك الموت كيف تقدر على قبض أرواح من فى الأرض برها وبحرها ؟ قال : ألا ترى أن الدنيا كلها بين يدي وجميع الخلائق بين عيني ، ويدي تبلغ المشرق والمغرب ، فاذا نفذ أجل العبد نظرت اليه ، فاذا نظرت اليه عرف أعوانى من الملائكة أنه مقبوض ، فبطشوا به يعالجون قبض روحه ، فاذا بلغوا بالروح الى الحلقوم مددت يدي فأنزعتها منه » .

وعن ابن عباس قال : ان ابراهيم الخليل عليه السلام ، سأل ملك الموت أن يريه كيف يقبض روح المؤمن ، فقال : اصرف بصرك فصرفه ، ثم نظر اليه فرآه فى صورة شاب حسن الثياب ، حسن الرائحة ، حسن البشر ، فقال له : لو لم يلق المؤمن من السرور سوى النظر الى وجهك كفساه .

ثم قال : أرني كيف تقبض روح الكافر ؟ فقال : لا تطيق ذلك ، قال : بلى ، قال : اصرف بصرك عني ، فصرفه ثم نظر اليه فاذا هو انسان أسود رجلاه في الأرض ، ورأسه الى السماء كأقبح صورة تحت كل شعرة في جسده لهيب نار ، فقال ابراهيم : والله لو لم يلق الكافر سوى نظره اليك لكفاه .

فصل

ما يخاف من سوء الخاتمة

قيل : ان العبد اذا كان عند الموت قعد عند رأسه شيطانان ، فالذى عن يمينه على صفة أبيه يقول له : يا بنى انى كنت عليك شفيقا ، ولك محبا ، ولكنى مت على دين النصارى ، وهو خير الأديان .

والذى عن شماله على صفة أمه يقول له : يا بنى انه كان بطنى لك وعاء ، وثديى لك سقاء وفخذى لك وطاء ، ولكنى مت على دين اليهود ، وهو خير الأديان ، فان أراد الله بالعبد خيرا والوفاة على الاسلام لم يلتفت اليهما ، وعلم أنهما شيطانان ، وان أراد غير ذلك قبل منهما .

وعند استقرار النفس في التراقي ، تعرض عليه الفتن ، فلذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالاستعاذة من فتنة المحيا والمات ، ففتنة المات عند خروج الروح من البدن ، يجتهد الشيطان على اضلال المسلم ، نسأل الله العافية من كيدته وفتنته .

❖ مسألة :

عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما من بيت الا وملك الموت يقف على بابيه في كل يوم خمس مرات فاذا

وجد الانسان قد نفذ أكله ، وانقطع أجله ألقى عليه غمرات الموت ، فغشيته كربات وغمرته عزلاته ، فمن أهل بيته الناشرة شعرها ، والصاربة أهلها ، والباكية بشجوها ، والصارخة بويلها ، فيقول ملك الموت : ويلكم مم الفزع ، وفيم الجزع ، ما أذهبت لأحد منكم رزقا ، ولا قربت له أجلا ، وان لى فيكم لعودة ، ثم عودة ، حتى لا أبقى منكم أحدا » ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم : « والذي نفسى بيده لو يرون مكانه ويسمعون كلامه لذهلوا عن ميتهم ، ولبكوا على نفوسهم » .

حتى اذا حمل الميت على النعش ترفرف روحه فوق النعش ، وهى تنادى : يا أهلى ويا ولدى لا تلعبن بكم الدنيا كما لعبت بى جمعت المال من حله ومن غير حله ، ثم خلفته لغيرى ، فألمهنا لكم والتبعة على فاحذروا مثل ما حل بى .

فصل

فى الموعظة

يا غافلا عن الاستعداد لحلول المصائب ، خذ حذرك فان سهم القدر صائب ، يا حاضر الجسد ولكن القلب غائب ، وأنشد شعرا :

انظر لنفسك زادا قبل رحلتها

فهل رأيت امرا يبقى الى الأبد

فانما هو عمر ينقضى وبسه

سهم النية لا تبقى على أحد

فالمرء فى أمل يجرى الى أجل

والموت مستتر منه على الرصد

كيف حالك اذا ظهرت العجائب ، يا طويل الأمل بعد شيب الذوائب ،
تدبر أمرك قبل حلول النوائب ، يا ناسيا ظلمة لحدّه ، وكم قد شيع الى
القبور من صاحب .

أين الملوك أصحاب العساكر ، وأين أصحاب القصور والداكر ،
وأين من يسعى الى المعاصي ويبادر .

انتقلوا والله من سعة الدور وارتفاع القصور ، الى ضيق اللحد
وظلمة القبور ، وحلوا فيها بقبيحهم وحسناتهم ، وانتبهوا في قبورهم
من رقدة وسناتهم ، فما نفعتهم تلك الافاقة في زمن الحاجة والفاقة ،
والا افادهم ذلك التيقظ وقد انقضى عنهم زمان التحفظ ، وغنيت منهم
المحاسن بأف الطمس ، وأكلهم الدود في باطن الرمس ، وأصبحت
منازلهم كأن لم تغن بالأمس .

ظنوا بلوغ الآمال ، واعتقدوا دوام السلامة فلم يسلموا ، وأعلموا
الرحيل وكانهم لم يعلموا ، وناولوا أنفسهم عيون شهواتها وسلموا ،
وهتف بهم نذير التلف فلم يفهموا ، فلما بلغوا منتهى آجالهم لم يظلموا ،
خلوا في لحود لهم بما قدموا ، ونحن على آثارهم بعد قليل فاعلموا ،
أيقظنا الله بذكره بمنه وكرمه انه جواد كريم .

فصل

وعن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« أكثروا من ذكر هازم الذات » يعنى الموت ، وجاء رجل فقال : يا رسول
الله أى المؤمنين أفضل ؟ قال : « أحسنهم خلقا » قال : فأى المؤمنين
أكيس ؟ قال : « أكثرهم للموت ذكرا وأحسنهم لما بعده استعدادا

والكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت ، والعاجز من اتبع نفسه
هو اها وتمنى على الله » •

وعنه : « أكثروا ذكر الموت فانه يمحص الذنوب ويزهد في
الدنيا » وعنه : « كفى بالموت واعظا » وقيل : قطع ذكر الموت قلوب
الخائفين ، وعن عمر بن عبد العزيز : لو فارق قلبي ذكر الموت ساعة
لفسد على قلبي •

وعنه : « أكثروا ذكر الموت فانه يمحص الذنوب ويزهد في
وان كنت ضيق العيش وسعه عليك ، وكان زيد يقول لنفسه : ويحك
يازيد من ذا يصلى عنك بعد الموت ؟ من ذا يصنوم عنك بعد الموت ؟
من ذا يرضى عنك ربك بعد الموت ؟ فيامن الموت مواعده ، والقبر بيته ،
والثرى فراشه ، والدود أنيسه ، وهو مع هذا ينتظر الفرع الأكبر كيف
يكون حاله ثم يبكى ، وان ذكر الموت يردع عن المعاصى ، ويلين القلب
القاسى ، ويذهب الفرع فى الدنيا ، ويهون المصائب فيها •

ويروى ان عيسى عليه السلام كان يقول : عباد الله ابكوا على
ساعة لا بد منها ، أما ترون الموت قد أغنى القرون الماضية ، وهدم
القصور العالية ، وأهلك الملوك العاتية ، وترك زمنهم بالية ، وأين الآباء
والأمهات ، والاخوة والأخوات ، والجيران والقربات ، كانوا بالأمس
معكم يأكلون كما تأكلون ، ويشربون كما تشربون ، وينكحون كما
تنكحون ، فصارت القبور لهم بيوتا ، ولحومهم للدود قوتا •

فصل

واستحب العلماء أن يحضر المريض عند موته الصالحون ، وأهل العلم والدين والخير ، ليلقنوه الشهادة ، قيل : مرة واحدة ، فإذا أجاب فلا يزيدوه ولا يكثروا عليه لعله قيل : خوفاً أن يمل ويذكروه بالله ، ويحسنوا ظنه به ، وتسعه رحمته وكرمه ، ولا يقنطن من رحمة الله تعالى • انقضى الذي من كتاب الموت •

فصل

وأما جاء أن المؤمن المطيع لله يموت بغرق الجبين ، وعن سلمان الفارسي قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « راقبوا الميت عند موته ثلاثاً : ان رشح جبينه ، وذرقت عيناه ، وانتشر منخراه ، فهي رحمة من الله تعالى قد نزلت به ، وان غط غطيظ اليكز المخنوق ، واحمر لونه ، وازبدت شفتاه فهو عذاب من الله تعالى قد حل به » • وقال عبد الله : ان المؤمن يبقى عليه من الخطايا فيجازى بها عند موته فلذلك يعرق جبينه •

وعن ابن مسعود قال : من شهد ميتاً فليمس جبينه ، فان رآه رشح فليرح له ، فان روح المؤمن تخرج رشحاً ، وان روح الكافر تخرج من شدة •

وقال بعض العلماء : انما يعرق جبين المؤمن حياءً من ربه لما اقتترف من مخالفته في حياته ، فيعرق لذلك ، وذلك وقت الحياء عند معاينة أمر الله عز وجل ، ومعاينة ملك الموت عليه السلام ، فيألها من ساعة ما أصعبها ، وما أمر مذاقها ، فلو لم يكن بين يدي العبد كرب ولا هول

سوى سكرات الموت ، لكان جديرا بأن ينعص عليه عيشه ، ويتكدر عليه سروره ، وحقيق أن تطول فيه فكرته ، ويعظم له استعداده .

والعجب أن الانسان لو كان في أعظم اللذات ، وهو ينتظر أن يدخل عليه رسول السلطان ، يضربه عشر ضربات ، لتكدرت عليه لذته وعيشه ، وهو في كل نفس من أنفاسه يترصد أن يدخل عليه ملك الموت ، لسكرات النزع ، وهو غافل عن ذلك ، وليس لهذا سبب الا الجهل والغرور .

وقال عمر لكعب الأحبار : أخبرني عن الموت ، فقال : يا أمير المؤمنين هو كمثل شجرة كثيرة الشوك ، أدخلت في جوف ابن آدم ، فليس منه عرق ولا مفصل الا وفيه شوكة ، ورجل شديد الذراعين يعالجها لينزعها ، فبكى عمر .

وقال أنس : لم يلق ابن آدم شيئا قط منذ خلقه الله أشد من الموت ، ثم ان الموت لأهون مما بعده ، وقال : وهب الموت أشد من ضرب بالسيوف ، وشير بالمياشير ، وغلى في القدور . رجع الى كتاب بيان الشرع .

فصل

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه روى حين حضرته الوفاة ، وهو يمد يده ويقول : « يا جبريل أين أنت ثم يقبضها ويبسطها ويقول : يا جبريل اشفع لى عند ربك يهون على سكرات الموت » .

وذكرت عائشة أنها سمعت جبريل وهو يقول : لبيك لبيك . وروى عنها أنها قالت : كان بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ركوة

ماء يدخل يده فيها يمسح بها وجهه ويقول : « لا اله الا الله ان للموت لسكرات » ثم نصب يده وهو يقول : « للرفيق الأعلى » حتى قبض صلى الله عليه وسلم يده .

وقاة آدم عليه السلام

قال : أهبط الله تعالى اليه ملك الموت ، قد نشر أجنحته الى حيث لا يعلمها الا الله تعالى ، قد ملأ الدنيا بهاؤه ، وله أجنحة لا ينشرها الا للكفار ، وأجنحة لا ينشرها الا لأهل طاعة الله تعالى ، فأما الأجنحة التي ينشرها للكفار والمنافقين فلا ينظر اليها أحد الا خر صعقا ، قال كعب : وان الأجنحة التي ينشرها للكفار مشوبة باللعنة وأصناف العذاب .

قال : فلما نظر آدم الى الموت وصفته خر مغشيا عليه ، فاكتفتته الملائكة ورشوا على وجهه ماء الحياة حتى أفاق من غشيته ، وهو يرشح عرقا أصفر كالزعفران ، فقال آدم : اللهم ما أهول هذا الموت ، وأهول منظره ، والعجب اللاهي ممن ينتفع بعيشه ووراءه هذا الموت ، فهذا يارب خاصة أم لجميع الخلائق ؟

فقال الله تعالى : « ان هذا لخلقى أجمعين ، وعزتى وجلالى انى أذيق الموت جميع خلقى حتى الذرة والبعوضة وما دونهما ، حتى يذهب الخلق كلهم ، ولا يبقى الا أنا ، وأما ذريتك يا آدم فانهم يذوقون الموت على قدر أعمالهم من ثوابهم وعقابهم ، ثم تكون أرواح المؤمنين في عليين ، وأرواح الكفار في سجين حتى اذا وقعت الواقعة ردت الأرواح الى الأجساد فاذا هم قيام ينظرون ، ثم الى ما جمعهم يحشرون ، وعلى أعمالهم يثابون ويعاقبون .

وروى عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : « ما من ميت يموت الا له خوار تسمعه كل دابة عنده الا الانسان لو سَمِعَهُ لصَعِقَ »
وروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال : أكثرُوا من ذكر هادم اللذات ، فانكم لا تذكرونه في كثير الا قلله ، ولا في قليل الا كفى وأجزاً .

وروى عن عمر مولى عفزة أنه كان يقول : ما من يوم من أيام الدنيا الا وملك الموت يقوم على كل باب من أبواب أهل الدنيا خمس مرات ، يتصفح الوجوه ، فمن نفذ رزقه وانقطع أجله لم يناظره ، فاذا صرع للموت أتاه ملكاه اللذان كان يعتقانه بالليل والنهار ، فان كان رجلاً صالحاً قالوا له جزاك الله عنا خيراً ، فلقد كنت تملئ علينا ما نحب ، وقد خرجت الى ما تحب .

وان كان رجلاً سوء قالوا له : جزاك الله عنا شراً ، فلقد كنت تملئ علينا ما نكرهه ، وقد خرجت الى ما تكرهه ، ويقوم أهل البيت ولهم وجبة منهم الصاكة وجهها ، والناشرة شعرها ، والداعية لحزنها ، فيقول ملك الموت : ففيم تجزعون ، والله ما ذهبت لكم برزق ، ولا نقصت لكم من عمر ، وان لى فيكم عودة ثم عودة حتى لا أبقى منكم أحداً ، فلو يرون مقامه ، ويسمعون كلامه لذهلوا عن ميتهم ، ولبكوا على أنفسهم .

وقيل : اذا مات ابن آدم فقد انقطع عمله الا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له .

وعن النبي صلى الله عليه وسلم : « قال من أصاب مالا من حلال ، وأدى زكاته فورثه عقبه ، فكل شيء يصنع ورثته من الحسنات فله مثله ذلك من غير أن ينقصوا من أجورهم شيئاً » .

وعنه عليه السلام أنه قال : « الميت يبعث في أكفانه التي يموت فيها » .

فصل

قال حاتم الأصم : أربعة لا يعرف قدرها الا أربعة : قدر الشباب لا يعرفه الا الشيخ ، وقدر العافية لا يعرفه الا أهل البلاء ، وقدر الصحة لا يعرفه الا المريض ، وقدر الحياة لا يعرفه الا آل الموت — وفي نسخة — الا من يموت .

وقيل : نظر النبي صلى الله عليه وسلم الى ملك الموت عند رأس رجل من الأنصار فقال لملك الموت : ارفق بصاحبى فانه مؤمن ، قال ملك الموت : طب نفسا ، وقر عينا ، فانى بكل مؤمن رفيق ، واعلم يا محمد أنى لأقبض روح ابن آدم ، فاذا صرخ صارخ من أهله قمت فى ناحية الدار ، ومعى روحى فقلت : والله ما ظلمناه ، ولا سبقنا أجله ، ولا استعجلنا قدره ، وما لنا فى قبضه من ذنب ، فان ترضوا بما يصنع الله ، وتصبروا تؤجروا ، وان تجزعوا وتسخطوا تأثموا وتؤزروا ، وما لكم عندنا من عتب ولنا فيكم لعودة وعودة ، فالحذر الحذر ، والله يا محمد ما من أهل بيت شعر ولا مدر ، ولا سهل ولا جبل ، ولا بحر ولا بر ، الا وأنا أتصفحهم فى كل يوم وليلة خمس مرات حتى لانا أعرف بصغيرهم وكبيرهم منهم بأنفسهم ، والله لو أردت قبض روح بعوضة ما قدرت على ذلك حتى يكون الله تعالى هو الأمر بقبضها .

أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يدعون أحدكم بالموت لضر نزل ولكن ليقل : اللهم أحيينى ما كانت الحياة خيرا لى ، وتوفنى ما كانت الوفاة خيرا لى » .

قال النبي صلى الله عليه وسلم : « المؤمن حين يموت بعرق الجبين » وقال عليه الصلاة والسلام : « اغسلوا موتاكم ولقنوهم عند سكرة الموت بالحق لا اله الا الله وتغمض عينا الميت عند مفارقة روحه ، ولا يجوز شق بطن الحامل لأن الله تعالى حرم علينا البسط في أبدان الناس في حال حياتهم وبعد وفاتهم » والمسلمون مجتمعون على من شق بطن الميت فهو عاص لله يستحق العذاب عاجلا وآجلا ، وتغمض عين الميت برفق ويشد لحيه الأسفل لينضم فوه ، ولا يبقى مفتوحا .

وعن سعيد بن المسيب أنه ما مات ميت الا أجنب ، اذا مات الانسان نودى من السماء : يا ابن آدم تركت الدنيا أم الدنيا تركتك ، فاذا جعل على المطهرة نودى : يا ابن آدم أين نفسك القوية ما أضعفك ، فاذا جعل على النعش نودى : يا ابن آدم قتلت الدنيا أم الدنيا قتلتك ، فاذا سير به نودى : يا ابن آدم جمعت الدنيا أم الدنيا جمعتك ، فاذا جعل في اللحد نودى : يا ابن آدم ورثت الدنيا أم الدنيا ورثتك .

قيل : وجد على حجر بدمشق مكتوب : يا ابن آدم لو رأيت يسير ما بقى من أجلك مع طول ما ترجوه من أملك ، وانما يلقاك ندمك لو زلزلت قدمك ، فودعك الحبيب وأسلمك القريب ، فلا أنت الى أهلك عائد ، ولا في عمك زائد ، وقيل شعرا :

الموت لا شك آت فاستعد له

ان اللبيب بذكر الموت مشغول

فكيف يلهو بعيش أو يلذ به

من التراب على عينيه مجعول

غيره :

أذكر الموت ولا أرهبه
ان قلبي لغليظ كالحجر

أطلب الدنيا كائى خالد
وورائى الموت يقفوا بالأثر

وكفى بالموت فاعلم واعظنا
لمن الموت عليه قد قدر

والمنايا حينوله ترصده
ليس يتجيه اذن منها المفلح

غيره :

يخاف على نفسه من يتوب
فكيف ترى حال من لا يتوب

* مسألة :

خبر فى الموت : عن البراء بن عازب قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فى جنازة رجل من الأنصار ، فانتبهنا الى القبر ، ولم يلحد فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وجلسنا حوله ، وكان على رءوسنا الطير ، وفى يده عود ينكت به فى الأرض ، فرفع رأسه وقال : « استعيذوا بالله من عذاب القبر مرتين أو ثلاثا » ثم قال : « ان العبد المؤمن اذا كان فى انقطاع من الدنيا واقبال من الآخرة نزلت عليه ملائكة من السماء بيض الوجوه كأن على وجوههم الشمس

معهم كفن من أكفان الجنة ، وحنوط من حنوط الجنة حتى يجلسوا منه مد النظر » قال : ثم يجيء ملك الموت حتى يجلس عند رأسه فيقول : أيتها النفس المطمئنة اخرجي الى مغفرة من الله ورضوان •

قال فتخرج تسيل كما يسيل القطر من فم السقاء حتى يأخذها ملك الموت ، فاذا أخذها لم يدعوها في يده طرفة عين حتى يأخذوها فيجعلوها في ذلك الكفن ، وذلك الحنوط ، ويصعدون بها ، قال : ويخرج منها كأطيب نفحة مسك وجدت على وجه الأرض ، فلا يهرون بها على ملا من الملائكة الا قالوا ما هذا الروح الطيب ، فيقولون : هذا فلان بن فلان بأحسن أسمائه التي كان يسمى بها في الدنيا ، حتى ينتهى بها الى السماء الدنيا فيستفتح له فيفتح له ، فيشيعة من كل سماء مقربوها الى السماء التي تليها حتى ينتهى بها الى السماء السابعة •

قال : فيقول الرب عز وجل : اكتبوا كتاب عبدي في عليين ، وأعيدوه الى الأرض فاني منها خلقتهم ، وفيها أعيدهم ، ومنها أخرجهم تارة أخرى ، فتعاد روحه في جسده ، ويأتيه ملكان فيجلسانه فيقولان له : من ربك ؟ فيقول : ربي الله عز وجل ، فيقولان : ما دينك ؟ فيقول : ديني الاسلام ، فيقولان له : ما هذا الرجل الذي بعث فيكم ؟ فيقول : هو رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيقولان له : ما يدريك ؟ فيقول : قرأت كتاب الله فأمنت به ، وصدقت ، قال : فينادى مناد من السماء ان صدق عبدي فأفرشوه من الجنة ، وألبسوه من الجنة ، وافتحوا له بابا من الجنة ، قال : فيأتيه من روحها وطيبها ويفسح له في قبره مد نظره •

قال : ويأتيه رجل حسن الوجه ، حسن الثياب ، طيب الريح فيقول : أبشر بالذي يسرك ، هذا يومك الذي كنت فيه توعده •

قال : فيقول : من أنت فوجهك الوجه الذي يجيء بالخير ، قال :
فيقول : أنا عمك الصالح ، قال : فيقول : رب أقم الساعة رب أقم
الساعة حتى أرجع الى أهلى ومالى •

قال : وان الكافر اذا كان فى انقطاع من الدنيا ، واقبال من الآخرة ،
نزل عليه ملائكة من السماء سود الوجوه ، معهم المسوح حتى جلسوا
منه مد النظر ، فيجىء ملك الموت حتى يجلس عند رأسه ، فيقول :
آيتها النفس الخبيثة ، اخرجى الى سخط من الله وغضب ، قال : فتتفرق
فى جسده ، فينزعها فيقطع منها العروق والعصب ، كما ينزع السفود (١)
من الصوف المبلول فيأخذها ، واذا أخذها لم يدعوها فى يده طرفة
عين ، حتى يأخذوها ، فيجعلوها فى تلك المسوح ، فيصعدون بها ، ويخرج
منها كأنتن ريح خبيثة وجدت على الأرض ، ولا يمرون به على ملاء
من الملائكة الا قالوا : ما هذا الروح الخبيث ، قال : فيقولون : فلان بن
فلان بأقبح أسمائه التى كان يسمى بها فى الدنيا ، حتى ينتهى به الى
سماء الدنيا ، فيستفتح له فلا يفتح له ، ثم قرأ رسول الله صلى الله
عليه وسلم : (لا تفتح لهم أبواب السماء ولا يدخلون الجنة حتى يلج
الجمال فى سم الخياط) •

قال : فيقول الله تبارك وتعالى : اكتبوا كتابه فى سجين ، فى الأرض
السفلى ، وأعيدوه الى الأرض ، فانى منها خلقتهم ، وفيها أعيدهم ،
ومنهم أخرجهم تارة أخرى ، قال فيطرحونه طرحا ، ثم قرأ رسول الله
صلى الله عليه وسلم : (ومن يشرك بالله فكأنما خر من السماء فتخطفه
الطير أو تهوى به الريح فى مكان سحيق) •

(١) السفود كتور : حديد يشوى به اللحم •

فتعاد روجه في جسده ، ويأتيه ملكان فيجلسانه فيقولان له : من ربك ؟ فيقول : هاه هاه لا أدري ، فيقولان له : ما دينك : فيقول : هاه هاه لا أدري ، فيقولان له : ما هذا الرجل الذي بعث فيكم ؟ فيقول : هاه هاه لا أدري ، فينادى مناد من السماء ان كذب فاغرشوه في النار ، وافتحوا له بابا الى النار ، قال : فيأتيه من حرها وسمومها ، ويخسب عليه قبره حتى تختلف فيه أضلعه .

قال : ويأتيه رجل قبيح الوجه ، منتن الرائحة ، قبيح الثياب ، فيقول له : أبشر بما يسوءك فهذا يومك الذي كنت توعده ، قال : فيقول من أنت فوجهك الوجه الذي يجيء بالشر ، فيقول : أنا عمك الخبيث ، قال : فيقول : رب لا تقم الساعة رب لا تقم الساعة .

فصل

في عذاب القبر ومنكر ونكير

في قوله تعالى : (يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا) يثبتهم بالخير والعمل الصالح (وفي الآخرة) في القبر ، هذا قول قتادة ، وقال الضحاك : في الحياة الدنيا بلا اله الا الله ، وفي الآخرة اذا سئل في القبر ، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في جنازة ، فانتهى الى القبر ، فجلس وجلس القوم اليه ، فقال صلى الله عليه وسلم : « ان المؤمن اذا حمل على سريره فأدخل القبر أتاه ملكان فقالا له : من ربك ، وما دينك ، وما نبيك ؟ فيقول : الله ربي ودينى الاسلام ونبيى محمد صلى الله عليه وسلم ، فيقولان له : صدقت ، هكذا كنت في الدنيا ثم يفتحان له بابا الى النار فاذا نظر اليها وجد ريحها ، قالوا له : هذه النار التي لو كنت كذبت بها أدخلت هذه النار ولكنك صدقت بها وعملت ، قال : ثم يفتح له باب الى الجنة

حتى اذا عرف ما فيها ، وعرف أنها الجنة قيل له : مصيرك الى هذه ،
فيقول : دعوني أبشر أهلى فيقال له : كما أنت ثم يضرب على أذنه
تفكيكون (١) أحب أهله اليه كتومة العروس ، ويفتح له في قبره
مد يصره ، ويأتيه من روح الجنة وريحها .

وأما الكافر اذا دخل لحدده أجلسه المنكر والنكير ، ثم يظهر له
منهما الغلظة ، فينتهرانه ويقولان له : من ربك ، وما دينك ؟ فيقول :
لا أدري . فيقولان له لا دريت هكذا كنت في الدنيا ، ثم يضربانه بمؤدية
من حديد لو أصابت جبلا لانقض ما أصاب فيه ، فيصيح عند ذلك
صيحة لا يبقى منها شيء مما خلق الله تعالى الا سمعها ، الا الثقلين
الانس والجن ولا يسمع صوته شيء الا سمعه لعنه ، فذلك قوله
تعالى : (يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون) ، ثم يفتح له باب الى الجنة
حتى يعلم أنها الجنة ، ويرى ما فيها فيقال له : هذه الجنة التي
لو صدقت بها كان مصيرك اليها .

ثم يفتح له باب الى النار فيرى مقعده منها ، ويدخل عليه سمومها
لا يغلق ، ويقال له : نم نومة اللديغ لا يجد طعاما للنوم ، ثم يطبق
عليه قبره حتى تختلف أضلاعه ، فذلك قوله تعالى : (يثبت الله الذين
آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا) بقول لا اله الا الله (وفي الآخرة)
يعنى في القبر اذا سئل عنها ، فمن يثبته الله في الدنيا بلاله الا الله في
عمل صالح فمات عليه ثبته الله في القبر اذا سئل عنها (ويضل الله
الظالمين) من صرف الكافر عن لا اله الا الله ، فلا يقولها .

وكان جابر بن زيد رحمه الله وغيره يذكرون عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه قال : « اذا وضع الميت في قبره ، وسوى عليه فانه يسمع

(١) بياض بالأصل .

نعال القوم حين ينصرفون عنه « لأنه اذا حمل من بيته فروحه مع الملائكة ، فاذا وضع في قبره يأتيه ملكان صوتهما كالرعد القاصف وأبصارهما كالبرق الخاطف ، فيقعدانه فيقولان : يا هذا من ربك وما دينك ومن نبيك ؟ فان كان مؤمنا قال : الله ربي ، والاسلام ديني ، ومحمد نبيي ، فيقولان له : على هذا حييت وعلى هذا مت ، وعلى هذا تبعث ، فانظر عن شمالك فيفتح له باب في قبره الى النار فيقال له هذا كان منزلك لو عصيت الله .

فأما فاذن أظعته فانظر عن يمينك فيفتح له باب من قبره الى الجنة فيدخل عليه يرد منزله ولذته ، فيريد أن ينهض فيقال له لم يأت ابان وقت نهوضك بعد نم سعيدا ، نم نومة العروس ، فما شيء أحب اليه من قيام الساعة حتى يصير الى أهل ومال ، والى جنة النعيم .

وأما اذا كان كافرا قعداه فقالا له : من ربك ؟ فيقول : لا أدري فيقولان : ما تقول في هذا الرجل ، يعنيان محمدا صلى الله عليه وسلم ؟ فيقول : كنت أقول كما يقول الناس قالا له : لادريت ، وكنت على هذا عشت ، وعليه مت ، وعليه تبعث ، انظر عن يمينك فيفتح له باب من قبره الى الجنة فيقولان له : هذا كان منزلك لو أظعت الله ، فاذن قد عصيته فانظر عن شمالك ، فيفتح له باب من قبره الى جحيم ، يدخل عليه غم من منزله ، وأذى فما شيء أبغض اليه من قيام الساعة ، ثم يصير الى العذاب .

فالناس في الجنة رجالان : رجل يقول الله ربي ، ورجل يقول : لا أدري فمن قال أنا أدري فهو مؤمن ، من قال لا أدري فهو كافر .

قال أبو عبد الله : روى عن عائشة أنها كانت تقول : ويل لأهل معصية الله من أهل القبور كيف تتخلل قبورهم حيات وعقارب كالبغال الحمس ويوكل بالشقى منهم حيطان : حية عند رأسه وحية عند رجله ،

ويقرضانه حتى يلتقيا في الوسط ، ثم يعاد لهما ويعادان له طول البرزخ ما بين الدنيا والآخرة ، وقيل : عذاب القبر من البول والغيبة والنميمة •

❖ مسألة :

من الزيادة المضافة : وقد قيل ان المؤمن يكون قبره روضة من رياض الجنة وقبر الكافر حفرة من حفر النار ، والله أعلم •

❖ مسألة :

ومن جامع أبي الحسن : ويقال المؤمن اذا حضره الموت شهده الملائكة ويسلمون عليه ، ويبشرونه بالجنة ، ومشوا على جنازته ، وصلوا عليه مع الناس ، والله أعلم •

❖ مسألة :

ومن غير الكتاب : وقيل ان المؤمن اذا فارق الدنيا التقى باخوانه فرحوا به ، وقيل له : انك أتيت من دار الشقاء فنعموه فيقول : أين فلان ؟ فيقال : صار الى أمه الهاوية • رجع •

❖ مسألة :

قال أبو عبد الله : قيل انه اذا دخل الميت في قبره ، أتاه ملكان أسودان أزرقان ، يقال لهما : منكر ونكير ، ويخطان الأرض باتيانهما وسعاهما ، أصواتهما كالرعد القاصف ، وأبصارهما كالبرق الخاطف في يدل كل واحد منهما مرزبة من نار ، فيأتيان القبر فيضريانه بمرزبتيهما ، فيتصدع القبر ، فيتيان اليه فيرفعانه فيمسك كل واحد منهما بضعة ،

ويرد الله تعالى فيه الروح ، فيهبانه هزا شديدا ، ويقولان له من الهك ؟
فان كان مؤمنا ألقاه الله حخته بما اتبع رضاه في الدنيا ، فيقول : الله
الهي ، فيقولان : ما دينك ؟ فيقول : الاسلام ديني •

قيل : فيفتح له بابا من أبواب النار فينظر الى أغلالها وأنكالها
وسلاسلها وقطرانها ، وما أعد الله فيها لأهلها ، فيقال له : انظر ما صرف
الله عنك بما أطعته في الدنيا ، ثم يفتح له باب من أبواب الجنة ، فينظر
الى أشجارها وأنهارها وثمارها ، وما أعد الله لمن أطاعه فيها ، فيقال له :
انظر الى منزلك فيها ، ثم يقول له الملكان : نم نومة العروس الى يوم
القيامة •

قال أبو محمد : كان زياد بن مثوبة يقول : هذا في الحديث يقولان له :
ارقد رقدة العروس •

قال أبو عبد الله : ان كان كافرا فاذا سألاه من الهك ؟ فيقول : لا
أدرى فيقولان : من نبيك ؟ فيقول : لا أدرى ، فيقولان له : من امامك ؟
فيقول : لا أدرى ، فيقولان : ما دينك ؟ فيقول : لا أدرى ، فيقولان
لادريت ، ثم يفتح له باب من أبواب الجنة ، فينظر الى أشجارها وأنهارها
وما أعد الله لمن أطاعه فيها فيقولان : انظر الى ما حرمك ماله ارتكبت
معصية الله ، ثم يفتح له باب من أبواب النار فينظر الى سلاسلها وأنكالها ،
وما أعد الله لمن عصاه فيها فيقولان له : انظر الى مقعدك منها ، ويضربانه
الملكان بمرزبتهما ، حتى يدخل بطنه في بدنه ، ويقولان له : نم نومة
المثولين الى يوم القيامة ويصيح صيحة يسمعها جميع من في الأرض
الا الثقلين •

وقال : ان المؤمنين تجرد أرواحهم لذة النعيم ، وهم في قبورهم

قبل دخولهم الجنة ، قال : وأرواح الكافرين في سجين ، وقيل : ان سجين ، واذ من أودية نار جهنم •

وقال من قال : انه الوادى الذى فى حصر موت يسمى برهوت وهو واد موحش مظلم ، كما شاء الله خلقه •

عن عائشة رضى الله عنها قالت : دخلت علينا يهودية ، فوهبت لها طيبا ، فقالت : أبارك الله من عذاب القبر ، قالت : فوقع فى نفسى من ذلك ، فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت : يا رسول الله ألقبر عذاب ؟ قال : نعم انهم ليعذبون عذابا تسمعه البهائم •

وعنه عليه الصلاة والسلام : « اللهم انى أعوذ بك من عذاب القبر وفتنة الدجال » ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من مات ليلة الجمعة وقاه الله فتنة القبر » •

وعن ابن عباس : أن العذاب يرفع عن أصحاب القبور فيما بين النفختين ، فإذا نفخ في الصور النفخة الآخرة ، قاموا فحسبوا أنهم كانوا نياما فذلك قوله تعالى : (قالوا يا ولينا من بعثنا من مرقدنا) قالت لهم الملائكة : (هذا ما وعد الرحمن وصدق المرسلون) •

✽ مسألة :

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يتعوذ بكلمات منها : وأعوذ بك من فتنة الدنيا وعذاب القبر ، وقد وردت الأخبار بصحة عذاب القبر عن الرسول عليه الصلاة والسلام ، وان جهلنا كيف ذلك ، وبالله التوفيق ، والله قادر على عذاب القبر ان شاء عذب •

وقد يبرجد في الدعاء أن يسأل الله تعالى ويستعاذ به من الكفر والفقر وعذاب القبر ، وموقف الحر في الدنيا والآخرة ، وقد اختلف الناس عذاب القبر اختلافا كثيرا ، وقولنا قول المسلمين ، ولا يعجز الله شيء من ذلك •

وأما منكر ونكير فقد يوجد في الآثار عن ابن عباس ، وجابر بن زيد ، وموسى بن أبي جابر ، ولم يصح لاختلاف أخبار فيه ، والله أعلم بذلك وعذاب القبر •

ومنه : أيضا الاختلاف فمنهم من قال : ان المناق يعذب في القبر ، وقال آخرون : في البرزخ ولا عذاب عليهم الى يوم القيامة ، وقال قوم : ان عذابهم في القبر يملأ عظامهم في القبر أفراعا وأهوالا ، كما يرى النائم في منامه •

قال أبو الحسن : وأحب قول من قال : انما عذابهم في الآخرة بالنار كما قال الله عز وجل : (فريق في الجنة وفريق في السعير) ويقال : المؤمن اذا حضرته الموت شهدته الملائكة فسلموا عليه ، ومشوا مع جنازته ، وصلوا عليه مع الناس ، والله أعلم •

قال أبو محمد : ونحن نقول : انه اذا جاز في العقول ، وصح في النظر بالكتاب ، وبالخبر ، أن الله عز وجل يبعث من في القبور بعد أن تكون الأجساد قد بليت ، والعظام قد رمت ، جاز أيضا في العقول ، وصح في النظر وبالكتاب وبالخبر ، أنهم يعذبون بعد الممات في البرزخ ، فأما الكتاب فان الله عز وجل يقول : (النار يعرضون عليها غدوا وعشيا) الآية فهم يعرضون بعد مماتهم على النار غدوا وعشيا قبل يوم القيامة ، وبعد القيامة يدخلون أشد العذاب •

... وعن النبي صلى الله عليه وسلم : « أن الرجل اذا وضع في قبره ، وكان يتلو القرآن في حياته ، دخل القرآن معه في قبره ، فيؤتى عن يمينه فيجادل عنه القرآن ، ثم يؤتى من قبل رأسه فيجادل عنه ، ثم يؤتى عن يساره فيجادل عنه ، ثم يؤتى من قبل رجليه فيجادل عنه ، فلا يزال يجادل عنه الى أن يصرف عنه العذاب .

وعند اليهود أن عذاب القبر لا بد منه للصالح والپالغ ، فأما المؤمن ثلاثة أيام ، وأما الكافر فسبعة أيام .

فصل

في البكاء والصراخ على الميت

ومن غيره : في تعزية رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل رضى الله عنه ، حين مات ولده .

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى معاذ بن جبل رضى الله عنه ، أما بعد :

فعمم الله لك الأجر ، وألهمك الصبر ، ورزقنا واياك الشكر ، ثم أنفسنا وأموالنا مواهب الله وعواريه المستودعة ، يمتع بها الى وقت معلوم ، ويقضيها لوقت معدود .

ثم افترض علينا فيها الشكر اذا أعطى ، والصبر اذا ابتلى ، وقد كان ابنك هذا من عواريه المستودعة ، ومواهبه الهينة ، متعك به في غبطة

وسرور ، وقبضه بأجر موفور والرحمة ، والصلاة والهدى ان صبرت وأحسنت ، فلا تجمعن على نفسك خصلتين : أن يحبط الله أجرك فتتدم على ما فاتك لو قدمت على ثواب مصيبتك ، لعلمت أن المصيبة قصرت عليه .

واعلم أن الجزع لا يدفع قدرا ، ولا يرد ميتا ، فاعتقد واحتسب الأجر ، ولا يذهب أسفك ما هو نازل به وبالصالحين اقتد ، ولسييلهم فاسلك ، ولا تزل عن المنهاج فتهلك ، وصدق الله فيما قال ، وارض منه على كل حال .

واعلم أن نفسك له مبيوعة ، وأحكام الله عندك متبوعة ، وإذا دعاك فدعوته مسموعة ، وان كان في ذلك المشقة ، وان جزعك من جييك الفرقة فلك من الله المن والموعد الحسن ، وربط الله على قلوبنا وقلبك بالصبر ، ورزقنا وإياك عظيم الأجر والسلام عليك ورحمة الله وبركاته . رجع .

فصل

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « آخر ما أتاني به جبريل عليه السلام قال : عش ما شئت فانك ميت ، وأجيب ما شئت فانك مفارقه ، واعمل ما شئت فانك ملاقيه » وقيل اذا حضر ملك الموت لقبض روح ابن آدم ، تصور له عند ذلك عني قدر عمله الصالح والطالح .

وقيل : لا يجوز شيء من الصراخ على الموتى ، ولا على غيرهم فيما لا عذر فيه ، وحرام قليله وكثيره ، ولا يباح على الميت ، ولا يندب ولا ييكي عليه بالمراثي ، ولا يصاح على جنازة حين تبرز ، ولا اذا مرت ولا حين يقبر .

فصل

وجائز البكاء على الميت لا من طريق النوح والقول المحرم ، وقد بكى النبي صلى الله عليه وسلم على ولده ابراهيم صلى الله عليه وسلم .

وروى أنه قيل : يا رسول الله أتبكي وتنهاني عن البكاء ، فقال : « انما أبكى رحمة له ، انما نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين خدش الخدود وشق الجيوب ورنه الشيطان » .

عن أبي يزيد المدني قال : اجتمع ابن عمر ، وابن عباس في جنازة رافع بن خديج ، فسمع صوت باكية فقال ابن عمر : ان صاحبكم شيخ كبير ، وانه لا طاقة له بعذاب الله ، وان الميت ليؤذى بقول هذا الحى ، فقال ابن عباس : رحمك الله يا عبد الرحمن أما انك وأياك لتقولان ذلك ، ويا باكيا الله عليكما ، يقول الله تعالى : (وانه هو أضحك وأبكى . وانه هو أمات وأحيا) وأنه : (لا تترر وازرة وزر أخرى) الله أجل وأعدل من أن يؤاخذ الميت بقول هذا الحى .

قيل له : عن النبي صلى الله عليه وسلم : « إن الله يزيد الكافر عذابا ببكاء أهله عليه » ويقال : ان معنى ذلك ان صح أنهم كانوا يوصون بالبكاء والنياحة والندبة فعذبوا بذلك لأنه ذنب .

وقد قال عليه الصلاة والسلام : « من سن سنة سيئة وعمل بها لكان عليه وزرها ووزر من عمل بها » وفي سير الجاهلية ما يدل على أنهم كانوا يوصون بذلك ، والبكاء على الميت على وجوه : أحدها أن يقع الباكي بالغلبة ، واختناق العبرة الذي لا يطيق من ابتلى به على دفعه كالضحك .

قال غيره : لعله أراد الضحك في الصلاة الذي لا يريده المصلي ،
ولا يقدر على دفعه ، فالباكى على هذه الصفة لا اثم عليه .

ومنه : ما يكون الباكى لنعم لحقه ، وحزن وضيق صدر ، فيكون
فرجة في بكائه وجلاء قلبه ، واستراحة بدنه وخروج الكرب من صدره ،
فهذا على هذه الصفة غير حرج ولا اثم .

ومنه : ما يكون بكأؤه ويدعو الى التذلل والخضوع لله عز وجل
والتذكر للذنوب فيما مضى من أيامه ، ويرغبه في المسارعة لفعل الخيرات
والصالحات ، ويزهده في اتیان المعاصي ، ويذكره نزول الموت به ، وحلوله
في قبره .

فالباكى على هذه الصفة يكون بكأؤه من أفضل طاعة لربه ، ويقربه
من خالقه ، ويحبيه اليه ، ويرفع منزلته لربه ، وعندها ينال العبد رضوانه
ومغفرته ، لقول الله عز وجل : (الذين اذا أصابتهم مصيبة قالوا انا لله
وانا اليه راجعون) الى قوله : (وأولئك هم المهتدون) فمن امتحن صبره
بمصيبته ، فسلم أمره لله ، وصبر لقضاء الله وقدره ، وفوض أمره الى
الله رجاء لثوابه ، ورغبة فيما عنده ، ومسارعة الى ما أعد الله لأهل
طاعته فهذا البكاء من أفضل ما ندب اليه .

وأفضل الصبر عند أول المصيبة ، لما روى عن النبي صلى الله عليه
وسلم أنه قال : « الصبر عند الصدمة الأولى » يعنى ، والله أعلم ، عند
أول المصيبة ، وأما أن يكون بكأؤه مستعظما لمصيبته منكرا لما نزل به
كارها لذلك على نية الابكار ، يرى أنه وردها بما استحق الامتحان بمثله ،
غير راض به ، ولا مسلم لقضاء خالقه ، فبكأؤه هذا من أعظم معاصيه ،
يستحق به السخط من ربه ، لأنه غير متبع لبكائه ، ولا مقتد بسنة نبيه
صلى الله عليه وسلم .

فصل

قيل : انه ما من شيء الا وهو يبكى على المؤمن ، اذا مات يبكى عليه دابته وطريقه ومدخله ومخرجه ، وتبكي عليه السماء والأرض ، وتقول ما لى لا أبكى على من كان يضع جبهته على بقاعى ، ويكثر ذكر الله على محاحى ، فعزة ربه ، ما فى بطنى ، ولا على ظهري أحب الى منك ، ولا أضرابك ، ولا يسعنى اليوم جهدى •

وعن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « ما مات امرؤ بأرض غربة فغابت عنه بواكيه الا بكت عليهم السماء والارض وانهما لا يبكيان على كافر ، ثم قرأ : (فما بكت عليهم السماء والأرض) الآية •

عن على وعطاء ، قال : بكاء السماء حمزة اطرافها • قيل : لما دفنت رقية بكت فاطمة عليها السلام فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « ما كان باليد واللسان فهو من الشيطان وما كان بالقلب والعين فهو من الرحمة » •

* مسألة :

من الزيادة المضافة : ما تقول فيمن خرج يستمع البنات فى المأتم الا استماعه لغير معنى ما يكون حاله ؟

قال : معنى ان كان له نية يخرج من ضياع نيته ، فلا اثم عليه ولا يقصر — نسخة تقصير ، وان كان نيته الى الاستماع ما ليس هو فى الأصل من الكذب ولا من المعاصى ، ولو غاب عنه ذلك فلا اثم عليه •
قيل له : وكذلك الصياح على الموتى ؟

قال : كل شيء استمعه يريد به التقرب الى أمور الآخرة ، ويذكرها مما لا يكون من المعاصي ، أو ينكرها فلا يقبل نسخة مما يكون من الماضي أو ينكرها ، ولا يقبل فان ذلك من أسباب ما يرجى له فيه الثواب ولا اثم عليه •

فصل

في زيارة القبور

وقال بعض الصالحين في هذا المعنى شعرا :

سلام على أهل القبور الدوارس
كأنهم لم يجلسوا في المجالس

ولم يشربوا من بارد الماء شربة
ولم يأكلوا من كل رطب ويابس

ولم يكن منهم للحياة منافس
طويل المنا فيها كثير الوسوس

ألا خبروني أين قبر ذليلكم
وقبر العزيز الباذخ المتشوس

وعن رجل مات له قريب فعظمت عليه مصيبته في ذلك ، هل يجوز له أن يأتي قبره أحيانا ويدعو الله ويتضرع اليه في الدعاء والمسألة ، ويصلي النبي صلى الله عليه وسلم ورحمة الله وبركاته ، ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ولنفسه ، ولا يتكلم بالاثم ، ولا يرفع صوته بالبكاء الا في نفسه ، هل عليه اثم في ذلك ؟

قال : لا أرى عليه اثما فى ذلك ان شاء الله ، اذا كان ذهابه الى القبر لما ذكرت ، وانما كره زيارة القبور أن يقول : هجرا (١) وانما قال أبو الحسن : لا يحبون أن يذهب متعمدا للزيارة ، الا أن يكون مع جنازة أو يكون الممر عليه ، فلا بأس أن يدعو ويصنع ما ذكرت •

* مسألة :

وسألته عن زيارة القبور ؟

قال : من زارها للدعاء لهم والاستغفار والترحم عليهم ان كانوا من أهل ذلك ، ووجدت منهم موعظة فلا بأس •

* مسألة :

تقول اذا دخلت القبور : السلام على المؤمنين والمؤمنات من أهل القبور ، أنتم لنا سلف ونحن بكم لاحقون ، بارك الله لنا ولكم فى الموت وما بعد الموت •

اللهم رب الأجسام البالية ، والعظام النخرة ، التى خرجت من الدنيا ، وهى بك مؤمنة ، اللهم أدخل عليها روحا منك وسلاما منى كثيرا •

* مسألة :

ويروى عن الحسن البصرى أنه قال : من قال حين يمضى على قبور : اللهم رب هذه الأجسام البالية ، والعظام النخرة التى خرجت من الدنيا ،

(١) الهجر : الكلام القبيح •

وهى بك مؤمنة ، وأدخل عليها منك روحا ومنا سلا ما كان له من الأجر
بعدد من خلق الله من ولد آدم الى أن تقوم الساعة •

ومن جامع ابن جعفر : السلام عليكم يا أهل القبور المسلمين منكم
والمسلما ، والمؤمنين والمؤمنات ، لا أنتم أحق بالموت منا ، ولا نحن أحق
بالحياة منكم ، ولكنها آجال تتبع بعضها بعضاً •

فصل

في فضل زيارة القبور والاعتبار بها

من كتاب الموت ، ومن غيره قيل شعرا :

زُرُّ والديك وقف على قبريهما
فكأننى بك قد نقلت اليهما

لو كنت حيثما وكنا بالبقا
زاراك حبوا لا على قدميهما

ما كان ذنبهما اليك وطال ما
منحك محض الود من نفسيهما

كانا اذا ما أبصرا بك علة
جزعا لما تشكو وشرق عليهما

كانا اذا سمعا أنينك أسفلا
دمعيهما أسفا على خديهما

وتمنيا لو صادفا لك راحة
بجميع ما تحويه ملك يديهما
فلتحقنهما غدا أو بعدها
حتما كما لحقا هما أبويهما
ولتقدمن على فعالك مثل ما
قدما هما أيضا على فعليهما
بشراك لو قدمت فعلا صالحا
وقضيت بعض الحق من حقيهما
وقرأت من آي الكتاب بقدر ما
تستطيعه وبعثت ذاك اليهما
فاحفظ حفظت وصيتي واعمل بها
فعسى تنال الفوز من بريهما

عن أبي هريرة قال : زار النبي صلى الله عليه وسلم قبر أمه ، فبكى
وأبكى من حوله ، فقال : « استأذنت ربي أن أستغفر لها فلم يأذن لي
واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي فزوروا القبور فإنها تذكروا الموت » •

وعن ابن مسعود : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
« نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها ترهق في الدنيا وتذكر في
الآخرة » •

فصل

ويستحب زيارة القبور للرجال بالاتفاق ، واختلف العلماء في زيارة النساء ، وأما الشواب فحرام عليهن الخروج ، وأما القواعد — أعنى العجائز — فمباح لهن ، وجائز لجميعهن ذلك اذا انفردت بالخروج عن الرجال ، ولا يختلف في هذا ان شاء الله تعالى ، على هذا المعنى يكون قوله صلى الله عليه وسلم : « زوروا المقابر » عام •

وأما موضع وقت يخشى فيه الفتنة من اجتماع الرجال والنساء فلا يحل ولا يجوز ، فبينما الرجل يخرج ليعتبر فيقع بصره على امرأة فيفتتن بها ويرجع كل واحد منهما مأزورا غير مأجور •

كان على بن أبى طالب اذا خرج الى المقابر ، فاذا أشرف عليها قال : يا أهل القبور أخبرونا عنكم أو نخبركم عنا ، أما خبر ما قبلنا : المال قد قسم ، والنساء قد تزوجت ، والمسكن قد سكنت ، والله لو استطاعوا لقالوا : (وجدنا ما وعدنا ربنا حقا) و (فإن خير الزاد التقوى) •

قال العلماء ليس للقلوب أنفع من زيارة القبور ، خصوصا القلوب القاسية ، فعلى أصحابها أن يعالجوها بأربعة أمور :

الأول : الاقلاع عما هي عليه بحضور مجالس العلم بالوعظ والتذكير ، والتخويف والترغيب ، واخبار الصالحين ، فان ذلك مما يلين القلوب •

الثانى : ذكر الموت فليكثر من ذكر الموت ، وذكر هادم اللذات ، ومفرق بين الجماعات ، وميتم البنين والبنات •

الثالث : مشاهدة المحتضرين الذين حضرهم الموت ، فان النظر الى الميت ، ومشاهدة سكراته ونزاعه ، ومؤمل صورته بعد مماته ، ما يقطع النفوس عن لذاتها ، ويطرد القلوب عن مسيراتها ، ويمنع الأجفان من النوم والأبدان من الراحة ، ويبعث على العمل ، ويزيد في الاجتهاد والتعب .

يروى عن الحسن البصرى : دخل على مريض يعود فوجده فى سكرات الموت ، فنظر الى شدة كربه ونزعه ، وما نزل به ، فرجع الى أهله بغير اللون الذى خرج به من عندهم ، فقالوا له : الطعام رحمك الله ، فقال : يا أهلاه عليكم بطعامكم وشرابكم ، فوالله لقد رأيت مصرعا لا أزال أعمل له حتى ألقاه .

فهذه الثلاثة الأمور ينبغى لمن قسا قلبه ، ولزمه ذنبه ، أن يستعين بها على دواء دائه ، ويستصرخ بها على كيد الشيطان واغوائه ، فان انتفع بها فذاك .

والا فالأمر الرابع : وهو زيارة القبور تبلغ فى الاعتنا به ما لا يبلغ بالأول والثانى والثالث ، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم : « زوروا القبور فانها تذكر الموت وترهد فى الدنيا » .

وقال بعض السلف : أعظم العظات النظر الى محلة الأموات .

فصل

فينبغى للزائر أن يتأدب بأدب الزيارة ويحضر قلبه عند اتيانها ، ولا يكون حظه منها المرور والطواف من غير اعتبار ، ولا اكتراث كفعل

الغافلين ، فان هذه حالة تشرك فيها البهائم ، بل يقصد الزائر بزيارته وجه
الله ، واصلاح قلبه القاسى ، وقيل شعرا :

من كان لا يطأ التراب برجله
وطىء التراب بصفحة الخد

لو فتشت للناس أطباق الثرى
ما يعرف المولى من العبد

من كان بينك فى التراب وبينه
شبران كان بغاية البعد

وكان بعضهم يقول : أيها الغافل عن مصيره وماله ، الحريص على
جمع أهله وكثرة أشغاله ، أين أصحابك الذين غرتهم الدنيا ، أما الى
القبور نقلوا ، أين الذين أكلوا الشهوات أما أكلوا ، أين العاملون للدنيا
خلو والله بما عملوا ، وأنتم على أثرهم فاعقلوا تمزقوا والله فى القبور
وتقطعوا ، وذلوا بعد عزهم وتواضعوا ، ولم ينفعهم فى القبور الا التقى
والعمل الصالح ، وأنشد شعرا :

قف بالقبور وقل على ساحاتها
من منكم المغمور فى ظلماتها

ومن المكرم منكم فى قعرها
قد ذاق برد الأمن من روعاتها

أما السكون لذى القبور فواحد
لا يستبين الفضل فى درجاتها

أما المطيع فنازل في جنبة
يفضى الى ما شاء من راحتها

والمجرم الطاغى بها متقلب
في حفرة يأوى الى حياتها

وعقارب تسعى اليه فروحه
في شدة التعذيب من لدغاتها

أين الملوك الأكابر ، وأين الطغاة الأكاسر ، وأين جامعو الأموال
والذخائر ، حولهم والله الموت الى بطون الحفائر ، وألقاهم في بطون
المقابر ، وتركوا ما جمعوا من الذخائر ، وفارقوا الأهل والعشائر ، وبقيت
قصورهم منها خالية ، ومفاصلهم ومحاسنهم في القبور بالية •
ومن غيره :

فصل

أيضا في زيارة القبور والاعتبار بها وبمن فيها

فينبغي لزائر القبور ان يتأدب بآداب الزيارة ، ويحضر قلبه ويعتبر ،
ولا يكن حظه المرور عليها بلا اعتبار ، ويقصد في ذلك وجه الله تعالى ،
واصلاح قلبه القاسى ، ونفع للميت بما يدعو له ، ويتجنب المشى على
القبور ، والجلوس عليها ، ويسلم اذا أقبل عليهم ويقول : السلام عليكم
يا أهل القبور أنتم المتقدمون ونحن اللاحقون ، فلا أنتم بالموت أحق
ولا نحن بالحياة أحق ويقرأها ما أراد •

ثم يعتبر كيف صار تحت التراب ، وفارق الأهل والأحباب ، وحاجة

الحساب فقيراً الى ما قدم غنيا عما ترك ، وليتفكر عن الميت كيف كان في حياته ينافس في الدنيا ويكثر ، ويعادى لها ويفخر ، فجاءه الموت في وقت لم يحتسبه ، وهول لم يرتقبه وكيف هو اليوم فقير معدماً •

اخواني : ذهبت أعماركم في طلب الشهوة ، والموت قد دنا فما هذه الشهوة ، يا من يغدو ويروح في طلب الأرباح اربح نفسك ، يا أطفال الهوى طال مكثكم في مذهب التعليم ، فهل فيكم من أنجب حلیم ، اقرءوا أدلة التوحيد من ألواح أشياخكم ، قبل أن يسلب الموت من أيدي اللاهين ألواح الصور ، فاغتنم زمان الضوء ، فأيام الوصال قصار ، كم يلبث قنديل الحياة على عواصف الآفات •

الزموا القناعة تنالوا الظفر ، الذنوب تغطي على القلب ، فاذا أظلمت مرآة القلب ، لم يبين فيها وجه الهدى ، ومن علم ضرر الذنب استشعر الندم عقيبتها ، فنتشوا أحمال الأعمال (ولتنظر نفس ما قدمت لغد) يا مطلق النواظر في محرم المنظور (لترون الجحيم) لا يغرنك امهال العصاة (ان الينا ايايهم) •

كم غافل وأكفانه عند القصار ، يا من عمره يذوب ذوبان الثلج ، يا مؤخرا بتوبته حتى شاب ، خرج وقت الاختيار ، بادر بالتوبة من هفواتك قبل هفواتك ، أتحسبون انكم للدنيا عمار ، أم تحسبون أنها لكم دار ، فبادروا قبل هجوم ما لا يدفع ، وذهب ما لا يرفع ، والندم حين لا ينفع ، والاعتذار لا يسمع ، قبل شخوص الأبصار في المحاجر ، وبلوغ القلوب الحناجر ، هنالك يبرق البصر ، وينزل القدر ، ويتحقق الحذر ، (ويقول الانسان يومئذ أين المخر • كلاً لا وزر • الى ربك يومئذ المستقر • نبأ الانسان يومئذ بما قدم وأخر) •

اخواني : زوروا الآخرة كل يوم بقلوبكم ، وشاهدوا الموقف

بتوهمكم ، وتوسدوا القبور بتفكركم ، واعملوا أن ذلك كائن لا محالة
بكم ، فاعتبروا ببذو خلقكم •

اخواني : أين من لعب ولهي ، أين من غفل وسهه ، دهاه والله
أفطع ما دهى ، وهد ركنه فوهى ، ذهبت لذة ذنوبه وحبس بها ، نظر فى
الأول ونسى المنتهى ، ثم ليتفكر الغافل فى المقابر من أهله واخوانه
وأصحابه وخلائه •

كيف نقلوا من أنعم بال الى أضيق مكان وأشنع حال ، وكيف
تركوا منازلهم وأموالهم ، وانقطعت آمالهم وأرملت نساؤهم ، وبيتمت
أطفالهم ، وقسمت أموالهم ، وانفردوا بأعمالهم ، وتمزقت جلودهم ،
وتفرقت أوصالهم ، وليتفكر المسكين فى تردددهم فى المآب ، وحرصهم على
نيل المطالب ، وانخداعهم بموتات الأسباب ، وركونهم الى الصحة
والشباب ، حتى هجم عليهم هادم اللذات ، ومفرق الجماعات •

فنقلهم من سعة المنازل الى ضيق المجالس والحفر ، وأهيل عليهم
التراب والمدر ، وتغيرت منهم المحاسن والصور ، وعن قريب يصير
حاله كحالهم ، وماله كمالهم ، وهو مشغل باللهو والغرور ،
غافل عما بين يديه من سكن هذه القبور الى يوم النشور ، يوم يعض
الظالم على أنامله العشر ، الدنيا سموم قاتلة ، والنفوس عن مكائدها
غافلة ، كم لذة تحلوا فى العاجلة ، ومرارتها فى الانطلاق فى الآجلة ،
يا ابن آدم قلبك قلب ضعيف ، ورأيك فى طلاق الطرق رأى سخيف •

عينك مطلقة فى الحرام ، ولسانك مطلق فى الآثام ، وجلدك متعب
فى كسب الحطام ، كم نظرة محتقرة زلت بها الأقدام ، وكم من دار
دارت عليها دوير النقم ، فجعلناها حصيدا كأن لم تغن بالأمس ،
وقال تعالى : (وحيل بينهم وبين ما يشتهون) وقيل شعرا :

وقفت على الأجابة حين صـفت
قبورهم كأفراس الرهـان

فلمـا أن بكيت وفاض دمعى
رأت عينى بينهم مكـانى

الى أى حين أنت فى غفلة لاهى ، أمالك فى شىء سمعت به ناهى ،
وما مذنب يرجو من الله عفوه ، أترضى بسبق المتقين الى الله •

قال الحسن : ان قوما ألهم أمانى المغفرة حتى اختطفتهم المنية على
شر حاله ، يقول أحدهم : انى لحسن الظن بربى ، وكذب ولو أحسن
الظن بربه لأحسن العمل ، أين الملوك الأكابر ، وأين الطغاة الأكاسر ،
وأين جامعو الأموال والذخائر ، وحولهم والله الموت الى بطون الحفائر ،
وألقاهم فى بطون المقابر ، وتركوا ما جمعوه من الذخائر ، وفارقوا الأهل
والعشائر •

وبقيت قصورهم منهم خالية ، ومفاصلهم ومحاسنهم فى القبور
بالية ، قد تركوا ما جمعوه لغيرهم تركة ، وأعداؤهم فيه مشتركة ،
وضياعهم ومزارعهم تزرع وتحصد ، وأبوابهم على غيرهم تدق
وتقصد ، ومراكبهم لغيرهم تسرج وتران ، وملابسهم لغيرهم تطوى
وتصان ، ويسبون فى الجود الى يوم الحشر والتناد •

ثم يخرجون منها يوم النشور ، فليعمل كل منكم قبل ضيق حيزومه ،
وغصص الموت فى حلقومه ، قبل نزول حفرتة ، وانسكاب عبرته ، واعجبا
لن علم أن الموت يطلبه ، وهو عن ذكره متناقل ، بينى الدور والقصور ،
وهو يظن أنه عاقل ، ويجمع الدنيا ويكدح فى طلبها بقلب غافل •

أماله معتبر فيمن قدمه من الآباء والأجداد ، والجيران والأهل
والأولاد ، وكيف حولوا من نعيم الدنيا وسعتها الى ضيق الألحاد ،
فاحذر أن يأتيك ما أتاهم وأنت على الفساد ، فتندم ولا ينفعك الندم
يوم المعاد ، فكم ندم عند الموت من كان بذكره متهاون ، فدخل عليه ملك
الموت ولم يستأذن ، فنقل من الأوطان والمساكن ، وبقي مرتها بعمله
حتى يعاين ما يعاين •

رحم الله امرأ عمل لظلمة القبر قبل فوت العمل ، وبادر الى الله
بتوبة قبل انقضاء الأجل ، وانقطاع العمل ، وبادر قبل أن تندم في
القبر ولا ينفعه الندم ، ويحل به شدة العقاب والألم •

ويروى عن ثابت البناني أنه قال : دخلت المقابر فلما أردت الخروج
منها نوديت : يا ثابت لا يغرنك صموت أهلها ، فكم نفس مغمومة
فيها ، وقيل في المعنى شعرا :

قف بالقبور وقل في ساحتها
من منكم المغموم في ظلماتها

ومن المكرم منكم في قعرها
قد ذاق برد الأمن من روعاتها

أما السكون لدى القبور فواجب
لا يستبين الفضل في درجاتها

لو جاوبوك لأخبروك باللسان
تصف الحقائق بعد من حالاتها

أما المطيع فنازل في روضه
يفضى الى ما شاء في راحتها
والمجرم الطاغى بها متقلب
في حفرة يأوى الى حياتها
وعقارب تسعى اليه فروحه
في شدة التعذيب من لدغتها

يا زارع التفريط سيحصد الزارع ما زرع ، يا طويل الأمل رفيقك
ماذا صنع ، اغتتم حياتك فانما الحياة كبرق لمع ، تيقظ أيها الراقد من
سنة نومك ، قبل أن تلحق سالف قومك ، واجتهد في صلاتك وصومك ،
وتأدب فانما أنت ابن ليلتك ويومك ♦

يا من أسره أمله فما يستطيع خلاصا ولا فكاكا ، تفكر في ارتحالك
من الدنيا وابك على حالك ، فان لم تبك فتبكي ♦

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من تبع جنازة مسلم
إيماننا واحسانا وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فانه يرجع
وله من الأجر قيراطان كل قيراط مثل أحد ومن صلى عليها ورجع قبل
الدفن فانه يرجع بقيراط » ♦

ففكروا رحمكم الله في أحبائكم وجيرانكم وأصحابكم ، واخوانكم
وأبنائكم وآبائكم والأقارب والأبعاد ، وذوى المودة والأجانب كيف خلت
منهم الديار ، واستوحشت منهم الآثار ، وبقوا رهنا في قبورهم بما
اكتسبوا من الخطايا والأوزار ، وقد هجرهم الحبيب ، وسلا عنهم
التقريب ، قد ضاقت بهم اللحود ، وسالت عبراتهم على صفحات

الخدود ، وتمزقت عنهم الجلود ، ودب في أجسامهم الدود ، وبقيت
أرواحهم في البرزخ الى اليوم الموعود •

ما نفعهم ما جمعوا ، ولا حصنهم ما شيّدوا ، رحم الله من تفكر
في غيره واعتبر ، وأقبل على عبادة ربه وشمر ، وترك الدنيا قبل أن
تتركه ، وعمر قبره قبل أن يدخله ، ففى الدنيا وزوالها وتقلبها بأهلها
عبرة لمن اعتبر ، وقيل شعرا :

أرأيت ما صنعت يد الأحداث
في الشيب والشبان في الأجداث

أوذى المعافى منهم والمبتلى
وأخو الصلاح وذو الفساد العاث

وإذا الذى جمعوه طول حياتهم
نهب العباد أو قسمة المراث

حالت منازلهم على طول المدى
ووجوههم في الأرض بعد نلاث

خلطتهم بعضا ببعض أرضهم
ما بين ذكران وبين انثاث

لكهنم عند الحساب تميزوا
من طبيين وآخرين خبثاث

يا من يسر بيته وأثائه
لك في الثرى بيت بشر أثاث

ويقال : كان الربيع بن خيثم قد حفر لنفسه في بيته قبراً يستديم به ذكر الموت والقبر ، فكان اذا فتر عن العبادة نزل فيه وتمدد فيه ، ومكث ساعة ثم يقول : رب ارجعون لعلى أعمل صالحا فيما تركت ، يرددتها على نفسه فيقول : يا ربيع قد رجعت فقم واعمل ، فيقوم ويجتهد في العمل ، وفي نسخة ثم يقوم ويقول : يا ربيع قد أعطيت ما سألت فاعمل قبل أن تسأل الرجوع فلا ترد •

ومثل العبد في عمره مثل رجل في سفينة تسير وهو قاعد ، كذلك العبد يدنو من الآخرة وهو غافل • انقضى الذى من كتاب الموت • رجع الى كتاب بيان الشرع •

* مسألة :

وقيل عن عمر أنه كان يقول : اذ أتى المقابر ما أقرب غيبتكم ، وأوحش دياركم •

يا أهل المقابر : نسيتم الجيران والأحبة والاخوان •

يا أهل المقابر : استبدل بكم الجيران جيرانا ، واستبدل بكم الاخوان اخوانا •

يا أهل المقابر : اما الدور فقد سكنت ، وأما العيال فقد نسيت ، وأما الأموال فقد قسمت ، وأما الأزواج فقد تزوجت ، فياليت شعرى ما عندكم •

ثم قال لأصحابه : أما انهم لو أذن لهم في الكلام لقالوا : ما قدمنا ، وجدنا وما أنفقنا ربحنا ، وما خلفنا خسرنا •

يا أهل المقابر : كيف وجدتم مرارة الموت وثقل الذنوب ثم
بيكى .

❖ مسألة :

من الزيادة المضافة : قال أبو سفيان : سألت والدتى الربيع عن
زيارة القبور ؟

فقال : ان كنت تذهبين فتأسين بالموت ، وتذكرين حال الموت ،
وفظاعته ، وتذكرين هول المطلع فلا بأس عليك ، وان كنت انما تذهبين
لتتدبين وتبكين ، فلا ينبغي لك ذلك ، وقيل في هذا المعنى شعرا :

مالي مررت على القبور مسلما
فيها الحبيب فلم يرد جوابي

أحبيب مالك لا تجيب مناديا
أملت بعدى خلة الأصحاب

قال الحبيب فكيف لي بجوابكم
وأنا رهين جنادل وتراب

أكل التراب محاسني فنسيتمكم
وحجبت عن أهلي وعن أصحابي

كنا كزوج حمامة في أيكه
متمتعين بلذة وشباب

صاح الزمان بنا ففرق شملنا
وكذا الزمان مفرق الأحباب

فعليكم منى السلام تقطعت
بينى وبينكم عرى الأسباب

باب

في غسل الميت والنفساء والجنب وفي غسل

المحرم وتكفينه وفيهما يعاد منه غسل الميت

قال عليه الصلاة والسلام : « فرض على أمتي غسل موتاهما
والصلاة عليها » ولا يبادر بغسل الميت الا بتحقيق موته خوفا من السكته
والريح العارضة ، يذكر منها سيلان الأنف ، واسترخاء اليدين ،
وافتراق الزندين ، واعتبر قوم حقيقة الموت بخروج المنى ، فقيل : من
مات الا وأمنى ، واعتبر ذلك بأن يتلوح عينيه ، فان لم يتلوح
فميت ، واعتبر بذلك قوم آخرون بحس العرق ، الذي بين الكعب
والعرقوب ، ويحس عروق في الدبر •

* مسألة :

وسئل هل يغسل الميت المرأة الحائض ، والرجل الجنب اذا افنقر
اليهما ؟

قال : لا بأس بذلك •

* مسألة :

وعن القاتل يغسل بالماء ينقطع منه شيء ، وينفذ بطنه أو يجذع
بالحديد ؟

فان شاءوا صبوا عليه الماء فلا بأس •

وأما من قتل وجذع بالحديد ، وأنتن فانه يضم ويدفن

بلا غسل •

* مسألة :

ومن جواب أبى محمد عبد الله بن محمد الى المؤثر رحمه الله :
وعن الميت اذا طهر وكفن ، وضاق الوقت فترك حتى أصبح ، هل يعاد
غسله ؟

مما معنى فى هذا حفظ ولكنى أقول : لا يعاد غسله ، لأنى وجدت
فى الأثر فى الميت : اذا ألقيت عليه الأكفان ، ثم خرجت منه نجاسة
لم يعد غسله ، وهذا معنى أشد ، والله أعلم •

ومن غيره : قال : نعم ، وقد قيل يعاد غسله اذا ظهرت النجاسة
على الأكفان •

* مسألة :

ومن جواب أبى الحسن رحمه الله : وصل كتابك تسأل فيه عن
الميت اذا غسل ، ثم ضاق الوقت ، ولم يمكن دفنه ، فترك حتى أصبح ،
هل يجترىء بالغسل الأول أو يعاد غسله ثانية ؟

فعلى ما وصفت ، فهذه مسألة لم يحفظ فيها بعينها شيئاً الا أنا
ترجو أن يجزئه الغسل الأول ان شاء الله •

وذكرت عن الامام فى الصلاة على الجنابة ، قلت : هل يجوز له
أن يسوى الثوب على الميت اذا حملته الريح حتى لا يظهر الميت ، ويرجع
بينى على صلاته أو يستأنف الصلاة ، وقلت : كيف رأى المسلمين
فى ذلك ؟

فعلى ما وصفت ، وهذه أيضا ليس معنا فيها حفظ بعينها ،

الا أنا نرجو أن ذلك يجوز له ، وبينى على صلاته على حسب ما وجدنا في أسباب الصلاة ، فاذا انكشف الثوب عن الجنابة فسواه ، وبينى على صلاته رجونا أن ذلك واسع له ان شاء الله ، لأن في صلاة الفريضة أسبابا تشبه هذا وهى بعد أعظم ، والله أعلم بالصواب •

وذكرت في الميت اذا كان في وجهه الخضاب ، هل يلزم من يلى غسله أن يبالح ذلك حتى لا يبقى له أثر أو ليس ذلك بالازم ؟

فعلى ما وصفت ، وهذه لا يحفظ فيها شيئاً بعينها الا أنا نرجو أنه اذا وصل الى الغسل الى بدن الميت ، ولم يحل الخضاب بين الماء والبدن ، ولو بقى لذلك أثر أجزاء ذلك ان شاء الله •

وذكرت في الميت ، هل يجوز لأحد أن يجعل فيه الخضاب أو لا يحل لمسلم أن يفعل ؟

فعلى ما وصفت ، وهذه لم نحفظ فيها قولاً الا أنه قد قال أبو عبد الله : أحسب أنه قال : ما لم يكن الميت محرماً فلا بأس أن يضع فيه الخضاب •

* مسألة :

واذا ماتت المرأة وقد ظهرت من الحيض ، أو الجنب أجزاء غسل واحد •

والميت اذا غسل وكفن ، ثم ذكر أنهم غسلوه بماء نجس فاذا كان الوقت واسعا أعادوا الغسل ما لم يخافوا على الميت فسادا ، وان خافوا الوقت وخافوا دفنوه ولو صلوا عليه ، ثم تبين أنهم تركوا شيئاً

من الصلاة فانهم يعيدون عليه الصلاة ، ولو كان في اللحد صلى عليه من فوق ، فأما اذا سد عليه بالطين ترك بحاله ولم يعيدوا •

❖ مسألة :

واذا خرج من الميت غائط أو دم ، وقد صار في الأكفان غسل موضع النجاسة ، ولا يعاد عليه الغسل •

❖ مسألة :

وقد يجب أن يلى الطهور الأرحام ، ومن طهره فلا بأس •

❖ مسألة :

والأمة مجمعة على غسل موتاهم ، فان كان للميت أهل ففرض غسله لازم لأولاهم به دون غيره ، فان لم يكن فمن كان من أهل الستر والأمانة •

وما من مسلم غسل ميتا فرأى منه شيئا فستر عليه الا ستر الله عليه في الدنيا والآخرة •

❖ مسألة :

واذا صلى على الميت ، ولم يغسل فانه يغسل اذا قدر على ذلك منه ، ولا تعاد عليه الصلاة وهو بمنزلة من صلى بغير وضوء ، فان هم خافوا عليه أن يتغير ان هم أخذوا في غسله ييموه بالصعيد ، ثم أعادوا الصلاة عليه وهم بمنزلة من لم يجد ماء ، وان دفن ولم يغسل ترك ولم ينبش •

* مسألة :

عن عبد الرحمن ، وعن أبيه قال : لما أخذ الرهط في غسل
النبي صلى الله عليه وسلم اطلع عليهم ابليس لعنه الله من كوة البيت ،
فقال : ما تصنعون تغسلونه ، ألم يكن طيبا حيا وميتا ، فأجابه على
من بينهم اخرج فما نفعل به الا كما كان يفعل هو في أمته صلى الله
عليه وسلم .

* مسألة :

ولا يغسل الميت الا الثقات من النساء والرجال ، وليتقوا الله ،
ولا يبدون من شأن الميت شيئا ، فان ذلك ما لا يحسن ولا يحمل .

* مسألة :

وغسل الموتى فرض على الكفاية ، اذا قام بذلك بعض سقط عن
الباقيين .

* مسألة :

من الزيادة المضافة : قيل لأبي معاوية : فالميت اذا لم يكن
الا الزاجرة ، ولم يأذنوا لهم أن يأخذوا منها فيمموه ويقبر
كما هو ؟

قال : نعم .

✽ مسألة :

وان رأيت الدم يخرج من فم الميت اذا غسله ، أو من أنفه أو من دبره أو شيئاً يريب غير الدم ، فاغسله واحشه بالقطن •

والميت يبدأ فيغسل رأسه بالخطمي ، ولا يصيبه دهن ، ويغسل حتى ينظف ، فان جرى من أنفه أو فيه أو مقعدته دم أو شيء حشى بقطن ، فان كثر ما يخرج حشى بالقطن الجم •

✽ مسألة :

فان نزف من الميت دم أو ماء ؟

سكن كيف ما أمكن ، وغسل وكفن ، فان لم يسكن بعد انتهاء الغسل أدرج في أكفانه ودفن •

✽ مسألة :

ولا يؤخذ من شعر الميت ولا من أظافره ، وان كان فاحشاً ، فان فعل ذلك كان مخطئاً ، لأن الانسان ممنوع من البسط في جسد غيره الا بدليل يوجب ما يوجب التسليم له كما يوجب •

وقال مخالفاً : انه يؤخذ من شعره وأظفاره ، وتنقى أظافيره •

وروا في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم افعلوا به ما تفعلونه برعوسكم ، ولم يرد ذلك أصحابنا ، وقالوا : يترك على حاله •

وعن عائشة حين سئلت عن الميت يسرح رأسه فقالت : تنصون
ميتكم ، أرادت أن الميت لا يحتاج الى تسريح الرأس بمنزلة الآخذ
بناصيته •

✽ مسألة :

فاذا مات الرجل وهو جنب ؟

قال أبو مالك : قد أوجب أصحابنا غسلين ، غسله للجنازة ،
وغسله لتطهر الميت •

وقال الأكثر : غسل واحد يكفي •

✽ مسألة :

وعن أبي علي الحسن بن أحمد : وأما الحامل اذا ماتت ، ولا يعرف
حال ولدها ، جاز تطهيرها وقبرها ، والله أعلم •

✽ مسألة :

ولا يجوز شيء من الصراخ على الموتى ، ولا غيرهم فيما لا عذر
فيه ، وقليل الصراخ محرم كتحریم كثيره ، لأن النهی ورد فيه عاما ،
لقوله صلى الله عليه وسلم : « صوتان ملعونان وملعونان من استمعهما :
صوت مزمار عند نعمة ، وصوت مرنة عند مصيبة » فهذا نهى يقع
على تحريم قليل الصراخ وكثيره •

❖ مسألة :

وقال أبو الحسن : لا يجوز الصراخ على الميت ليشره موته
بذلك .

❖ مسألة :

وجاء في بعض الآثار : أن بعض الأئمة كان يعزر على صراخ النساء
الا أنى قد بلغنى عن بعض قال : يصيح ثلاثة أصوات ليعلم
موت الميت ، والله أعلم بذلك .

ولا يباح ، ولا يلتطم على الميت ، ولا يندب ، ولا يبكي بالرائي ،
ولا يصاح على جنازته حين يبرز ، ولا اذا مرت ، ولا حين يقبر .

ومن صاح أو لطم أو ناح فهو منكر ، والانتكار واجب على القوام
بالأمر ، وسائر الناس ينكرون بالقول ان رجي أن يقبل منهم ، والا أنكروا
بقربهم ، والانتكار بالسوط على الأئمة وأمرائهم لا غيرهم ، والله
أعلم بذلك .

❖ مسألة :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « النائحة على طريق بين
الجنة والنار ، وسراييلها من قطران ، وتعشى وجهها النار اذا لم تتب »
وقال : ان قول النائحة واه واه — كلمة بالسريانية — تفسيرها بالعربية
لا رضينا بقضاء الله ، رضينا بقضاء الله عز وجل .

والنواح مما ينكر ، وهى أن تقول المرأة ، وتأخذ عليها غيرها ،
فذلك هو النوح مما ينكره •

وعن محمد بن محبوب : أن سليمان بن عبد العزيز امام حضرموت ،
كان يحبس على الصراخ النساء الأحرار •

وقالوا : ليس ينبغى أن يقعد مع الباكية والنائحة ، فانه مكروه ،
ويقال : انه وزر ، وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه لعن
النائحة •

وقيل لما حضر حذيفة الموت قال : لا تتعونى لأنى سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النعى ، وسمعت أعرابية صوارخ
فى دار مات فيها ميت فقالت : ما أراهم الا من ربهم يستغيثون ، وبقضائه
يتبرمون ، وعن ثوابه يرغبون •

فصل

فى غسل المحرم وتكفينه

من جامع ابن جعفر : وأما المحرم يغسل بالماء ويكفن فى ثوبيه
الذين أحرم فيهما أو مثلهما ، ولا يلف على رأسه ولا على وجهه ،
ولا يحنط •

❖ مسألة :

محرم توفى يغسل بالماء ولا يكفن الا بثوبيه ، ولا يلف على رأسه
الثوب ، ولا يخمر ولا يحنط • •

❖ مسألة :

عن النبي صلى الله عليه وسلم في محرم مات يروون عنه أنه قال :
« إذا كفتموه فلا يحنطوا وجهه حتى يبعث يوم القيامة ملبياً » .

ومن غيره من الأثر : أن المحرم اذا مات كفن في ثوبيه اللذين أحرم
فيهما ، ولا يغطي رأسه ولا يخمر .

❖ مسألة :

وفي الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم : يغسل المحرم بماء
وسدر .

❖ مسألة :

والمحرم اذا غسل لم يكفن الا في ثوبيه ، ولا يمس بطيب ولا يخمر
رأسه .

❖ مسألة :

وقال أبو قحطان : وان مات محرم في الحبل دفن في الحبل أحب
الينا ، وان مات في الحرم دفن في الحرم أحب الينا ، ولو دفن المحرم في
الحرم كان حسناً ان شاء الله .

❖ مسألة :

من حاشية الكتاب : ومن مات جنبا فقليل يجزئ غسل واحد .

وقال من قال : غسلان : غسل للجنبية وغسل الطهارة •

وقال أبو عبد الله محمد بن محبوب : ما عندي فيها حفظ ، واني لأرجو أن يكفيه غسل واحد ، قال : ولو أن حائضاً ماتت كانت مثله • رجع الى كتاب بيان الشرع •

فصل

فيما يعاد منه غسل الموتى

وعن الميت اذا طهر وخرج منه شيء بعد الطهور أيغسل الميت كله أو ذلك الموضع الذي فيه النجاسة ؟

قال : يغسل موضع النجاسة خرجت من الدبر غسلت النجاسة وأفيض على الميت الماء ، وان كان خرج منه دم من جرح أو أشباه ذلك غسل الموضع وحده - نسخة كان سائلاً أو قاطراً •

✽ مسألة :

وقيل اذا خرج من الميت شيء بعد غسله ، فإن كان الذي خرج سائلاً أو قاطراً أعيد غسله إلى خمس مرات ، وان لم يكن سائلاً ولا قاطراً أعيد غسل ذلك المكان وحده ، وانما ذلك عندي قبل أن يكفن ، وأما اذا كفن فلا أرى أن يرد غسله •

ومن غيره : قال : وقد قيل يعاد الى ثلاث مرات •

وقال من قال : الى سبع مرات •

وقال من قال : لا يعاد •

❖ مسألة :

وعن ميت طهر وحنط ثم تحرك ؟

فأحب أن يحدث له غسل آخر •

❖ مسألة :

وعن ميت خرج من فيه دم أو من دبره ؟

قال اغسله •

قلت : فانه مبطون — نسخة معروض لا يقر ؟

قال : فاحشه إذن بقطن أو بغيره •

❖ مسألة :

وقال : أبو سعيد : قد قيل في إعادة غسل الميت اذا خرج منه شيء بعد
الغسل اختلاف :

فقال من قال : مرة بعد ذلك يغسل ما خرج منه •

وقال من قال : ثلاث مرات •

وقال من قال : خمس مرات •

وقال من قال : الى سبع مرات ولا يعاد بعد السبع الا غسل الموضع

ما لم يكفن ، فاذا كفن لم يعد غسله ما لم يظهر الحدث على الأكتاف ،
• ويؤمن الضرر على الميت •

ومعى أنه قد قيل : أن ليس على الميت إعادة الغسل الا ما خرج من
الفرجين وسائر ذلك ، انما يعاد غسل الحدث •

وقد قيل : انما على الميت غسل واحد وهو غسل السنة ، وما خرج
منه بعد ذلك غسل الموضع ، ويعجبني هذا القول لثبوت الغسل في التعبد
مرة واحدة في معنى الجنابة والحيض من بعد ذلك ، فانه فيه الوضوء
من الحي ، ولا يكون الميت أوجب في التعبد من الحي في نفسه ،
• والله أعلم •

بَاب

فيمن يجب عليه غسل الموتى ومن لا يجب عليه وفي
غسل الرجل المرأة والمرأة للرجل - نسخة الرجال
النساء والنساء الرجال ومن أولى بغسل الميت

قال أبو عبد الله : وجوب غسل الميت وتكفينه ودفنه والصلاة
عليه ، وفرض ذلك على الكفاية ، اذا قام به البعض سقط عن البعض ،
وكل ميت من أهل الاسلام مات من ذكر أو أنثى ، حرا كان أو عبدا ،
صغيرا كان أو كبيرا ، فواجب غسله على كل من أقر بالاسلام ، وواجب
على أهل الاسلام غسل موتاهم ، وتكفينهم ، والصلاة عليهم ، ودفنهم ،
واجب على الرجال والنساء والعبيد ، أم على بعض دون بعض من هؤلاء ؟

قيل : بل واجب على الرجال دون النساء وعلى الأحرار دون العبيد ،
اذا كانوا موحدين قادرين على غسلهم ، مستطيعين لذلك ، كان واجبا
عليهم دون غيرهم من النساء والعبيد ، لأن الخطاب متوجه عليهم ، لقول
النبي صلى الله عليه وسلم : « صلوا على موتاكم » وقول عليه الصلاة
والسلام : « غسلوا موتاكم » انما يتوجه ذلك على الرجال الأحرار ، وليس
العبيد منا على الحقيقة ، وانما هم مضافون اليها لقول الله تبارك
وتعالى : (واستشهدوا شهيدين من رجالكم) وان كان اسم الرجال
يجمعهم معنا ، فانهم أيضا مضافون اليها ، وليس هم من رجالنا في
الحقيقة ، وان تجز شهادتهم •

وقول الله تبارك وتعالى : (عبدا مملوكا لا يقدر على شيء) فليس
يملكون لأنفسهم شيئا ، فيكون لهم فيه التصرف ، ولما لم يكن لهم تصرف

في أنفسهم الا باذن ساداتهم لم يكن لازما لهم ذلك ، ولم يكن خطاب
النبي صلى الله عليه وسلم متوجها اليهم بتطهير الموتى والصلاة عليهم
ودفنهم •

وانما قلنا : ليس يجب عليهم فرض ذلك ، ولا يلزمهم ، والله أعلم •

وأما النساء فاذا وجد الرجال القادرون لم يكن عليهم غسل الموتى
ولا دفنهم ، وان كن من جملتنا ، وانما يسقط عنهن غسل الذكور من
الرجال دون النساء •

وأما اذا كان الميت امرأة حرة أو أمة صغيرة كانت أو كبيرة ، فعلى
النساء غسلهن دون الرجال ، لاجماع المسلمين على ذلك ، اذا كن حاضرات
قادرات على الغسل ، مشاهدات للميت ، الا أن تكون المرأة ذات بعل
وكان بعلها حاضرا ، أو جارية كان سيدها يطؤها ، وكان مشاهدا لموتها ،
فهذان بالخيار ان شاء غسلا ميتهما ، وان شاء أمر النساء بغسلهما •

والزوجان أولى ببعضهما بعض في الحيا والممات ، وبعد الزوجين
فالنساء أولى بغسل الاناث من الرجال ، مع القدرة منهن على ذلك ،
والله أعلم •

وان لم يجد — نسخة يوجد الزوجان ، ولم يحضر أحد منهم ، وكان
الميت أنثى أو ذكرا أو حضرته النساء فعليهن غسله ودفنه بعد الاستطاعة
لذلك •

وأما الصلاة منهن عليه ، فقد اختلف المسلمون في ذلك :

فقال قوم : يصلى عليه •

وقال آخرون : لا يصلين عليه •

والقول الأول أشيق الى نفسى ، وأعدل عندى ، لأنهن لما لزمهن غسله ودفنه مع عدم الرجال باتفاقهم جميعا على ذلك ، أن ذلك عليهن قلنا : ان الصلاة عليه منهن واجبة ، والله أعلم •

✽ مسألة :

وأولى الناس بغسل الميت وليه من الرجال ، أو يأمر من يغسله اذا كان الولي مسلما ، وكذلك قال المسلمون : ان أولى الناس بغسل الميت وليه ، والله أعلم •

✽ مسألة :

وقد يجب أن يلي الطهور الأرحام ومن طهره فلا بأس •

✽ مسألة :

عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من غسل ميتا وأدى فيه الأمانة وستر عند ما يكون منه خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه » •

قالوا : والأمانة أن يستر عليه ما يكون منه عند ذلك •

✽ مسألة :

ابن عباس قال : اجتمع القوم لغسل رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس في البيت الا أهله وعمه العباس ، وعلى والفضل بن العباس ،

وأسامة بن زيد وصالح مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما اجتمعوا لغسله ، أسنده على الى صدره وعليه قميصه ، وكان العباس والفضل وقسيم يقلبونه على على ، وكان أسامة بن زيد وصالح يصبان الماء وعلى يغسله ، فلم ير من رسول الله صلى الله عليه وسلم شئ مما يرى من الميت ، وهو يقول : بأبى وأمى طببت حيا وميتا •

وكان يغسل بالماء والسدر ، وكفنوه وصنعوا به مثل ما يصنع بالميت •

وفي هذا الحديث سنن كثيرة منها : أنه لا يحضر مع الغاسل الا ثقة مأمون من أهل الميت ، وفي حضوره معونة ومنفعة •

• ومنها : أنه يغسل في قميص ان أمكن •

• ومنها : أنه يجلس الميت ان أمكن •

• ومنها : أنه يغسل مرتين •

• ومنها : أنه يغسل بالماء والسدر •

• ومنها : أنه يغسل في بيت •

ومنها : أن الميت يغسله من أهله من كان يحسن ، ولا يغسله الغريب

الا أن يحسنوا الغسل فيلتمسوا له غاسلا مأمونا عالما •

وعن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في

غسل الميت : « ليليه أقرب أهله ان كان يعلم فان كان لا يعلم فمن يرون
عنه حظا من ورع وأمانة » ♦

✽ مسألة :

ويجب للغاسل أن يتعلم كيف غسل الشهيد والمحرم والمحترق
والغريق والمقطع قطعا ، أو يكون معه علم بأدب الغسل ووجوبه ، وقبيح
لمن يغسل الموتى أن يكون جاهلا بذلك ♦

✽ مسألة :

وسألته عن الحائض اذا ماتت كيف تغسل وتتنظف إذا ماتت وهي طاهرة؟

قال أبو سعيد : وقد قيل على الحائض اذا ماتت تغسل غسلان ♦

وقال من قال : تغسل غسل واحد وهو أحبهما الى ، وكذلك الجنب.

والنفساء مثل الحائض فيما قيل ♦

✽ مسألة :

واذا مات الميت في محلة فلم يدفن لم يكفر بذلك أهل البلد اذا لم

يدفنوه ويصلوا عليه ، وانما يكفر من علم أنه لم يدفن وتركه أولئك

يفكرون ♦

✽ مسألة :

واذا مات الميت في بلد فلم يغسل ولم يدفن ولم يصل عليه كفروا

بعد علمهم بذلك ، والقدره منهم على دفنه وغسله ، والصلاة عليه ،
فهم بذلك كفار بعد العلم والمعرفة بموته وتركهم له ، والله أعلم •

وأما اذا علم به بعض دون بعض ، وكان فى محلة أو فى موضع
من البلد ، فلم يغسلوه ولم يصلوا عليه ، فانما يكفر من علم بذلك وقدر
عليه فلم يفعله •

وأما من لم يعلم من أهل ذلك البلد ، أو من أهل ذلك الموضع ،
فليس على من لم يعلم كفر ، وواسع لهم عذر ذلك ما لم يعلموا ، أو
تقم عندهم الحجة أن ذلك الميت متروك لم يقبر فلم يقبروه ، وهم
قادرون على فعل ذلك ، فبذلك يكفرون ، والله أعلم •

* مسألة :

وأذا امتنع من علم بالميت من الناس أن لا يغسلوه ، ولا يحملوه
الى قبره ، ولا يدفنوه الا بالكراء أواسع لهم ذلك أم لا ؟

فالذى عندنا ويوجبه النظر أن على الناس دفن موتاهم وغسلهم
بلا عوض يكون من ذلك ، لأن ذلك واجب عليهم عند قدرتهم عليه ،
والله أعلم الا أن لا يكون لهؤلاء الذين مات الميت بين ظهرانئهم كفاية
ولا قوت يرجعون اليه إذا اشتغلوا بهذا الميت ودفنه وحفر قبره ، وكان
فى مال الميت سعة وفضل ، وعندى أنهم يأخذون من ماله بقدر عنائهم ،
والله أعلم •

وان لم يكن للميت مال فعليهم أن يغسلوه ويحملوه ، ويدفنوه ، فان
كانوا أغنياء عن ذلك ، ولهم قوت يرجعون اليه ، فعليهم الضمان ان
أخذوا ، ولا يجب أخذ شيء من ماله ، والله أعلم •

وأما الصلاة على الميت فليس لهم عليها عوض كانوا أغنياء أو فقراء ،
والله أعلم •

فان قال قائل : لم أوجبت لهم ذلك اذا لم تكن لهم كفاية ، وكان عليهم
الفرض أن يغسلوه ويدفنوه ؟

قيل له : ألا ترى أن الشاهد عليه فرض أداء الشهادة ، وأجازوا له
باتفاقهم أخذ الكراء اذا كان ذهابه الى الشهادة اشتغالا عن معاشه ،
فقد أجازوا له أخذ الكراء من المشهود له ، ولذلك قلنا هؤلاء الذين
يقبرون الميت ويغسلونه اذا لم يكن لهم قوت أو كفاية باشتغالهم بعمل
الميت ، فلهم أن يأخذوا من ماله العوض ، والله أعلم •

فصل

في غسل الرجال النساء والنساء الرجال ومن أولى بغسل الميت

والرجل يغسل امرأته وتغسله وهما أولى ببعضهما بعض في الحيا
والمات ، ومن بعد الزوجين فالرجال أولى بغسل الرجل من نسائه ، وان
كن ذوات محرم منه الا أن لا يكون رجل غسلته اذا كن منه بمحرم الا
الفرج فلا يمسه ، ولا ينظرون اليه ، والنظر الى عورة الميت مكروه ،
وليس هو بمنزلة الحي ، وكذلك النساء بعد الزوج أولى بغسل المرأة
من أبيها وأخيها وابنها ، وان لم يمكن النساء غسلها من كان هو أولى
الا الفرج فلا يمسه ولا ينظرون اليه •

وقال بعض الفقهاء : الا أن تكون يهودية أو نصرانية فتغسل يدها
وتغضي عن الفرج ، وتعلم بغسل المرأة المسلمة اذا لم يكن الا الرجال
صبوا عليها الماء من فوق الثياب ثم صبوا عليها •

ان مات الرجل مع النساء ولم يكن رجل يغسله ، صببن عليه الماء
حبا من فوق الثياب •

ومن غيره : وقال من قال : ان المسلم أولى بتطهير المسلمة من
الذمية ، وكذلك المسلمات أولى بتطهير المسلم من الذمي ، وقد رخص في
ذلك من رخص •

وقال من قال أيضا : ان النساء اذا مات معهن رجل ، ولم يكن من
ذات المحارم منه ، فانهن ييممنه بالتراب ، وكذلك الرجال اذا لم يكونوا ذوى
محارم من المرأة ييمموها بالتراب ، وهذا القول فيه بعض السهولة •

وقد وسع فيه من وسع •

وقال أبو الحواري : قال بعض الفقهاء : اذا مات الرجل مع
النساء وليس فيهن ذات مجرم منه ييمنه بالصعيد ، وكذلك المرأة اذا
ماتت مع الرجال ليس فيهم ذو مجرم ييمموها بالصعيد •

✽ مسألة :

وسألته عن رجل مات وترك أباه وابنه وامرأته ، من يطهروا ؟
قال : امرأته أحق بعورته •

وهو مثل ذلك ؟

قال : نعم •

✽ مسألة :

فأحق الناس بغسل المرأة من الرجال الزوج ، ثم ابنها ، ثم أبوها ، ثم
أخوها •

✽ مسألة :

وقيل : ان تزوج الرجل بأخت امرأته من يومه فلا يطهرها •

الأشراف : قال أبو سعيد : معى أنه يخرج في قول أصحابنا في
غسل النساء للمرأة اذا لم تكن من نسائها من المسلمات أولى من غسل
جميع أرحامها من الرجال ، ما خلا زوجها ، وكذلك غسل الرجل للرجل
أولى من جميع أرحامه من النساء ما خلا زوجته ، فان لم يوجد الرجال
للرجال ، والنساء للنساء ، فذوا الأرحام عندي من ذوات المحارم يقمن
مقام الرجال في تطهير الرجل •

وكذلك الرجال من ذوى المحارم ، يقومون في غسل المرأة مقام
النساء اذا كانت من ذوات المحارم منهن •

وان غسل ذو المحارم من الرجال ذا محرم منهم مع وجود النساء
خرج ذلك عندي مخرج الكراهية وكان ذلك عندي شبيها بالجائز لأنهم
كلهم عندي سواء بمعنى العورات ، وكذلك ذات المحارم من النساء في
ذى المحارم من الرجال عند وجود النساء •

✽ مسألة :

والزوج أولى بالغسل من الأب والابن ، وأما الصلاة فالأب أولى
من الزوج ، والزوج أولى من الابن •

* مسألة :

• الحائض تطهر الميت لا بأس ، وتغسل يدها أولاً •

* مسألة :

• والمرأة تغسلها النساء على قدر ما يغسل الرجل •

* مسألة :

وللزوجين أن يغسل كل واحد منهما صاحبه ، لأن العصمة باقية
بينهما بعد الموت ، قال الله جل ثناؤه : (لكم نصف ما ترك أزواجكم)
وقال : (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً) والمدعى قطع العصمة
بينهما محتاج الى دليل •

* مسألة :

وإذا ماتت المرأة والولد يتحرك في بطنها ، فلا يخرق بطنها ، ويخرج
الولد •

فان خرق بطنها زوجها ، وأخرج الولد ، قال أبو عبد الله : على
من خرق بطنها أرش ما أحدث فيها بمنزلة أرشها لو كانت حية ، وعليه
الاستغفار مما صنع فيها •

* مسألة :

ولا يجوز شق بطن الحامل اذا ماتت ، ومن شق بطنها فقد أخطأ
لأن الحمل لا تعلم حقيقته ، ولا يشق بطنها ولا يعلم أيكون أم لا يكون •

* مسألة :

وإذا وجب على امرأة غسل من جماع ، فلم تغتسل حتى حاضت ولم تطهر من حيضها حتى ماتت ؟

قال أبو مالك : على قول أنها تغسل ثلاث غسلات غسلًا للجماع وغسلًا للحيض ، وغسلًا لطهارة الميت •

قال والاختلاف في هذا كله كالإختلاف في التيمم •

باب

في غسل الشهداء ودفنهم وتكفيئهم وفي غسل الصبي
والسقط وفي غسل أصحاب العلل وفي الرجل يموت مع
رفقائه في السفر في بر أو بحر وفي موتى المشركين

وأما الشهيد فاذا قتل في المعركة فانه لا يغسل ويكفن في ثيابه التي
قتل فيها ، ولا ينزع منه الا الخفان والكمة ، وان كان فوق الكمة عما
تركت بحالها ، وان كان الشهيد جنبا غسل .

قال أبو الحواري : وقالوا بنزع من الشهيد الدرع (١) وما كان من
لبس الحديد .

❖ مسألة :

وان اعترض لصوص لرجل فقتلوه ، وحمل الشهيد أيضا من المعركة
وفيه رمق حياة حتى مات بعد ؟

• فهذا يغسل

وقيل : غسل عمر بن الخطاب رحمه الله ، وصلى عليه وكان شهيدا ،
وانما جاء الأثر في الشهداء الذي يلقون العدو ويقتلون في المعركة أولئك
لا يغسلون ويدفنون بثيابهم التي عليهم من بعد الصلاة .

وقيل : قال بعض الصحابة : ألا لا تغسلوا عنى دمي ، ولا تنزعوا

(١) الدرع : التميمص الحديد .

عنى ثوبا الا الخفين وارمسونى فى الأرض رمسا ، فانى رجل محاج أحاج
يوم القيامة ، يعنى أخاصم يوم القيامة •

ويوجد عن الشعبى ، أنه قال فى رجل قتله اللصوص : لا تغسلوه •

وقال سفيان الثورى : اذا قتل مظلوما لم يغسل ، ونحن نحب أن
يغسل •

ومن غيره : قال محمد بن المسبح : من قتل مظلوما لم يغسل ،
لقول النبى صلى الله عليه وسلم : « من قتل دون ماله فهو شهيد » •

* مسألة :

وعن شهيد قتل فى المعركة أيغسل أم حتى يرد الى رحلة فانه يغسل ؟

قال أبو الحوارى : ان قتل خارجا من القرية دفن ولم يغسل ، وان
قبل فى البلد غسل قبل أن يدفن •

* مسألة :

وسألته عن القتل يرفع من المعركة ، هل يغسل ويصلى عليه ؟
قال : لا يغسل ، ولكن يصلى عليه اذا كان فى سبيل الله ، ويكفن
فى أثوابه التى قتل فيها ، ويرد أرواح ويدفن بدمه •

* مسألة :

وحدثنى ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ، أن جابر بن
عبد الله أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين

الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ، ثم يقول : أيهم أكثر أخذاً للقرآن
فاذا أسير له الى أحدهما قدمه في اللحد ، وقال : « أنا أشهد على هؤلاء
يوم القيامة » يدفنهم بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلوا •

✽ مسألة :

من كتاب قواعد الاسلام : واختلف في غسل الشهيد المقتول في
معتك حرب الكفار : فذهب جمهور العلماء انه لا يغسل ، وشدد بعض
وقالوا يغسل ، لأن كل ميت يجب •

واختلف في قتيل اللصوص : فروى عن بعض أنه لا يغسل ، وعن
بعضهم أنه يغسل ، والله أعلم • رجع •

✽ مسألة :

ومن غيره : وسألته عن الشهيد اذا رفع من المعركة قتيلاً ، هل
تنزع منه ثيابه التي قتل فيها ؟

قال : ينزع السلاح والخفين والكمة ، ولا ينزع من الثياب شيء
ولا يزداد فيها شيء الا أن يكون فوق الكمة عمامة فلا تنزع •

قلت : يحنط ؟

قال : لا •

✽ مسألة :

وعن الوضاح بن عقبة قال : بلغني عن عزان بن أسيد أنه قال :
انما الشهيد من اذا مات دخل الجنة •

✽ مسألة :

والشهداء هم الذين يقتلون في الحرب ، وليس كل مقتول ظلما هو شهيد .

✽ مسألة :

ومن قتل في قتال فأتى به ، وبه رمق حياة ، فمكث ليلة أو بعض يوم ما يفعل به ؟

• فانه يكفن ويغسل .

الأشراف : قال أبو سعيد : معى أنه يخرج في بعض قول أصحابنا أن من قتله اللصوص في الجبان بين القرى وأشباهم ، ممن يقع في موضع الظالمين في مثل هذا الموضع ، أنه بمنزلة الشهيد ، ولا غسل فيه .

وكذلك لو حمل من المعركة ولم يداو حتى مات ففى بعض قولهم أنه لا غسل عليه .

وفى بعض قولهم : أن الغسل في هؤلاء كلهم ، وأحسب أنه يخرج في معنى القولين الآخرين أنه كل مظلوم مقتول الا الظلم لا غسل فيه .

• واذا ثبت فيمن قتل في الجبان لم يبعد في غيره عندى .

وأما الصلاة فلا أعلم في قول أصحابنا تركها من أهل الاقرار ممن قتل مظلوما ، وانما قالوا : لا يصلى على قتلى أهل البغى وأشباهم من قتل على حد متوليا عن الحق ، مدبرا غير ثابت ولا مقبل .

وأنا يعجبني قول من قال : ان الشهيد يغسل على كل حال اذا لم يخف الضرر فيه ، وأمكن غسله ، لأن ذلك زيادة في طهارته وكرامته من غير قصد منى الى خلاف ، بل أرجو في ذلك الفضل من الله على حسن ظنى فيه •

✽ مسألة :

عن أبى الحسن رحمه الله قال : وأما الذى يقتل فى القرى أو فى بيته أو فى السوق فان ذلك يغسل وهو أيضا شهيد اذا كان من المسلمين ، وقتل مظلوما •

✽ مسألة :

وقال موسى بن أبى جابر : القتل لا يغسل الا أن ينقطع منه شيء ، أو ييقر بطنه ، أو يجذع بالحديد ، فان شاءوا أن يصبوا الماء عليه صبوا فلا بأس •

• وأما ما قطع أو جذع وانبتت فانه يجمع ويدفن •

✽ مسألة :

واذا وجد بعض جسد الشهيد غسل وكفن وصلى عليه ، فان وجد الباقي غسل وحنط وكفن ولم يصل عليه •

✽ مسألة :

ومما يوجد عن محمد بن محبوب أنه قال : الشهداء كثير ، منهم المبطون والغريق والنفساء ، والمتردى ، والذى يقع عليه الجدار •

• وأما الشهداء المرزوقون ممن قتل بالسيف فى سبيل الله •

فصل

في غسل الصبي

من كتاب الأشراف : قال أبو بكر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن للمرأة أن تغسل الصبي الصغير .

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج في معنى قول أصحابنا أنه يجوز أن تغسل المرأة الصبي الذكر الذي ما لم يكن بحد من يستحي ويستتر ، ولا يغسل الرجل الصبية لأنها فيها العورة بما يوجب فساد النكاح ونقض الوضوء ، كانت صغيرة أو كبيرة ، ولعله رخص من رخص في غسل الرجل الصبية ، ولا أجد ذلك يعجبني الا أن لا يجد النساء .

فصل

في غسل الصبي والسقط

وسألته عن الصبي الصغير اذا مات مع النساء ألين أن يطهرنه ؟

قال : نعم .

قلت : والصبية اذا ماتت مع الرجال ، هل لهم أن يطهروها ؟

قال : لا .

ومن غيره : واذا مات الموضع غسله النساء دون الرجال ، ويحمله ، الرجال على أيديهم غلاما كان أو جارية ، ما لم يفتطم ويكفن في ثوب

واحد ، وان أحب أن يزيده فليزده ، ويستحب أن يكون الكفن وترا ، وهذا ما لم يفطم غلاما كان أو جارية •

وأما اذا مات أحدهما بعد ما نشأ فليغسل الرجال الغلام والجارية والنساء ، ويكفن في ثلاثة أثواب لفافتين ودرع أو قميص •

ومن غيره : ويجوز للنساء غسل الصبي ما لم يكن في حد من يستحي ويستتر ، وكذلك الصبية أيضا ان غسلها من الرجال ذو محرم منها ، وهي عندنا أشد من الصبي ، وغسل النساء لها أحب الى •

قال غيره : يعجبني أن لا يستعمل هذا الا مع العدم ، ولا يكون الا من ذوى المحارم ، وأما عند المكنة فلا •

وقيل : مات أبو الشعثاء جابر بن زيد رحمه الله ، فغسلته امرأته ، وبلغنا أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه غسلته امرأته •

قال أبو المؤثر : رفع الىّ في الحديث أن جابر بن زيد غسل امرأة له ماتت قبله ، وغسلته امرأته التى كان معها ، وكان يقال لها أمينة ، وذكر لنا أن سلما بنت عميس غسلت أبا بكر الصديق رحمه الله •

قال غيره : رجل تزوج يتيمة فماتت قبل جوازه بها ، ولم تبلغ فيعلم رضاها به أيجوز له غسلها بنفسه أم لا ؟

• أحب الى أن لا يتولى غسلها •

قلت : من أولى بالصلاة عليها الزوج أم الأخ ؟

• بل الأخ في هذا أولى •

✽ مسألة :

ويجوز للنساء غسل ما لم يكن في حد من يستحي ويستتر ، وكذلك الصبية أيضا من يغسلها من الرجال ذو محرم منها وهو عندى أشد من الصبى وغسل النساء لها أحب الى ◊

✽ مسألة :

وإذا كان سقط تام الخلق ، فيطهر ويحنط ، ويكفن ولا يصلى عليه ◊

✽ مسألة :

ويوجد في الأثر إذا كان تام الخلق صلى عليه أيضا ◊

فصل

في غسل أصحاب العلل

والمجدور الذى لا يحتمل بدنه الغسل إذا مات وخيف عليه أن غسل أن يتساقط لحمه ؟

فانه يجترأ له بالتيمم ◊

✽ مسألة :

ويقال : إذا كان بالميت جدرى أو حصبة غسل بخرقة نظيفة تبل بالماء ثم يتبع بها جسده ◊

✽ مسألة :

وان كان الميت مجدورا أو متغيرا لا يئتمسك لمس الأيدي صببت عليه الماء ويجزيه صبه ، وقيل : يميم •

✽ مسألة :

ومن كتاب الأشراف : قال أبو بكر : واختلفوا في غسل من يخاف تهري لحمه ان غسل :

فقال سفيان الثوري : ان لم يقدر على غسله صب عليه الماء •

وقال آخرون : يميم ان خيف ان يتهري ، وبه نقول يفعل به بعد موته ما لم يفعل به في حياته •

✽ مسألة :

من كتاب أبي جابر قيل له : فان قتل قتيل وقطع ، هل يغسل ويجوز دفنه بلا غسل ؟

قال : عندي أنه اذا أمكن غسله بحال فلا بد من غسله •

قلت له : فان أمكن غسله ، وكانت أعضاؤه منقطعة يأتيه ، هل يجوز أن تغسل كل جارحة على حدة ، أم يضم كله ويغسل ؟

قال : عندي أنه يضم ويغسل أحب الي ، ويغسل في مقام واحد •

وان غسل كل جارحة على حدة ؟

فعدى أنه لا يضيق ذلك وأرجوا أنه جائز ان شاء الله •

قلت له : فان لم يمكن غسله ؟

قال : عندى أنه ييمم •

قيل له : فان كان منقطعا لم يمكن أن ييمم ولا يدرك ؟

قال : عندى أنه اذا لم يمكن أن ييمم لم يكن عليهم عندى أن ييمموه

• ويدفنوه

وقال : ما أمكن غسله غسل ، وما لم يمكن غسله وأدرك أن ييمم ييمم ،

وهذا كله على معنى قوله •

فصل

في الرجل يموت مع رفقاته في السفر اذا عدم الماء

عن أبى الحوارى : وسألته عن الرجل يموت مع رفقاته في السفر

في موضع لا يقدر على الماء الا بالشراء أيشترون له من ماله من الماء ما

يجزيه لتطهير وتطين لحدده والرث على قبره ؟

قال : نعم •

قلت له : وكذلك ما لزمه من حفر القبر ، وما لزم من جميع البنائة

من ماله ؟

قال : نعم •

✽ مسألة :

ومن مات في السفينة ولم يقدرُوا على الأرض ؟

فانه يغسل ويكفن ويجعل في الماء •

✽ مسألة :

ولا بأس بغسل الجنب اذا افتقر اليه •

✽ مسألة :

ومن غسل في سفر فالمأمور به أن يكون شيء من السدر ، فان لم يجد

فلا بأس ان شاء الله •

✽ مسألة :

ومن مات في السفر ولم يحضر ماء ؟

فانه يوجد في الكتب أن ييمم كما ييمم الرجل للصلاة اذا لم يقدر

على الماء ، وان قدر على الماء قريبا فأحب اليانا أن يحمل ان لم يشق

ذلك عليهم •

✽ مسألة :

واذا هلك رجل في طريق مكة — نسخة — الحج في موضع لا ماء

فيه ، وخلف قربة فيها ماء قليل ، وبه نجاسة كثيرة في جسده وثيابه ،

والماء الذي في قربته لا يقوم بغسل النجاسة ، وله بنون أيتام ، وللماء في ذلك الموضع ثمن ؟

فانه يغسل بمائه ، لأن غسله وكفنه من رأس ماله ، وان لم يكفه الماء كان على من حضر دفنه تمام غسله ، وان لم يمكنهم ماء غير ذلك ييموه لما بقى ويبدأ بغسله الأول على ما ذكروا من غسل الميت ، فان لم يجزئه ييموه على بعض القول ، لأنه بمنزلة من لم يجد الماء بعد فراغ مائه •

✽ مسألة :

واذا عدم الماء للميت ، وجب على المسلمين أن ييموه ، ولا ييمم الا بالصعيد وهو التراب لا غيره •

✽ مسألة :

والغريق في البحر يجب غسله ، وليس وقوعه في البحر بمجز عن غسله المأمور به •

✽ مسألة :

واذا مات الرجل في المركب غسل وكفن ، وجعل بين لوحين ، وصلى عليه ثم رمى في البحر ، فلعل بعض المسلمين اذا قذفه البحر يجده فيدفنه •

فان لم توجد الألواح فرمى به في البحر فلا بأس ، وهو قول الشافعي •

✽ مسألة :

وان مات في البحر وغرق ولم يقدر على دفنه في البر ؟

غسل وصلى عليه ، وألقى في البحر ، وجعل في رجله شئ ثقیل
لئلا يطفو على الماء ، ولا نعلم في القائه في البحر خلافا اذا لم يقدر
على البر •

✽ مسألة :

ومن علم بالغريق في البحر من الناس ؟

فعلیه اخراجه ان قدر وغسله وتكفينه والصلاة عليه ، ولا يجزى
وقوعه في البحر عن الغسل المأمور به •

✽ مسألة :

ويصلى على الميت في السفينة ان شاءوا قعودا ، وان شاءوا قياما
بمنزلة المكتوبة ، ثم يقذف في البحر ان خافوا أن يتغير قبل أن يصلوا
البر ، وان لم يخافوا تغيره أخروه حتى يأتوا به الى البر فيدفنوه
بالساحل ، وان هم قذفوه في البحر ولم يصلوا عليه نسيانا أو جهلا
صلوا ودعوا له ، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بالنجاشي ، فان الله
يعلم ويعطى على القول ما يعطى على العمل — وفي نسخة فإن الله يعلم
النيات ، ويعطى عليها ما يعطى على القول والفعل •

وكذلك اذا كبروا تكبيرتين أو ثلاثا ، ثم قذفوه في البحر ، فأحب

أن يعيدوا الصلاة على النية على اسم الميت ، لأنه لا بد من الصلاة عليه ، وليس الصلاة على الجنائز الا بكاملها وتماتها ، والا فكأنه لم يصل عليها •

الأشراف : قال أبو سعيد : معى أنه يخرج في قول أصحابنا أن الميت اذا مات في البحر ، ولم يمكن قبره ، واستسن به السنن كلها المقدور عليها من غسله ، وتكفينه والصلاة عليه ، ثم يجعل في قفعة أو شيء من أكفانه من الأواني ، وربط الى حجر أو شيء يجره في البحر •

والذى رواه عن الشافعى فهو عندى حسن ، ولكنه بعد تكفينه وتجهيزه ان كان فى العرف والعادة أن يفضى به اليم الى سواحل المسلمين •

وان اشتبه ذلك فالأخذ فيه بالحزم ونفسه أحب الى ان شاء الله •

فصل

فى موتى المشركين

وسألته عن رجل مسلم له امرأة نصرانية ماتت وهى حامل ، أين تدفن ؟

قال : لا أرى الا النصرارى أولى بها ما لم يخرج الولد من بطنها •

قلت : فان خرج الولد من بطنها حيا كان أو ميتا ؟

قال : والده أولى به ، والنصارى أولى بصاحبتهم ، والله أعلم •

✽ مسألة :

وسئل عن ذمى مات مع مسلمين ، كيف يكون فعلهم في دفنه
وجهازه (١) ؟

✽ مسألة :

قال : معى أنه قيل لا يغسل كتطهير المسلمين ، ومعى أنه لا يكفن
لتكفينهم ، ولا يحنط وأحب أن يلوى بثوب يستر به عورته ، وقيل : انه
يشق له في شق في الأرض ويطرح فيه ويدفن عليه •

✽ مسألة :

ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « اللحد لنا والشق
لغيرنا » يعنى به فيما قيل ان المسلمين لا يقبرون الا في اللحد ، ولا يشق
لهم في الأرض •

وقيل : انه يشق له شق في الأرض ، ويطرح فيه اذا قدر على ذلك ،
والشق للمشركين •

✽ مسألة :

عن أبى الحوارى : وسألته عن رجل مسافر ومعه مشرك من أهل
الذمة فمات المشرك ؟

(١) جهاز الميت بالكسر ، وبالفتح ما يحتاج اليه .

قال : يدفنه ولا يجعل وجهه الى القبلة •

الأشراف : قال أبو سعيد : معى أنه يخرج في قول أصحابنا أنه لا غسل في المشرك ، فإنه ان غسل يثبت له معنا طهارة بعد موته ، لأنه رجس ، وأنه ثبت الغسل في المسلمين من أهل الاقرارات كرامة من الله لهم الطهارة ، والصلاة عليهم ، ولا يجوز ولا يثبت في المشركين •

✽ مسألة :

ومن كان والده أو ولده مشركا ومات ؟

فلا يصلى على جنازته ، ولا يقوم على قبره ، وان أراد أن يمضى خلف جنازته ، ويدفنه فلا بأس •

باب

في الكفن وفي تكفين النساء والمصبيان وفي
الحنوط ومعاني ذلك وما أشبه ذلك

وكفن الميت من رأس المال ، فان لم يكن له مال الا كفنه ، وعليه دين
يحيط بكفنه ، وطلب غرماؤه أخذ الكفن ، ويدفن عريانا ؟

فقد قيل : ذلك لهم •

قال أبو عبد الله : ليس ذلك لهم ، ويكفن بثوب واحد وسط •

✽ مسألة :

وقيل فيمن مات ولا كفن له ، وترك عشرة دراهم ، وعليه لرجل
عشرة دراهم ، فاشتري له كفن بعشرة دراهم ؟

ان العشرة تكون بينهما بالحصّة •

✽ مسألة :

ومن أوصى أن يكفن بثوب له ثمن غال في جملة أكفانه ، فكره ذلك
الورثة أو بعضهم ؟

فانه يكفن به ، لأن الكفن من رأس المال •

❖ مسألة :

ومن كان عليه عشرة دراهم ديناً فمات ولم يوجد له غير عشرة دراهم ولا كفن له ، ولم يوجد من يتصدق عليه بكفن ، ولا يوجد بأقل مما ترك ؟

فالدین أولى من الكفن ، يعطى صاحب الدين حقه ، ويدفن مجرداً ، فان الله تعالى لا يسأله لم دفن مجرداً ، ولا يسأل من دفنه ، وهو يسأل عن حقوق الناس •

❖ مسألة :

ولا يكفن الميت من زكاة المسلمين ، ولا من العشور من الصدقات •

❖ مسألة :

من جامع ابن جعفر : واذا قبض الثوب ممن يدفعه اليه من البالغين ، فيتأكد عليه في ذلك الثوب أنه قد أجازوا له أن يكفن فيه هذا الميت ، وأن يفعل فيه ما أراد من مصالحه من خرق الثوب وغير ذلك مما لا يقوم له الكفن الا به ، وكذلك فضل منه ، وأنه لا ضمان عليه فيه ، ويتوكد لنفسه على ما يريد هو فاذا وسعه الدافع اليه وأجاز له ذلك الثوب جاز له ذلك ان شاء الله • رجع •

❖ مسألة :

ومن جامع أبى محمد ، قال أبو محمد : الكفن من رأس الماك ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم في ميت مات بحضرته فقال : « كفنوه

في ثوبيه « فأضاف الملك اليه ، وقد غلط من ذهب الى أن الكفن من
• ثلث ماله •

✽ مسألة :

ومن مات ولم يوص بوصية ، فاشترى له كفن وحنوط وعود
وكافور من ماله ، فان الفاعل لذلك هو المتطوع لشرائه •

✽ مسألة :

ومن سأل الناس أن يدفعوا اليه في كفن ميت ، فدفعوا اليه ، ففضل
من الدراهم شيء أو جميعها ، وقد سبق الى الميت من كفنه ؟

• قال أبو مالك : انه يرجع الى من سلمها اليه فردها اليهم •

✽ مسألة :

واذا لم يكن للميت كفن فأراد أحد أن يكفنه أشهد أنه يكفن
الميت من مال نفسه ، ويأخذ من مال الهالك قيمة الكفن •

وان لم يشهد على ذلك وكفن الميت برأى نفسه ؟

فليس له أن يأخذ من المال الهالك الا برأى الورثة ، وأما بينه
وبين الله فجائز له أن يأخذ •

✽ مسألة :

أبو الحسن : واذا كان على الميت دين ، وليس له الا كفنه ، فانه
يكفن بثوب أقل من الكفن ، وللدين بقية الكفن •

قال ومختلف في الكفن والحجة من رأس المال أو الثلث •

ونحن نقول : ان الكفن من رأس المال ، والحجة من الثلث •

✽ مسألة :

• واذا فضلت خرقة من كفن الميت فهي للوارث •

✽ مسألة :

والنباش توبته الاستغفار ، ولا يعود ويرد أثمان الأكفان الى
أربابها ان عرفهم ، وان لم يعرفهم تصدق بها •

✽ مسألة :

• واذا نبش رجل ثيابا ، ثم أراد التوبة ؟

• فانه يوجد لأصحابنا أن يردها الى الورثة اذا أراد التوبة •

وقال الشيخ : انه يجب أن يردها الى الأكفان ، لأنه حق لله

• تعالى •

✽ مسألة :

• وقيل : ان كفن الميت والماء الذي يطهر به ، وأجرة تطهيره وحفر

قبره ، وأجرة الحاملين له ، والقابرين له ، والدافنين عليه كل ذلك من

• ماله •

وقيل : وأما السرير فلا يكون من ماله ، لأن الحاملين له يحملونه كيف شاءوا على غير سرير •

وقيل : والحنوط فلا يكون من ماله ، فان فعلوا ذلك ضمنوه الا أن يكون وارثا •

وقيل في الحنوط : انه من ماله ، وهو أشد من الماء والنعش •

قيل : وأما الماء الذى يرش به على القبر ، فليس يستحب ان لم يوجد الا بالثمن أن يكون من ماله الا بأمر ورثته اذا كانوا بالغين ، فان فعلوا ذلك فلا ضمان عليهم ، لأن الأثر قد جاء بذلك •

وقيل : وكذلك المرأة قد جاء الأثر أن يجعل عليها النعش ، فان لم يكن ذلك الا من مالها لم يستحب ذلك ، فان فعلوا ذلك لم يكن عليهم ضمان •

وقيل في اللبن الذى يجعل على قبر الميت : انه يكون من ماله ، وقيل ان الجماعة الحاضرين للميت يفعلون ذلك ويخرجونه من مال الميت اذا كان وارثه يتيما أو غائبا ، ويجوز لهم ذلك من مال الغائب •

❖ مسألة :

وما نزع من الميت وله ورثة أيتام ؟

فهو أمين فيه حتى يسلمه على سبيل الحق ، ويكون له فيه السلامة ، وهكذا سبيل تجارات الآخرة في أعمال البر محفوفة بالمكاره ، فمن ترك

ذلك المكروه لما يخاف منه فيما لا يسعه الا القيام به لم ينل ما يرجو
من ثوابه ، ولا توفيق الا بالله •

❖ مسألة :

ومن وجد ميتا في فلاة ، وعليه ثوبان أو ثلاثة أثواب ؟

فجائز له أن يكفنه فيهن ، لأن الميت يكفن في ثلاثة أثواب اذا كان
فيهن قميص ، وان لم يكن قميص كفنه باثنين وحفظ واحدا للورثة •

وان كانت امرأة يصب الماء عليها صبا من فوق الثياب ، ولا يمسه
ويدفنها على كل حال •

فان لم يصل على الميت ولا كفنه ، ومضى وتركه ؟

فقد قيل : من ترك الميت ولم يصل عليه ، ولم يدفنه اذا كان
عنده أن ذلك الميت لا يقوم به غيره فتركه ، فان رجع اليه ليصلى عليه
ويدفنه فلم يجده فلا أعلم أن عليه غير التوبة من تركه إياه في الأول ،
وان كان قد دفن فلا شيء عليه •

فان وجد عنده دراهم أو ثيابا تفضل عن كفنه ، وهو لا يعرف
بلده ؟

فانه يكفنه بما يكفن فيه مثله ، ويقبض الباقي ويحفظه لورثة
الميت ، ان عرفهم دفعه اليهم ، والا أنفذه في الفقراء ، وان ترك ذلك
ودفنه كان عليه الضمان لأنه ضيعة •

فصل

في تكفين النساء والصبيان

وقال محمد بن محبوب : يكره الحرير للرجال والنساء في الكفن ،
وقيل : لا بأس به للنساء والصبيان عن موسى •

✽ مسألة :

والمرأة تؤزر من تحت الدرع ، ثم الدرع ، ثم اللفافة ، وإذا كفنت
المرأة بخمسة أثواب لفف الفخذان بخرقة يضمنان بها ، ثم الازار ، ثم
الدرع ، ثم الخمار ، ثم اللفافة ، وكذلك الصبية •

وإذا وجد للصبى ازار ولفافة شدد بهما جميعا الا أن يكون سقطا
فيجزئه خرقة •

وقيل : تكفن المرأة مثل الرجل ، وتؤزر من تحت الدرع من فوق
الثديين ، ويرد فضله ، وتؤزر على صدرها ، كما يوضع للرجل والمرأة
تكفن بنحو ما يكفن به الرجل •

✽ مسألة :

وتكفن المرأة في ثلاثة أثواب : ازار ودرع ولفافة ، وما سوى فهو
فضل يصنعه من شاء والخمار أفضل ان صنعته ، وان تركته
فلا بأس •

✽ مسألة :

وتكفن المرأة في ازار ودرع ولفافة ، ولا يعقد شعرها ، ولكن
يرسل •

❖ مسألة :

والمرأة والرجل في الكفن سواء ، يضع القطن على وجوههم ثم يلف على وجوههم باللفافة ولا يخرق المرأة •

❖ مسألة :

وإذا ماتت المرأة وليس لها كفن ؟

أخذ الزوج بذلك ولا تؤخذ هي بكفنه ، لقول الله تعالى : (الرجال قوامون على النساء) وفي بعض الآثار أنه ان لم يكن لها مال فكفنها على جميع ورثتها ، والله أعلم •

وهذا يدل على أن كفنها غير لازم لزوجها ، وأنه من مالها ، والله أعلم •

❖ مسألة :

وعن موسى أنه لا بأس بالحرير للمرأة والصبى •

❖ مسألة :

وقال : تكفن المرأة في خمسة أثواب : خمار وجلباب وقميص وازار ولفافة ، ولا تكفن في أقل من هذا الا ان لا يمكن •

قال : وقد قال بعض الفقهاء : بالسادس أرجو أنه قال عصابة ، والله أعلم •

❖ مسألة :

وقال : يستحب من الأكفان البياض من الثياب للنساء والرجال ،
وليس بواجب ، وان كفن النساء بالحرير والابرسيم فجائز وليس بجائز
ذلك للرجال الأحياء منهم والأموات •

❖ مسألة :

وقال أبو الحسن : تكفن المرأة في أربعة أثواب : قميص ورداء وازار
صفيق ولفافة ، وقال : وثوب واحد يجزىء ، وان زاد على أربعة
أثواب فلا بأس •

❖ مسألة :

وقال بعضهم : ان خمرت المرأة أو لم تخمر فلا بأس •
وقال أبو محمد : انها تخمر •
وقال أبو الحسن : لا تخمر ، والله أعلم بالصواب من ذلك •

❖ مسألة :

وقال حذيفة حين أوتى بكفنه ريطتين فقال : الحى أحوج الى الجديد
من الميت ، انى لا ألبث الا يسرا حتى أرى بهما خيرا منهما ، أو
شرا منهما •

وقال محمد بن الحنفية : ليس للميت من الكفر شيء ، انما هو
مكرمة للحى •

ومنهم من يقول : انهم يتراورون في أكفانهم •

الأشراف : قال أبو سعيد : يخرج عندي في معاني قول أصحابنا
الا من ترك التعالى في الكفن ، ويخرج في الرواية في قولهم عن النبي
صلى الله عليه وسلم : « ان الأحياء أحق بالجديد والموتى أولى وأحق
بالخلق » وأحسب أن أبا بكر فيما يروى عنه أنه أوصى أن يكفن في
قصبين كانا عنده ، أحسب أن القصيب الخلق ، ولكل امرئ ما نوى ،
وهذا المعنى في الموتى أصح عندي من الأمر الأول •

❖ مسألة :

من الزيادة المضافة : وعمن حضر ظهور ميت فأمر انسانا يشق من
كفن الميت خرقة طرحها على فرج الميت عند الظهر ، هل على الأمر
بأس ؟

قال : نعم ، انه أمر بما لا يجوز ، لأن ذلك جعل كفنا ، ولم يجعل
لغيره ، فمن أتى فيه بفعله لغير الكفن خفت عليه الضمان ، الا أن الأمر
فيه اختلاف أنه يستغفر الله ، ولا ضمان عليه •

❖ مسألة :

ومن جامع أبي محمد : ويكره تضعيف الثياب على الميت وكثرتها ،
لما روت عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب ليس
فيها قميص ولا عمامة ، ومن طريق غيرها أنه كفن في ثوبين •

والمأمور به في الكفن البياض من الثياب للذكور والاناث ، لما روى
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « عليكم بهذه الثياب البياض
ألبسوها أحياكم وكفنوها موتاكم فانها من خير ثيابكم » •

✽ مسألة :

ويكفن الرجل بثلاثة أثواب : ازار وقميص ولفافة ، يبدأ بالقميص ،
ثم الازار ، ثم اللفافة ، ويؤزر الرجل من فوق الثديين •

فان كفن بخمسة أثواب : قميص وازار ولفافتين وعمامة •

قال محمد بن محبوب : ويعمم ، قال : وقد شهدت أزهر بن علي
يكفن ابنه فعممه ، وقيل فيرده على حلقه ؟

قال : الله أعلم •

فان كان للميت: ثوبان جعلاً جميعاً في طوله ثم لف فيهما ، وان كان
له قميص أو ثوبان أزر بأحدهما فوق الشذوة ، ثم أخرج من تحت
ظهره حتى يرد الى صدره فيغرز غرزا آخر كما يتزر الحى يبدأ
بشقه الأيسر ، ثم يرد على الأيمن ، ولا يسده كما يسد الحى على جنبه
الأيسر ، ولكن يرده من تحت ظهره حتى يخرج الى صدره ، فيغرز
غرزا عند ثنوته ، أو حيث بلغ ، والازار الذى يؤزر به يجعل فوق
القميص فوق الثندوة ، ويكفى في ثلاثة أثواب فوق ثوبين وعمامة ، فان
لم يقدر على ثوبين فثوب واحد يجزيه •

وقيل : كفن حذيفة في ثوبين ، وعامة الناس على ثلاثة أثواب ،
وكل ذلك جائز ان شاء الله •

❖ مسألة :

ويستحب أن يكون الأكثر من الكفن مما يلي الرأس ، والأقل مما
يلي الرجلين ، ليكون ان قصر عن الميت كان النقصان مما يلي الرجلين
اقتداء بما فعل في حمزة ، لما نقص كفنه غطى رأسه بالثوب ، وغطيت
رجلاه بالأذخر فيما قيل ، فدل ذلك على أن تغطية الرأس أولى ،
والله أعلم •

❖ مسألة :

من الزيادة : في طالب كفن لفقير أن للامام أن يعطيه من الصدقة
ويقول له : لك أنت ، لأنك ضعيف ولا يعطيه في الكفن ، فان شاء
المعطي له جعله في كفن قريبه •

فصل

في الكفن

❖ مسألة :

غريب مات وليس له ولي ولا وصي ، ولا أوصى بكفنه وخلف ثيابا ،
أيجوز أن يكفن منها أم لا ؟

بل جائز كفنه مما ترك من ماله •

قلت : فان ترك دراهم ، وليس له كفن أيجوز أن يشتري له من تلك
الدراهم ثيابا ويكفن بها أم لا ؟

بل جائز فعل ذلك لمن حضره من المسلمين •

✽ مسألة :

وحفظت عن أبي سعيد في الميت : اذا أخذ في تكفينه أنه قال من
قال : يجوز أن يخرق من الكفن حزام ويحزم بها على كفن الميت ، فقال
من قال : لا يخرق من الكفن شيء ويربط عليه بحنوط •

✽ مسألة :

وقال موسى بن علي وهو يسألهم : يشق من الثوب ما يشد به
أكفانه أو بخيوط ، فقال الأزهر : شهدت بعض أشياخنا يشقون من
الثوب •

وقال منذر بن الحكم ، عن سليمان بن عثمان قال : بخيوط •

✽ مسألة :

ومن جامع ابن جعفر : ويكفن الميت فيما أمكن من الثياب ، ويستحب
غسلها ، وان كانت طاهرة وان لم تغسل ، فلا بأس •

وقيل : يستحب من الكفن البياض ، وان يكفن الرجل مما كان

• يلبس

✽ مسألة :

وكل ثوب تجوز فيه الصلاة ، فهو يجوز فيه الكفن من البياض للرجال من القطن والكتان والصرف ، قول نبهان بن عثمان وأبي الحواري رحمه الله ، ولا يكفن الميت بالحريير ، ولا القز ولا الإبريسم وجميع ما كان من الحرير •

✽ مسألة :

امرأة من المسلمين هلكت ، هل يذر الحنوط على كفيها وبدنها ، فكره ذلك ونهى عنه •

✽ مسألة :

فان كان في الكفن قميص وازار ورداء ؟

فابدأ فذر على القميص شيئاً من الذريرة أو الكافور ، وهو الحنوط ان قدرت على الكافور ، وتذر في رأسه ولحيته ، ثم البسه القميص ، ثم خذ قطناً وضع فيه من الحنوط ، ثم ضعها على فمه وشفتيه ، وقطناً وحنوطاً في منخريه وعينييه وأذنيه ، وقيل في ابطينه ، ثم يأخذ الذي يكفنه خرقة يضعها في يده نظيفة ، ويأخذ قطناً وخبوطاً ، ثم يدخله الى دبره ، ويضع في الإبطين قطناً وحنوطاً •

ومن غيره : وقد قيل لا يجعل الا على المناسم والعينين والدبر •

ومنه : لعله أراد ثم يؤزر نحو الصدر على القميص ، والمرأة تؤزر

• تحت الدرع

قال محمد بن المسبح : الرجل يؤزر فوق الثديين من فوق القميص ،
والمرأة تؤزر تحت الثديين •

ومن غيره : وكذلك يوجد عن محمد بن محبوب قول ابن المسبح :
ولا يشد زر القميص على الحلقوم ، ثم يأخذ قطنة واسعة فيملؤها ، ثم
يضعها على وجهه كله •

ومن غيره : وقد قيل انما يجعل على مناسمه ، ولا يجعل على وجهه
كله ، وان جعل فهو أحب اليينا •

ومنه : وينثر بين أصابع يديه ورجليه ذريرة وحنوطا ، واذا لم يوجد
حنوط فيحنط قيل بالأذخر •

وان كان في الكفن قميص وسراويل ألبس القميص ، ثم يكون السراويل
فوق القميص على الصدر ، وتفتق السراويل ، وتدخل الرجلان كتاتهما في
كم واحد ، ولا يشد بالتكة ، ثم يمد يداه فيضعها حيث بلغ طولهما يضع
اليمن فوق الشمال ، ولا يمدا على بطنه ، ولا ينشر الكمين على الثديين
ويدهما كما هما •

قال محمد بن المسبح : ينشر عليه الكمان ويمد اليدان بطولهما
الى فخذ الميت ، الرجال الى الفخذ ، والمرأة تمد اليدان الى نحو الركب ،
وكله جائز ، والركب نحو الفرج ، ثم يدرجه في الثوب لثالث يمد الثوب
على طوله ، ويجعل الطرتين عند الرأس ، والطرتين الآخريين عند الرجلين ،
ويلفه فيه ، ويجعل طرة الثوب من الطول على يمينه أولا ، ثم يرده على
صدره ، ثم على يساره ، ثم كذلك يقع ما وسع الثوب ، ويكون آخر الثوب
على الشمال ، ثم يشق من الثوب شيئا من طول الثوب يعقد به عليه يكون

العقد على الشمال ، لأن العقد تفتح اذا أدخل في قبره ، ويرجا الربط عن وجهه ولا يسقط عن وجهه •

✽ مسألة :

وسألت محمد بن المسبح عن جنازة المرأة اذا كفنت تنشر الكمان على اليدين أم لا ؟

قال : ينشران على اليدين ، ويضم عليهما بأصابع الميت ، فيوضع بين أصابع اليدين والرجلين قطن وذريرة •

قال : الا أنه يستحب أن يوضع على الراحتين ذريرة وقطن ، ويضم عليه بأصابع الميت ، وان لم يكن الا ثوب واحد كفن فيه ، يلف فيه يفعل فيه أيضا كما وصفنا يمد الثوب على طوله ، فيجعل الطرتين عند الرأس ، والطرتين الأخريين عند الرجلين ، يلف فيه على طول الثوب يجعل على يمينه أولا ، ثم يرد على صدره ، ثم على يساره ، وكذلك ان كان ثوبان ، فاذا لم يكن في الكفن قميص ثم يؤزر الميت ، وجعل الكفن كله لفائف كان ثلاثة أو خمسة أو سبعة ، وثوبان يجزيان ، وثوب يجزى اذا لم يكن غيره •

ومن غيره قال : وقد قيل يؤزر كان هنالك قميص أو لم يكن قميص ، وأكثر ما يكفن فيه الميت ثلاثة أثواب ازار وقميص ولفافة •

وقال من قال : عمامة للرجل وخمار للمرأة •

وقال من قال : لا يجوز أن تخمر المرأة ، ولا يعمم الرجل ، وان فعل ذلك جاز ذلك ان شاء الله ، وأيما فعل من ذلك جاز فذلك أربعة أثواب ،

ولا يكن كفن الميت بأكثر من ذلك الا برأى وارثه ان أراد ذلك اذا كان وارثه
بالغاً حاضراً •

ومن غيره : عن أبى عبد الله بن محبوب رحمه الله أن المرأة تخمر
والرجل يعمم •

ومنه : فبسط الثياب كلها بالطول ، ويدرج فيها ادراجاً ، وشق من
الثوب الآخر منين شيئاً يعقد به عليه يكون العقد على الشمال ، لأن العقد
يفتح اذا أدخل في قبره ويرخى عن وجهه ، ولا يكشط عن وجهه ، ثم
يوضع الميت على سريره ، ويستقبل بالسريير القبلة ، ثم يأخذ عوداً مرا
ويوضع على جمر ، ثم يغير به الميت يداربه حول السريير يبدأ من عند
الرأس ، ثم يديره حتى يبلغ ثلاث مرات بارك الله لنا في الموت •

✽ مسألة :

عن أبى عبد الله محمد بن روح رحمه الله : واذا فرغت من غسل
الميت جففت بدنه من الماء ، وأدرجته في أكفانه ، فجعلته على عرض الأزار
وبسطته على طول اللفافة ، ثم حنطته فبدأت بالفم ، ثم المنخر اليمين ، ثم
المنخر الشمال ، ثم بالعين اليمنى ، ثم بالعين الشمال ، ثم بالأذن اليمنى ،
ثم بالأذن الشمال ، ثم جعلت على وجهه نفكة تغطي جميعه ، وفي جميع
ذلك تجعل الحنوط مما يلي جسد الميت ، وتجعل نفكة فيها الحنوط تغطي
بها الفرجين جميعاً ، وان جعلت الحنوط في الآباط والكفين والقدمين فجائز ،
وان لم تفعل اجزأ ما وصفت لك ان شاء الله •

ثم تلف اللفافة على الميت من رأسه الى قدميه كتحو ما يلف الأزار

على حقويه ، ثم يحزم اللفافة بحزام رافقة لا يصعد بها جسد الميت ،
ثم تجعله فوق السرير وتستتره بالثياب ، وي طرح عليه ما أمكن من طيب ،
وتخمره بريح العود ثلاث مرات ، تدور ذلك حول كفن السرير من تحت
السرير ثلاث مرات ، فمرتين من داخل الكفن ، ومرة واحدة من خارج
الكفن ، ثم تحمله الى قبره وعليك السكينة والوقار .

✽ مسألة :

قال : يؤزر الرجل من فوق الثدي ، والمرأة أسفل من الثدي ، وقال :
اذا كان في الثوب سعة أخرج منه لفافة ، وقال : يؤزر الرجل من فوق
القميص .

ومن غيره قال : نعم تؤزر المرأة من تحت القميص .

✽ مسألة :

وسألته عن الثوب المصبوغ ، هل يكفن به ؟

فأجاز ذلك بعد أن يغسل ، وقال : ما جازت به الصلاة جاز به
الكفن الا الحرير .

قلت : ولو وجدوا البياض يكفن بالمصبوغ فأجاز ذلك .

✽ مسألة :

معروض على أبي على الى الحواري ، وسألت أبا عبد الله عن الميت
اذا كفن في قميص وسراويل أ يكون السراويل من تحت القميص ، أو من
فوقه ؟

قال : يكون من فوق مثل الازار ، تدخل الرجلان كلتاهما في أحد الكمين أو يقطع من بين الرجلين ، أو يدخل حتى يكون على الصدر ، ولا تشد التكة •

✽ مسألة :

وان كانت مفاصل الميت يابسة ؟

فلا يجوز أن تغضن ولا تلين ، وانما تضم الى بدنه وتشد بالأكفان ، ولا يحدث فيه حدث يجب على من فعله ضمان من دية الميت ، وعلى من كسره الدية لذلك ، لأنه فعل عامدا الا أن يكون من حيث يقلبه انكسر خطأ ، فلا دية وعلى العمد تلزمه الدية •

✽ مسألة :

والبياض في الكفن أحب الى الفقهاء ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « البسوا البياض فانها أطيب وكفنوا بها موتاكم » •

وقال عليه الصلاة والسلام : « من استطاع أن يحسن كفن أخيه فليفعل » •

✽ مسألة :

وعن النبي صلى الله عليه وسلم : « اذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفته فانهم يتزاورون » •

✽ مسألة :

ومن أعطى ثوبا يكفن به ميتا فخرقه للحزام فذلك جائز •

❖ مسألة :

ومن كفن ميتا فلا يخرق من الثوب شيئا ، ويشد بخيط ، وعرفت أنه لا يضمن اذا خرق •

❖ مسألة :

وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ان الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها » •

❖ مسألة :

واستحب بعض الفقهاء أن يغسل كفن الميت على حال ، وليس ذلك بواجب ، وكلما ثبت له حكم الطهارة من الثياب والماء فجائز استعماله للحى والميت ، والله أعلم •

❖ مسألة :

فصل

في الحنوط

ويحنط الميت بقطن وذريرة ، ويدخل من ذلك في منخريه وعلى عينيه ، وفيه وأذنيه ودبره ، وبين شفتيه وابطيه •

قلت : فيوضع بين أصابع اليدين والرجلين قطن وذريرة ؟

قال : لا ، ولكن يستحب أن يضع في الراحة ودبره •

✽ مسألة :

وعن الحنوط بأيه يبدأ ؟

فانه يبدأ بالأنف ثم المنخرين وكل ذلك جائز ان شاء الله ، قال : وقد قيل بالفم ، ثم المنخرين ، ثم العينين ، ثم الأذنين ، ثم الوجه ، ثم الابطين ، ثم الدبر •

✽ مسألة :

فان كان الكفن قميصا وازرا ورداء ؟

فابدأ فذر على القميص شيئا من الذريرة أو الكافور ، وهو الحنوط ان قدرت على الكافور ، ويذر على رأسه ولحيته ، ثم ألبسه القميص ، ثم خذ قطنا فضع فيه من الحنوط ، ثم ضعها على فمه وشفتيه ، وقطنا وحنوطا في منخريه وعينييه وأذنيه وقد قيل في ابطينه ، ثم يأخذ الذى يفككه خرقة على يده نظيفة ، ويأخذ قطنا وحنوطا ، ثم يدخله الى دبره ويضع في الابطين قطنا وحنوطا •

ومن غيره : وقد قيل : لا يجعل منه الا على المناسم والعينين والدبر ، ثم يأخذ قطنة واسعة فيملؤها ، ثم يضعها على وجهه كله ، وان جعل فهو أحب الينا •

وينثر بين أصابع يديه ورجليه ذريرة وحنوطا ، واذا لم يوجد حنوط فيحنط فيما قيل بالأذخر •

❖ مسألة :

ثم يوضع بين أصابع اليدين والرجلين قطن وذريرة ؟

قال : لا الا أنه يستحب أن يوضع على الراحتين ذريرة وقطن ، ويضم عليه بأصابع الميت •

❖ مسألة :

ومن جامع أبي محمد : ويستحب الطيب للميت ، ويتبع به مواضع السجود •

❖ مسألة :

ويحنت الميت بالمسك والكافور والعنبر والعود وما يصلح له في الحياة والمات ولا يمسه الزعفران •

❖ مسألة :

والذى يجعل في فم الميت ومنخريه وأذنيه ودبره مخافة الحدث ، وانما تدخن الثياب والحنوط يبدأ بالفم ، ثم بالمنخريين ، وكل ذلك جائز ان شاء الله •

والقطن والحنوط يسكن به مناسم الميت حتى لا يخرج منه شيء ، ولأنه اذا مات كانت مناسمه منطلقة ، وروى أن عليا أوصى أن يجعل في حنوطه مسك وقال : هو فضل حنوط النبي صلى الله عليه وسلم •

✽ مسألة :

وعن موسى في الذريرة أتجعل في مواضع السجود ؟

قال : لا نعرف ذلك •

✽ مسألة :

ويحشى من الميت خمسة مواضع بالقطن والحنوط : الأذنان : والعينان ،
والمنخران ، والفم ، والدبر والقبل وأما غير ذلك فلا •

✽ مسألة :

وقيل تضع على وجه الميت القطن ، وبين أصابع يديه ورجليه ، ولا
يضع تحت إبطه •

✽ مسألة :

ويجعل القطن في دبره وقبله وفيه ومنخريه وأذنيه ، وان جعل على
عينه فجائز ، وان لم يجعل فلا بأس •

وليس عليه أن يجعل في موضع من جسده غير هذه المواضع •

✽ مسألة :

وسئل أبو سعيد عن الميت أيصنع الحنوط في المناسم وحدها ؟

وقال من قال : المناسم والثقوب •

وقال من قال : المناسم والثقوب واليدين والرجلين •

باب

في حمل الميت وتشيعه والسيرير والكلام خلف الجبابة
والضدك وتشيع الجنائز وفي تقديم الجنائز اذا اتفقت
عند الصلاة وفيمن خرج على الجنائز وهو متوضئ
فانتقض وضوءه أو كان ثوبه طاهرا فتنجس

الجنائز بالكسر السيرير ، والجنائز بالفتح الميت بعينه ، وعلى المسلمين
تمام الجنائز والأخذ بأكتانها والصمت فيها •

✽ مسألة :

واذا مرت الجنائز يقوم قعود فانهم يجلسون على هيئتهم ان شاءوا ،
وان اتبعوا الجنائز فهو أفضل •

✽ مسألة :

ومن مات والمقبرة عنه بعيدة فانه يحمل على أعناق الرجال الا أن
يضعفوا ، فان ضعفوا عن حمله حمل على دابته ، والله أعلم •

✽ مسألة :

ابن عباس قال : من مشى على جنازة فصلى عليها فله قيراط من
الأجر ، وان أقام عليها حتى تدفن فله قيراطان ، والقيراط مثل أحد •

✽ مسألة :

مختلف في السير بها ، فروى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
« أسرعوا على الجنابة » وروى ذلك عن عمر وأبي هريرة والشافعي ،
ويسرع بالجنابة اسراع سجية مشى الناس ، وروى عن ابن عباس أنه
حضر جنازة ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال : لا تزلوا
وأرْفَقُوا ، فانها أمكم فقال : انها لا تشيعكم ، وانما تشيعونها ، فامش عن
يمينها وعن شمالها ، يعنى عن يسارها •

قال حذيفة : رأيت أبا بكر وعمر يمشيان أمام الجنابة وقال انما
فعلنا ذلك لضيق سكك المدينة ، لقد علمنا أن فضل من مشى خلفها على
أمامها كفضل المكتوبة على النافلة ، والمشى خلف الجنابة أفضل هكذا
قال أصحابنا •

✽ مسألة :

كان ابن عباس والحسن والحسين قاعدين ، فمرت بهم جنازة ، فقام
أحدهما وجلس الآخر ، فقال الذى قام : انك والله لقد علمت بأن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد قام ، فقال الآخر : انك لتعلم أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قد جلس ، وقالوا : إن النبي صلى الله عليه وسلم شيع
جنازة ماشيا ورجع راكبا ، فسئل عن ذلك فقال : « رأيت الملائكة تمشى
فمشيت معهم فلما ذهبت الملائكة ركبت » •

✽ مسألة :

وقال : والسنة أن يسرع بها دون مشى الخبب ، قال : والسنة
حمل جوانب السرير الأربع ثم تطوع ان شئت ، عن النبي صلى الله

عليه وسلم أنه كان اذا شهد جنازة أخذ مقدم السرير الجانب الأيمن ، فوضعه على عاتقه الأيسر ، ثم الذى يليه من مؤخره ، ثم دار فوضع الجانب الأيسر على منكبه الأيمن ، ثم الذى يليه من مؤخره •

✽ مسألة :

ويكره للمرأة أن تتبع الجنازة ويجب أن يسار بالجنازة دون الخبب ، ولا يسرع بها اسرعا عنيفا ، وأوصى أبو هريرة عند موته أن لا يشيعوه برنة ولا مجمر ، واغتنموا الخلوة وأسرعوا المشى •

✽ مسألة :

ولا يجوز للرجل اذا اتبع الجنازة أن يقول : استغفروا له غفر الله لكم عن بعض يقال انه سعيد بن جبير كان يقول فى جنازة رجل فقال رجل : استغفروا له غفر الله لكم ، فنهاه مرتين فلم ينته فقال سعيد : لا غفر الله لك •

✽ مسألة :

ومما يكره للرجال أن يدخلوا بين يدي السرير ، فيضع جانب السرير على عاتقه •

✽ مسألة :

ولا يجوز تشييع جناز أهل الذمة •

❖ مسألة :

وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى امرأة تتبع الجنازة فأمر
بردها .

❖ مسألة :

ومن حمل جنازة ميت فالتقاه عبد مملوك فأخذها من يده ، فسلمها
اليه ؟

• فلا يلزمه ضمان ، وهذا عادة الناس ما لم يقل له تعال احمل .

عن عبد الرحمن أنه قال : من حمل جنازة مرة فله عشرة آلاف حسنة ،
ومن حملها مرتين فله عشرون ألف حسنة ، ومن حملها ثلاث مرات فله
ثلاثين ألف حسنة ، ومن حملها أربع مرات فله أربعين ألف حسنة حقها .

أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : انه من تبع
جنازة فله أربعة قراريط ، وكل قيراط مثل أحد .

قال أبو هريرة : خذوا من أتى أولياءها فعزاهم ، فله قيراط ، وان
رفعها فله قيراط ، وان صلى عليها فله قيراط ، وان صبر حتى يقضى دفنها
فله قيراط ، فذلك أربعة قراريط ، فلما بلغ ذلك ابن عمر قال : فكم
من قيراط قد فاتنا .

❖ مسألة :

أبو سعيد الخدرى : أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول :
« اذا وضعت الجنازة فاحتملها الرجال على أعناقهم فان كانت سالحة قالت

قدموني ، وان كانت غير سالحة قالت يا ويلتاه أين تذهبون بها يسمع صوتها كل شيء الا الانسان ولو سمعها الانسان لصعق » •

✽ مسألة :

وعن أبي بكر قال : لقد رأينا مع النبي صلى الله عليه وسلم وإنما لنكاد نرمل بالجنائز رملا ، الرمل : مشى دون العدو وفوق المشى •

عن الحسن أنه كان يقول : اذا ازدحموا على الجنائز فلا تقربهم ، فان الشيطان معهم • أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : « اذا وضعت الجنائز عن عواتق الرجال فاجلسوا » •

✽ مسألة :

وعن الذي يعطش وهر في الجنائز هل له أن يشرب من الماء المحمول للقبر ؟

فلا يجوز له ذلك الا بمشورة رب الماء ، وأما ان شرب من القرب المتخذة للقبور ، فلا يجوز ذلك ، معى أنه إن شرب أحد رش على القبر ماء بمقدار ما شرب يرش على القبر في ذلك اليوم أو في غيره اذا اكتفى القبر في ذلك •

✽ مسألة :

أحسب عن أبي على الحسن بن أحمد رحمه الله : والذي يحمل الصبي الميت على وسادة ، وعليه ثياب فيأخذه ويسلمه الى من أتاه أياكون له ذلك أم لا ؟

فذلك له لأن هذا هو من التعارف ، وليس عليه حفظ الثياب اذا حمله ،
والله أعلم •

✽ مسألة :

وسألته عن النعش الذى يجعل على جناز النساء أهو من السنة
أم ذلك مما يستحب ؟

قال : معى أنه قيل : أول من جعل ذلك عمر بن الخطاب رحمه الله
على امرة من نساء النبى صلى الله عليه وسلم قال : وذلك أنه قيل كانت
تلك المرأة خلقها كبير الجثة ، فكره عمر أن يدعها كما هي فتنظر جثتها
العيون ، فجعل عليها ذلك ، ثم قال : لو كان الأمر الى ما أبصرتكن العيون ،
فيأخذ الناس ذلك •

قلت له : فتكره مخالفة ذلك ان خالفه أحد ؟

قال : هكذا معى أنه يكره ذلك فى النساء •

✽ مسألة :

وقال محمد بن محبوب : رأيت رجلا يكلم أبا عيسى الخراسانى خلف
الجنابة وهو يرد عليه •

✽ مسألة :

وعمن يكون خلف الجنابة فيسلم عليه ، هل يرد على من سلم عليه ؟

قال : كان جابر بن زيد لا يكلم خلف الجنابة •

قلت : فمن رد السلام عليه اثم ؟

قال : لا •

❖ مسألة :

وعن الكلام عند الجنازة ، قال : يكره الا بتسبيح وتكبير وبما يعنى
فيها •

قال غيره : وقد قيل ذلك أيضا الا ذكر الله ، والمذاكرة في الحلال
والحرام من أفضل ذكر الله •

❖ مسألة :

قال أبو محمد : اتفق أصحابنا على تكريه الكلام خلف الجنازة الا بما
يكون من طاعة الله تعالى من قراءة القرآن ، أو التسبيح ، أو الأمر
بالمعروف ، أو النهي عن المنكر والسؤال والجواب عن أمر الدين •

واختلفوا في جواز الكلام وابعثه بعد هذه الكراهية :

فقال قوم : الى أن يصل على الميت •

وقال قوم : حتى يوضع في قبره •

وقال آخرون : حتى يدفن •

وقال آخرون : حتى يدفن ويرش عليه الماء وكل ذلك تعظيم للموت •

❖ مسألة :

وأخبرني هاشم بن الجهم ، عن العلاء بن أبي حذيفة : أن سائلا
سأل أبا عبيدة وهو يثيب جنازة ؟

فقال أبا عبيدة : أنا في شغل عن كلامكم •

فقلت أنا لهاشم : ان سألته عن حلال وحرام أو عن غير ذلك ؟

فقال : لم يقل العلاء لي شيئا من ذلك •

قال غيره : السؤال عن الحلال والحرام من أفضل الذكر ، وقد قيل :
لا يستحب الكلام خلف الجنازة الا بذكر الله ، وذلك من أفضل ذكر الله •

❖ مسألة :

ويكره الكلام خلف الجنازة الا ما كان من ذكر الله ، وذكر
الموت والآخرة ، وما يعنى فيها •

ومن غير الكتاب من الحاشية : وقيل لا يستحب الكلام في ستة مواضع :
بعد ركعتي الفجر الى أن يصلى الفجر ، وعند قراءة القرآن ، وخلف
الجناز ، وعند مسايقة القتال ، وعلى الجماع ، وبعد صلاة العشاء الآخرة
الا من ضرورة ، هذا ما وجدته ، والله أعلم • رجع الى كتاب بيان الشرع •

❖ مسألة :

ويستحب المشي خلف الجنازة ولا تتقدم الجناز ولا يتقدمها الا من
تقدم لحملها •

وقال : ان بعض الفقهاء رأى راكبا خلف الجنازة فقال : أتركبون وملائكة الله مشاة •

قال غيره : يوجد عن أبي المؤثر : أن الجنازة تتقدمها الناس ، ويتأخرون خلفها وكل ذلك جائز ، ويركب خلفها ، ويمشى ولا يتقدمها الراكب •

وقيل : كان عمر بن الخطاب وأبو بكر رضى الله عنهما يمشيان قدام الجنائز ، وابن مسعود وغيره خلف الجنازة ، فقال له قائل لذلك ، قال : أما أنهما يعلمان أن المشى خلفها أحسن ، ولكنهما رفيقان يحبان الرفق بالناس كان معناه أنهما يريا ذلك الناس أنه جائز •

✽ مسألة :

وعن جنازة خرجت في الليل ، هل تتبع بالنار ؟

قال : ان كان لا تأخير فلا بأس •

✽ مسألة :

من جواب هاشم بن غيلان : وعن الاحتباء على الجنائز فما نرى أحدا من أهل الأدب يفعل ذلك ، وعن الضحك خلف الجنازة فما نرى أحدا من أهل المعرفة — نسخة الثقة الحقيقة يفعل ذلك ، وأما الحديث خلف الجنازة فهو ينهى عنه •

✽ مسألة :

وعن الذى يلى جنازة امرأة فيضيق عليه الوقت ، فيحمل جنازة المرأة كما يحمل جنازة الرجل بغير نعش ، قلت : هل ذلك صواب ؟

فليس ذلك بصواب الا على الاضطرار في وقت لا يمكن ذلك ولا يطاق
من أمر حابس ، فالمضطر معذور ، ولا يضيع سنن الاسلام لاختيار العام ،
فاذا وقع الضرر فالله أولى بالعدر وله الحمد •

وقلت : وان فعل ذلك من سعة الوقت ، وفسحة ، هل يتولى هذا في
فعله بمنزلة الخطأ وهل عمل النعش من الأمر الذي لا يصلح تركه ؟

فعمل النعش قد جاء به الأثر على الجارية اذا ماتت وهي ممن يستتر
ويستحي ، ثم صاعدا في ذلك على النساء ، فمن ضيع ذلك بجهل منه وتعمد
لترك آثار المسلمين فهذا يستغفر ربه ويدع خسة حاله في ذلك ، ويتحول
الى اتباع قول الفقهاء ، ولا يستخف بشيء من قوائم أبواب الاسلام ،
والله تواب رحيم •

✽ مسألة :

ومن جواب أبي الحسن رحمه الله : وعن الجنازة اذا حملت ولم تغير ،
قلت : هل يصلح ذلك ؟

فان وجد ما يجمر به الميت حول نعشه فلا يترك ذلك ، ولا يصلح تركه ،
وان لم يوجد فلا بأس •

✽ مسألة :

عن أبي عبد الله محمد بن روح : ويجمر الميت بريح العود ثلاث مرات
يدور ذلك حول كفن السرير من تحت السرير ثلاث مرات ، فمرتين من
داخل الكفن ، ومرة واحدة من خارج الكفن ، ثم تحمله الى قبره •

✽ مسألة :

عن محمد بن المسبح : ثم يوضع الميت على سريره ، ويستقبل بالسرير القبلة ، ثم تأخذ عودا مرا ثم يوضع على جمر ، ثم يغبر به الميت يدار به حول سريره يبدأ من عند الرأس ، ثم تديره حتى يبلغ ثلاث مرات بارك الله لنا في الموت •

✽ مسألة :

ويكره حمل الميت من بلد الى بلد يخاف عليه التغيير فيما بينهما •

✽ مسألة :

عن ليث بن أبي سليمان قال : بلغني أن داود سأل ربه قال : الهى ما جزاء من شيع جنازة ابتغاء وجهك والدار الآخرة ؟

قال : جزاؤه أن تشيعه ملائكتى اذا مات ، وأصلى على روحه فى الأرواح •

قال : الهى ما جزاء من عزى أخاه المسلم ؟

قال : جزاؤه أن ألبسه لباس التقوى •

✽ مسألة :

وقال مالك بن غسان : الذى يعجبنا لمن أخذ الجنازة يحملها أن يقول باسم الله ، وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاذا أراد أن يسلمها الى غيره ، فلم نسمع فى ذلك عن الفقهاء شيئا والسكوت أولى به •

✽ مسألة :

عن جابر بن زيد قال : كان أنس بن مالك يذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من حمل قوائم السير الأربعة حط الله عنه أربعين كبيرة » يعنى أربعين ذنبا •

✽ مسألة :

وقيل : يستحب أن يقول خلف الجنازة : لا اله الا الله الحى الذى لا يموت ، وكل ذكر الله حسن •

✽ مسألة :

وان انصرف الذى خلف الجنازة اذا صلى فذلك له ، والا فحتى يدفن الميت •

قال غيره : ويستحب ذلك الا باذن أولياء الميت •

ومن غيره :

✽ مسألة :

ويكره الكلام خلف الجنازة ، ويكره الانصراف حتى يرش الماء على القبر الا أن يستأذن الولي ، فان أذن له من الولي انصرف •

✽ مسألة :

واذا خرج انسان على الجنازة فصلى عليها ؟

فله ان شاء انصرف بغير اذن وليها ، وان قعد حتى يدفن لم يكن له
أن ينصرف حتى يرش الماء على القبر الا باذن الولي •

✽ مسألة :

ولا وضوء على من حمل الجنازة •

✽ مسألة :

وقال محمد بن محبوب : اذا خرج انسان على جنازة ، فله أن ينصرف
بغير اذن وليها ، وان قعد حيث يدفن لم يكن له أن ينصرف حتى يرش
الماء على القبر الا باذن الولي •

✽ مسألة :

عن العلاء : لا يتخذ على الصبية النعش ما كانت تربي ، فاذا دخلت
وخرجت وانقطع عنها الرضاع اتخذ عليها النعش •

وقال أبو عبد الله : اذا استترت عورتها اتخذ عليها النعش •

وقال أبو محمد : يجعل النعش على الصبية اذا استحييت من الرجال •

✽ مسألة :

وقال ابن محبوب : اذا استحيى الصبي حمل على السرير ، وان حمل
قبل ذلك فلا بأس ، ويقال : اذا وضعت الجنازة على أعناق الرجال فاجلس
ان شئت •

❖ مسألة :

ومن جامع أبي محمد : ويستحب تعجيل دفن الميت ، لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا ينبغي أن يحبس جيفة مسلم بين ظهراي أهله » .

❖ مسألة :

وكانوا يكرهون على الجنازة ثوبا أو مرقة فيها تصويرة ، وكان بعضهم يكره أن يضع على عاشية السرير ذريرة .

وقال سفيان : ان رأيت زحاما ، ووجدت من يكفيك الجنازة فلا تدنوا منها ، فان دنوت فانك الى الوزر أكثر مما تؤجر ، وشيع الجنازة وامش اليها على التؤدة ، وامش خلفها ، وعليك السكينة والوقار ، وعليك بالصمت الا من ذكر الله ، ولا يتكلم من أمر الدنيا شيئا فانك في طريق الآخرة .

❖ مسألة :

وفي كتاب بنى بيزن : وعن الذي يحمل الجنازة من أين يبدأ بها ؟

قال : رأيناهم يحملون الجنازة من حيث يليهم .

وقال الأوزاعي : بأى الجوانب شئت فابدأ .

❖ مسألة :

ومن كتاب قواعد الاسلام : وقيل : ليس فى ذلك شىء مؤقت يحمل من حيث شاء حاملها . رجع .

وفي أثر أظنه عن محمد أنه قال : لا بأس أن يتبع الرجل الجنازة ،
ثم يرجع ولم يحملها اذا لم يحتج اليه في حملها ؛ ولا وضوء على من
حمل الجنازة ولا في النزول في القبر •

✽ مسألة :

وقال الربيع : رأينا النساء تتبع الجنائز والفقهاء يرونهن فلم
ينهونهن عن ذلك ، ولو كرهوه لعابوا ذلك ، ولنهوا عنه ، الا انهم يكرهون
لهن ذلك في الريح الشديد والمطر ، وقيل : لم تزل النساء يخرجن على
عهد جابر بن زيد وغيره ، فلم نسمع أحدا يقول لهن ارجعن مأزورات
غير مأجورات •

✽ مسألة :

ولا يجوز ترك الجنازة وتعطيل القيام بها ، وما يجب على المسلمين
من فرض دفن موتاهم ، والصلاة عليهم اذا كان هنالك نوح ، وأصوات
مناكر لا يمكن صرفها ولا يترك حق لباطل ، وقد قال الحسن البصرى
لرجل : يا هذا ان كان كلما سمعت منكراً تركت لأجله معروفا أسرع
ذلك في دينك ، وكان هذا الرجل سمع نوحا خلف جنازة فهم بالانصراف
عنها ، فقال له الحسن هذه المقالة •

✽ مسألة :

ويختلف في اتباع النساء الجنائز •

❖ مسألة :

• والركوب خلف الجنائز غير محرم الا أن المشى أفضل

وروى عن ابن عباس أنه قال : الراكب في الجنازة كالقاعد في أهله ،

وقد قال بعض : ان الركوب غير محرم ، ولكن الراكب لا أجر له

❖ مسألة :

• ويكره الكلام في القبور وعلى الجنازة

• وقال قوم : حتى يدفن

• وقال قوم : حتى يضرب بالطين على القبر

وقال آخرون : حتى يصلى عليه ، وأحب كراهية الكلام حتى

• يدفن

فصل

في تقديم الجنائز اذا اتفقت عند الصلاة

وإذا اتفقت الجنائز من الرجال والنساء قدم نحو القبلة أقرأ قراءتهم وأفضلهم ، وكذلك في القبر ، وان كان رجال وصبيان ذكران كان : الرجال ثم الصبيان الأكبر ، ثم الأصغر ، والعبد أولى بالتقديم من المرأة اذا صلى عليهما جميعا وكذلك اذا قبرا في قبر واحد ، وان كان عبيد الذكران من بعد الصبيان ، ولو كان العبيد بالغين ،

وان كان نساء حرائر وايماء فانما يكن النساء الحرائر من بعد العبيد الذكران ، ثم الايماء من بعد النساء الحرائر ، ويكون آخر جنازة ناحية الامام ، وأول جنازة ناحية القبلة •

قال محمد بن المسيب : يقدم أفضلهم ، ويقدم الرجال ، ثم الصبيان ، ثم العبيد الذكور ، ثم النساء الحرائر ، ثم الاماء ، وان كان رجل أو امرأة فلا بأس اذا لم يكن الا ذلك ، ويكون الرجل ناحية القبلة •

قال غيره : قيل يقدم الرجال البالغين الأحرار ، ويقدم أفضلهم والصغار الأحرار ، ثم بعد الرجال الأحرار ، ثم العبيد الذكران البالغين بعد الصبيان الأحرار الذكران ، من بعد العبيد الصبيان ، خلف الذكران البالغين من العبيد ، ثم الحرائر البالغات خلف الصبيان من العبيد ، ثم الصغار من الحرائر خلف البالغات من الحرائر ، ثم الاماء البالغات خلف الصبيان من الحرائر من النساء ثم الصبيان من الاماء الاناث خلف البالغات هكذا عرفنا •

✽ مسألة :

واختلف الناس في الذي اذا اجتمع الجنائز :

قال قوم : يكون الرجال مما يلي الامام والنساء من خلف ذلك •

وقال آخرون : الرجال الى القبلة ، والنساء مما يلي الامام •

الأشراف : قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى قول أصحابنا معنى القولين جميعا الأولين ، فبعضهم يرى أن تقديم ما يقدم الى القبلة ، وبعضهم يرى التقديم ما قرب الى الامام ، ولكل معنى فى ذلك ، ومعى أنه يخرج فى بعض قولهم أن الجنائز اذا اجتمعت صففن صفا كيف ما كان ، وصلى عليهن المصلى صلاة واحدة ، ولا يقدم بعضا على بعض ، وان صلى على كل واحد على حiale فلا شك فى ذلك لمعنى أنه قد أصاب ، وانما هذا تخفيف من المصلين وعليهم •

فصل

فيمن خرج على الجنازة وهو متوضىء فانتقض
وضوءه أو كان ثوبه طاهرا فتنجس

قال أبو المؤثر ، قال محمد بن محبوب : انه من خرج على جنازة فانتقض وضوءه فليتييم وليصل ، وكذلك ان فسد ثوبه فلا بأس أن يصلى به صلاة على الجنازة •

والذى أقول به أنا : إنه ان خاف أن نفوته الصلاة على الجنازة ان ذهب توضىءاً أو غسل النجاسة من ثوبه فلا بأس أن يتييم ويصلى مع الناس على الجنازة ، ولا أحب أن يؤم ، وان كان ولى الجنازة فليأمر من يصلى •

وأقول : انه ان فاجأته الجنازة وهو على غير وضوء وعليه ثوب ، وليس بطاهر ، فان رجع يتوضىءاً أو يأخذ ثوبا نظيفا فاتته ، لم أر عليه بأساً أن يتييم ويصلى مع الناس على الجنازة ، والله أعلم •

وكذلك الذى يخرج من بيته الى الجنازة ، وعليه ثوب غير طاهر لم يذكر نجاسة حتى صار فى موضع ان رجوع ان يأخذ ثوبا طاهرا فاتته الصلاة على الجنازة ، فذكر النجاسة التى فى ثوبه فلا بأس عليه أن يصلى على الجنازة على تلك الحال ، وفى كل هذا ان خرج وأحد ثوبيه فاسد ، فاشتمل فى الصلاة على الجنازة فذلك جائز •

فان خرج من بيته وأحد ثوبيه فاسد يريد الجنازة متعمدا لذلك فأرى أن يشتمل بالنظيف منهما ، وليصل على الجنازة ولا يؤم •

وان كان ثوباه جميعا فاسدين ، وخرجت الجنازة ، ولم يقدر على ثوب نظيف ، فأراد أن يخرج معهم ؟

فما أرى بأسا ، أن يصلى بهما على تلك الجنازة على تلك الحال ، وأكره أن يؤم ، فان فعل لم أر عليهم نقضا •

وان كان جنبا فلا يصلى على الجنازة وهو جنب ، لأن الجنب لا يقرأ القرآن ، ولا يصف مع الناس ، وهو جنب ، فان خرج عليها وهو جنب فليعتزل حتى يصلى الناس ، ثم يحضر دفن الميت وتعزية أهله •

فان صلى الامام على الجنازة ، ثم ذكر أنه لم يتوضأ فلا اعادة عليهم فى الصلاة الا أن يكون جنبا ، فان عليهم الاعادة ما لم يوضع فى لحده •

❖ مسألة :

ومن خاف فوت الجنازة تيمم وصلى ، ولو كان في القرية ، وان كان
الامام متيمما جاز صلاته على جنازة •

وقيل : ان حضرت جنازة أخرى فله أن يصلى عليها بتيممه ذلك •

❖ مسألة :

ومن خاف فوت الجنازة تيمم وصلى ، ولو كان في القرية فان كان
هو الذى يلى الصلاة عليها ، فان قدر على الماء فليتوضأ ، وان
لم يقدر عليه فليتيمم ويصلى على الجنازة التى هو أولى بالصلاة عليها
فهو أولى بذلك •

❖ مسألة :

وقال أبو الحوارى : من حضر جنازة فدعى للصلاة عليها وهو غير
متوضئ فتييمم فجائز أن يصلى عليها بالتيمم ، وهم متوضئون ، وليس
فيهم من يحسن الصلاة غيره وجائز ذلك •

❖ مسألة :

ومن كتاب الأشراف : قال الشافعى : لا يتيمم للجنازة فى الحضر •

قال أبو سعيد : يحسن ما قال ما لم يخف على الميت ضرر ، فان
خاف ذلك تيمم وصلى عليه •

✽ مسألة :

ومن انتقض وضوءه وهو يصلى خلف الامام على الجنازة ؟

فليتيمم ويرجع يصلى معهم ما أدرك ، ولا يبتدىء ، وأما الامام :
فان انتقضت صلاته بريح أو قهقهة ضحك أو دم فيتأخر ويتقدم
غيره يتم الصلاة ، وان صلى بهم بعد أن انتقض وضوءه أو كان على
غير وضوء في الأصل ، فأحب أن يعيدوا الصلاة عليه ما لم
يدفن •

ومن غيره : وقد يوجد في الأثر أنه قد جازت ، ولا يعيد ، ولأن أصل
الوضوء هنا ، ليس بمفروض وزعم في الأثر أنه يجزيه التيمم في القرية
من غير عدم الماء •

✽ مسألة :

امام صلى على جنازة وهو غير طاهر ، فلما دفن الميت ذكر فلا
اعادة عليه •

✽ مسألة :

من كتاب قواعد الاسلام : واختلف في التيمم فيها اذا خيف فواتها
أجازه بعض ومنع منه آخرون •

وسبب الخلاف قياسها على الصلاة المفروضة ، فمن شبهها بالفريضة
أجاز التيمم عند فوات وقتها ، ومن لم يشبهها لم يجز التيمم لأنها عنده
من فروض الكفاية •

وذهب قوم الى جواز الصلاة عليها بغير طهارة وعندهم أن اسم الصلاة الشرعية لا ينطلق عليها ، وانما ينطلق عليها اسم الدعاء اذ ليس فيها ركوع ولا سجود ، والله أعلم •

✽ مسألة :

ومن كتاب أبى قحطان : ومن انتقض وضوءه خلف الامام وهو يصلى على الجنازة فيتيمم ويرجع يصلى ما أدرك ولا يبتدىء •

✽ مسألة :

ومن انتقض وضوءه خلف الجنازة فقد أجازوا له التيمم ، وبعض لم ير ذلك •

باب

في الصلاة على الميت والنية وفي صفة الصلاة
على الميت والدعاء له وذكر موقف الامام من
المرأة والرجل وفي دفن الميت قبل الصلاة
ومن هو أولى بالصلاة على الميت

وإذا أردت الصلاة على الميت جعلته أمامك الى القبلة وقمت حذاء
صدره ، ثم دنوت منه نحو مقامك في المحراب اذا قمت لصلاة الفريضة
أو أقرب من ذلك قليلا •

✽ مسألة :

ورفع الى أن الذي يصلى على الجنازة يقوم قريب الميت يكون بينه
وبين الميت بقدر ما لو سجد لم يصل سجوده الى الميت •

وقال أبو الحسن : في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم
صلى على امرأة فقام عند وسطها ، وكذلك الرجل ، وعند بعض أصحابنا
يستحب أن يقوم على الجنازة الرجل مما يلي الصدر •

وعلى جنازة المرأة قرب الرأس ، وقيل يقوم الامام على جنازة الرجل
حذاء صدره ، وقيل : حياء صدره ، وقيل : عند وسطه •

وعن أبى سعيد : أن أصحابنا يأمرّون أن يقوم المصلّى على جنازة الرجل من حيال وسطه ممّا يلي صدره ، وعلى المرأة ممّا يلي الصدر ، فانه يخرج عنده أن هذا على معنى الأدب ، وأنه اذا استقبل المصلّى الميت ولم يخرج منه من حيث ما استقبله ، فقد استقبله وصلى عليه •

وقيل : يقوم على المرأة ممّا يلي صدرها ، وقيل : يكون الى رأسها أدناه ، وقيل : يكون قرب رأسها ، وقيل : يكون عند رأسها ، وقيل : حذاء رأسها •

وفى بعض الحديث : أن النّبى صلى الله عليه وسلم قام عند وسطها ، فاذا قام الامام على الجنازة اعتقد الصلاة عليها ، ثم وجه ، وتوجيه الصلاة على الميت أن يقول : سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله وتعالى الله ، ثم يكبر ، وان شئت قلت : سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك وجل ثناؤك ولا اله غيرك ، ثم كبرت ، هذا اذا لم تحسن التوجيه الأول ، وان وجهت بهـذا التوجيه وأنت تحسن الأول فلا بأس والأول أحب اليّنا فى الصلاة على الميت •

* مسألة :

ومن كتاب الشيخ محمد بن ابراهيم : واذا أراد الامام أن ينوي فى صلاة الجنازة بمن خلفه ، فانه يقول : أصلى على الجنازة السنة التى أمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم اماما لمن يصلى بصلاتى وابن يأتى أربع تكبيرات الى الكعبة طاعة لله ولرسوله محمد صلى الله عليه وسلم •

* مسألة :

من كتاب قواعد الاسلام : واختلف في المسجد :

فأجاز بعضهم الصلاة فيه على الميت •

ومنع من ذلك آخرون ، والصحيح جوازها لما روى أن النبي

صلى الله عليه وسلم صلى على سهيل بن بيضا في المسجد •

واختلف فيها بين القبور : والصحيح كراهتها لثبوت النهى عن

الصلاة في المقام • رجع •

* مسألة :

وينوى المأموم ويقول : أصلى على الميت سنة صلاة الميت تباعا

للامام أصلى بصلاته ، طاعة لله ولرسوله •

يقول الذى يريد أن يصلى على الجنازة : أصلى ما ثبت على من السنة ،

من صلاة الجنازة اماما لمن خلفى ، ولمن يأتى •

فصل

في صفة صلاة على الميت والدعاء له

قال أبو سعيد : قول أصحابنا الذى أدركناه في عامة آثارهم ، وأخذناه

عن أخذناه عنهم شفاهاً فيها أنه مخير في التوجيه إن شاء وجه كتوجيه

الصلاة ، وإن شاء قال : سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله وتعالى الله ، ثم

يكبر الأولى ، ثم يستعيذ ويقرأ فاتحة الكتاب ، ثم يكبر الثانية ، ثم يقرأ

فاتحة الكتاب بغير استعاذة ، ثم يكبر الثالثة ثم يحمد الله ويصلى على محمد صلى الله عليه وسلم ، ويستغفر لذنبه وللمؤمنين والمؤمنات •

وان كان الميت ممن يستحق الدعاء والولاية تولاه ودعا له واستغفر له ، وان كان ممن لا يستحق الولاية كفى الدعاء لنفسه وللمؤمنين والمؤمنات ، ثم يكبر الرابعة ، ثم يسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعلى ملائكة الله ، وعلى من سلم الله عليه ، ثم تسلم تسليمة خفيفة ، يسمع بها من عن يمينه ومن عن شماله ، ويسمعها من كان قربة •

* مسألة :

وقيل : كانوا يكبرون على الجنائز ستا وخمسا وأربعا ، فلما ولى عمر بن الخطاب رحمه الله جمع أصحابه وقال : ان اجتمعتم اجتمع من بعدكم ، وان اختلفتم اختلفوا ، فاجتمع رأيهم على أربع تكبيرات •

* مسألة :

ومن غيره : قال أبر المؤثر رحمه الله : قال محمد بن محبوب رحمه الله : يبدأ بالدعاء على الميت قبل الدعاء لنفسه وللمؤمنين والمؤمنات ، وقول أبى المؤثر مثل قول محمد بن محبوب •

ومن غيره : قال أحسب أن الدعاء للمؤمنين والمؤمنات ، وهو مقدم لأن ذلك الدعاء يجمع المؤمنين والمؤمنات ، وكذلك أمر الله ، فاذا كبرت الرابعة ، فقل الحمد لله والسلام على رسول الله ، ثم تسلم تسليمة

خفيفة يسمعها من على يمينك تصفح بها وجهك يمينا وشمالا كتسليم الصلاة ، وان كان •

ومن غيره : قال : يقول : الحمد لله ، والسلام على رسول الله ، وعلى ملائكة الله ، وعلى جميع من سلم الله عليه •

ومنه : وقد كان بعض الفقهاء يكره أن يحد شيئا معروفا من التحميد ، ومن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، ومن الدعاء للميت في صلاة الجنازة ، ويقول يفعل ذلك بما فتح الله •

ومنهم من كان يحمد الله حمدا مجملا يقول : الحمد لله كما ينبغي لربنا من الحمد والثناء ، وكما الله له أهل في الآخرة والأولى •

وقد كان بعض الفقهاء ويعلم من ذلك قولا حسنا من الدعاء للميت والثناء على الله من غير أن يجعل ذلك شيئا واجبا يأثم من تركه ، وانما يفعل من ذلك ما أحسن وتيسر لك ان شاء الله ، وهذا من القول الذي كانوا يقولونه بعد التكبيرة الثالثة ، يقول : الحمد لله الذى منه المبتدأ ، واليه الرجعى وله الحمد فى الآخرة والأولى •

والحمد لله الذى من الأرض خلقنا ، واليهما يعيدنا ، ومنها يخرجنا تارة أخرى •

ومن الفقهاء من قال : يبدأ بشأن الميت ، فاذا فرغ من الدعاء للميت استغفر لذنبه وللمؤمنين والمؤمنات •

والدعاء للميت يقول : اللهم ان فلانا عبدك ابن عبدك وابن أمتك ،
توفيته وأبقيتنا بعده ، اللهم اغفر له ذنبه ، وألحقه بنبيه ، اللهم عظم
أجره ، وارفع درجته ، وصعد روحه في أرواح الصالحين ، واجمع بيننا
وبينه في دار تبقى فيه الصحبة ، ويذهب فيه النصب واللغوب ، اللهم
افسح له في لحدده ، ونور له في قبره ، وأبدله دارا خيرا من داره ، وقرارا
خيرا من قراره ، وأهلا خيرا من أهله ، اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تضلنا
بعده ، واكفنا بالاسلام فقده ، وان لم يحسن هذا القول فما أحسنت منه
وما فتح الله من الدعاء والقول الجميل ، فمر أحسن ان شاء الله •

وان قدمت بعض هذا القول على بعض ، وأخرت بعض على بعض ،
أوزدت فيه أو نقصت منه فذلك كله جائز ، وانما يراد بهذا الدعاء للمسلم
التقرب به الى الله •

وان كان طفلا من أطفال المسلمين قلت : اللهم ارحمه ، واجعله لنا
سلفا وقرضا حسنا ، لا تحرمنا أجره ، ولا تضلنا بعده ، واكفنا بالاسلام
فقده •

فاذا قضيت الدعاء وكبرت وسلمت كما وصفت لك ، فقد أحسنت
الصلاة على الميت ان شاء الله ، وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم
تسليما •

ومن كان اماما في الصلاة على الميت ، أو خلف الامام ، وكلهم سواء

في التكبير والقراءة والدعاء وجميع ما وصفت لك الامام ، ومن خلفه الا من كان خلف الامام ، لا يكبرون حتى يكبر الامام ، ثم يكبروا هم •

✽ مسألة :

وعن ابن عباس قال : كان عمر يقول على الميت : هذا عبدك ابن عبدك ابن أمك ، ان تغفر له تغفر لفقير ، وأن تؤاخذه تؤاخذه بكبير ، أصبح قد افتقر اليك ، وأنت أرحم الراحمين •

✽ مسألة :

وإذا كان الميت الطفل ممن لا يتولى والده ، فاستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات ثم تسلم •

✽ مسألة :

ومن دعا في كل صلاة على الجنائز يقول : (ربنا وسعت كل شيء رحمة وعلما فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم) الى قوله : (انك أنت العزيز الحكيم) جاز ذلك على الولى وعلى غير الولى •

✽ مسألة :

والميت اذا لم يعرف أنه ولى أو غير ولى فقال أولياؤه : معاشر الناس ادعوا لهذا المسكين بالرحمة ، فمن أراد السلامة في الدعاء فليدع للمؤمنين والمؤمنات •

✽ مسألة :

ومن زاد تكبيرة في صلاة الجنائز سهوا منه لم يعد •

قلت : فان صلى ثلاث تكبيرات سهوا منه أيعيد ؟

قال : نعم اذا نقص من الأربع ، واذا زاد فلا اعادة عليه •

✽ مسألة :

واذا سمع الرجل صوت على الميت بالتكبير فليكبر ويمشى ، فان كانوا
ثلاثة فأحبوا أن يصفوا وخافوا أن تفوتهم الصلاة اذا سمعوا تكبير الامام
صفوا •

✽ مسألة :

ومما يوجد عن موسى ، وعن رجل منتعل من جلد حمار أو جمل أيصلى
منتعلا على جنازة ؟

فأحب أن لا يفعل الا أن يكون مدبوغا •

ومن كتاب المصنف : ومن جوابات أبى سعيد : وعن النعلين النجسين
أيصلى على الجنازة ؟

فلا نحب لك ان أمكن اخراجهما ، فان لم يمكن من ضرر شمس أو برد
أو خوف عليهما أو خوف شوك أو غيره من المضار فلا بأس بذلك •

ومنه : ومن جوابات لأبى سعيد رضى الله عنه قال : ان السقط التام
الخلق اذا خرج ميتا يختلف فى الصلاة عليه •

قلت له : فان لم يعرق خرج حيا أو ميتا ، وأمکن ذلك ما أولى به ؟

قال : معى أنه اذا أدرك ميتا فهو على ما أدرك عليه حتى يصبح غير ذلك •

✽ مسألة :

ومنه : وجائز أن يصلى على الميت جماعة بعد جماعة ما لم يدفن ،
وأما يصلى عليه جماعة واحدة مرتين فلا •

✽ مسألة :

واذا حضرت صلاة جنازة وفريضة ؟

قدمت الفريضة ما لم يخف على الميت ، فان خيف على الميت قدم الميت ، ومنه :

✽ مسألة :

واذا حضرت صلاة جماعة وميت كانت الجماعة أفضل ، انقضى •
رجع الى كتاب بيان الشرع •

✽ مسألة :

وسألته عن الذى يصلى على جنازة وأمامها قبور ؟

• فذلك مكروه فليتحولوا عنها •

✽ مسألة :

والامام اذا انتقضت صلاته ؟

• تأخر وقدم غيره يتم بهم الصلاة •

❖ مسألة :

وإذا صلوا على الجنازة على حد الركوع والسجود جهلا ، وجهلوا ذلك ؟

فان تلك ليست بصلاة وعليهم الاعادة ان لم يكن دفن ، وان كان دفن صلوا على قبره •

❖ مسألة :

واختلف أصحابنا فى الصلاة على القبر بعد ما يدفن فيه الميت :

فأجازها بعضهم ولم يجزها آخرون ، وحجة من أجازها أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي وهو بالحبشة بعد أن أتاه خبر موته يمهده ، فجمع أصحابه بالمدينة وصلى عليه ، وحجة من لم يجز الصلاة على الميت بعد أن يدفن : أن الصلاة كانت على النجاشي مخصوصة ، وهذا القول أشيق الى نفسى ، والنظر يوجبه ، والذي عندى ، والله أعلم أن النجاشي لم يكن صلى عليه ومن لم يكن صلى عليه فجائز أن يصلى على قبره ، لأن الصلاة على موتى المسلمين واجبة •

❖ مسألة :

• والصلاة على الجنازة بالليل كالصلاة على الجنازة بالنهار

❖ مسألة :

• ومن سبقته صلاة الجنازة فليصل ما أدرك ولا بدل عليه •

وقال أبو محمد : يعيد ما فاته يقول النبي صلى الله عليه وسلم :
« فليصل ما أدرك وليبدل ما فاته » ♦

وان مر شيء مما يقطع صلاة الفريضة على الجنابة ؟

♦ ولم يقطعها بذلك

✽ مسألة :

واذا حضرت صلاة مكتوبة ، وصلاة جنازة ؟

فبأيهما شاءوا فليبدعوا فان خشوا فوت المكتوبة اذا اشتغلوا بالجنابة
فليبدعوا بالمكتوبة ، وقيل يبدعوا بالجنابة ثم صلاة المغرب بعدها ، وقيل
يرى في الكتب أنه يبدأ بالجنابة قبل الصلاة ، ولم نرهم يبدعون الا
بالصلاة ♦

✽ مسألة :

واذا حضرت صلاة المغرب والجنابة ، فصليت المغرب ، فصل على
الجنابة بعد ركوع المغرب ، وقيل : الا أن يخاف فوت الوقت ♦

♦ وقيل : يبدأ بالجنابة ثم الصلاة ولم يشترط بشيء ♦

وقال محمد بن محبوب : يبدأ بالجنابة قبل الفريضة ، وكذلك عن
جابر بن زيد رحمهما الله ♦

❖ مسألة :

وان خافوا أن يتغير الميت ؟

فانهم يبدءون بالجنائزة اذا خافوا ، الا أن يدركوا منه ما يحبون ،
وان خافوا أن يتغير في الحر الشديد يوم الجمعة صلوا عليه ، وتركوا
الجمعة •

❖ مسألة :

ومن سبقه الامام في الجنائزة ببعض الصلاة ؟

فليوجه ثم يقف حتى يكبر الامام ، فاذا كبر كبر معه ، فليس عليه
اعادة ما سبقه •

❖ مسألة :

وان حمل قوم جنازة فقدموا الرجلين وأخروا الرأس نسيانا منهم ،
وصلوا عليها كذلك ، ثم علموا بعد الصلاة ؟

فيعجبني بلا حفظ ان كان الميت لم يدفن أعادوا الصلاة ، وان كان
قد دفن فلا بأس عليهم ان شاء الله •

❖ مسألة :

وان مات رجل في دار قوم فخافوا على الميت ان يخرج به أن يخرق
أو يقذف ؟

صلوا عليه ودفنوه معهم : واذا مات رجل في منزل مخافة ، والقوم هاربون على ظهر دوابهم في حال لا يستطيعون النزول فيها ، وخافوا تغيير الميت ، فان قدروا على صعيد فيمموه ، والا صلوا عليه ثم ينفونه فالله أولى به •

✽ مسألة :

وجائز الصلاة على الجنازة في المقبرة ، ولو استقبلها المصلي ، وكره ابن عباس وابن عمر الصلاة على الجنازة في المقبرة ، ومنع على من ذلك •
وروى عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من صلى على جنازة في المسجد فلا صلاة له » •

✽ مسألة :

وقال أبو الحسن : الصلاة على الجنازة مختلف فيها :

• قال قوم : فرض على الكفاية •

• وقال قوم : سنة على الكفاية •

الأشراف : قال أبو سعيد : معى أنه يخرج في معنى قول أصحابنا الكراهية للصلاة في المقبرة :

• فمنهم : من يفسد الصلاة فيها وهي المكتوبة •

• ومنهم : من لا يفسد ذلك ما لم يكن المصلي على القبر ، وانما يخرج

معنى نساء. صلاتهم لاستقبال القبور في معنى قولهم إنه لا يقطع صلاة الجنائز شيء ، كما يقطع صلاة الفريضة من ممر ، ولا نجاسة قدام المصلى ، فاذا ثبت هذا المعنى فصلاتهم تامة هنالك ، وان أمكن الصلاة في غير المقبرة كان عندي أحسن •

ومنه : قال أبو سعيد معى أنه يخرج في معانى قول أصحابنا أنه لا بدل على المصلى فيما فات من صلاة الجنازة ، وانما يصلى ما أدرك وينصرف بانصراف الامام والناس ، ولا أعلم بينهم في هذا اختلافا ، والمعنى في ذلك أنها ليست بصلاة واجبة على العبد الا لمعنى الجنازة ، وصلاة الجنازة انما هي جماعة ، فاذا قامت السنة بما قامت انحط عن الجميع الصلاة على الميت بمعنى الوجوب ، وان أبدل على غير قصد الى خلاف ولا تخطئه فلا يبين لى في ذلك بأس ، والله أعلم لأنه ذكر •

ومنه : قال أبو سعيد : معى أنه يخرج في معانى قول أصحابنا أنه اذا انتهى الرجل الى صلاة الجنازة ، وقد كبر الامام التكبير الأولى ، فانه يوجه ويكبر ما فاته من الامام من هذا الحد ، وهو التكبير الأولى ما لم يكبر الامام التكبير الثانية ، واذا كبر الامام التكبير الثانية فقد فاتته حدان مع الامام ، هما التكبيرتان الأوليان بجملتها وهدهما ويكبر مع الامام ، لأن التكبير الثالثة عن التوجيه ، ولا بد من التوجيه في معنى قولهم لافتتاح الصلاة به •

وفي معنى قولهم : أنه يقرأ فاتحة الكتاب في هذا الحد الثالث ويلحق الامام بما هو فيه ، فاذا كبر الثالثة أخذ في التحميد والدعاء ، ولا يقرأ فاتحة الكتاب ثانية ، لأنه انما هو تبع للامام فيما الامام فيه ، ولا بدل عليه ،

وليس له في قولهم أن يكبر اذا أدرك الامام تكبيرا متواليا غير تكبير
الامام ، ويشبهه معانى قولهم شبه ما حكم من قول الشافعى •

❖ مسألة :

وعند أصحابنا أن الصلاة على الجنازة لا يقطعها شيء مما يقطع
على المصلى في غيرها ، ولا يقطعها ما مر أمام المصلى •

❖ مسألة :

والصلاة على الميت في كل وقت جائزة الا في ثلاثة أوقات ، النهى عن
الصلاة فيها على الميت وغير ذلك ، ولا يدفن فيها الأموات : عند طلوع
الشمس ، وعند غروبها ، وعند أصحابنا في الحر الشديد عند نصف النهار •

❖ مسألة :

وتكره الصلاة على الجنازة منتعلا على قول ، ولا بأس بذلك •

❖ مسألة :

وعن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « اذا اغستلمونى وحنطمونى
وكفنتمونى فدعونى فان أول من يصلى على ربى » ونقلت الكافة أنهم كانوا
يسمعون تكبير الملائكة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم يصل
عليه جماعة بل صلوا عليه متفرقين ، ودخل الناس عليه أرسالا حتى اذا
فرغوا دخل النساء ، حتى اذا فرغ النساء دخل الصبيان ، ولا يؤم عليه
أحد ، ثم دفن وسط الليل ليلة الأربعاء •

الأشراف : ومنه قال أبو سعيد : وأما إذا لم يصل عليه لنسيان أو لمعنى من المعانى ، فالصلاة لازمة ، ويصلى على القبر إذا أمكن ذلك ، والا فحيث كان الصلاة عليه إذا قصدتها إليه •

ومنه : قال أبو سعيد : معنى أنه أراد لم أعلم أنه جاء فى قول أصحابنا بمعنى النص فى أمر الصلاة فى المسجد على الميت بشيء ، ولكنه معنى أنه جائز ، لأن الميت إذا طهر وكان من أهل القبلة ، وفى بعض قولهم أنه طاهر ، فإذا كان طاهرا فلا معنى لكراهية ادخاله فى المسجد والصلاة ، فأفضلها فى المسجد إذا أمكن ذلك كذلك جميع الذكر •

فصل

فى دفن الميت قبل الصلاة عليه والصلاة على القبر

ومن جواب أبى سعيد : وذكرت فى ميت دفن قبل أن يصلى عليه ، قلت : هل يصلى عليه وهو مدفون ؟

فمعى أنه إذا كان لعذر جاز ذلك ، وكذلك ان كان لعذر أعجبنى أن يتوبوا من ذلك ، ويصلوا عليه ولو كان قد قبروه •

✽ مسأله :

وسئل عن قوم قبروا صبيا ولم يصلوا عليه ، وقد خالفوا الأثر بذلك ؟ قال : معنى أن عليهم التوبة •

قلت له : فهل عليهم أن يصلوا عليه بعد أن قبره ؟

قال : هكذا عندي •

قلت له : فإذا كانوا قد انصرفوا من المقبرة أعليهم أن يرجعوا من منازلهم يصلوا على قبره ؟

قال : معي أنهم يصلون عليه في مواضعهم حيث كانوا تجوز الصلاة عليه •

❖ مسألة :

سئل عن رجل هلك ولم يصل عليه حتى أكلته السباع ثم أصيبت عظامه ؟

فإنها تجمع ، ثم يصلى عليها ثم تدفن •

❖ مسألة :

وقيل في صلاة الجنابة ، وصلاة الفريضة :

فقال من قال : يبدأ بصلاة الفريضة •

وقال من قال : يبدأ بصلاة الجنابة ما لم يخف فوت صلاة الفريضة •

فصل

في الصلاة على الميت ومن هو أولى بالصلاة عليه

✽ مسألة :

من الحاشية ، وسألته عن رجل مات ولم يكن له ولى من الرجال
الا النساء أيصلى عليه أو يستأذن النساء يأمر من يصلى عليه ؟

قال : ان خرجن في الجنازة فهن أولى أن يأمرن من يصلى عليه ،
وان لم يخرجن صلى عليه رجل من المسلمين •

✽ مسألة :

وسألته عن رجل من أولياء الميت يأمر رجلا أن يصلى على الميت ،
وولد الميت محاضر ؟

قال : لا يجوز •

✽ مسألة :

وما تقول في رجل له قرابة عصبية وأولاد وحضرته الوفاة أيجوز له
أن يوصى الى رجل أجنبي يصلى عليه اذا مات أم لا ؟

ماأرى له فعل ذلك وفي الصلاة على الموتى شرع عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم أن يصلى عليها باذن أوليائها •

ومن ذلك أن أصحابنا يستأذنون الأولياء فان لم يكن رجال استأذنوا النساء ، وبعض أصحابنا رأى أن الصلاة الى القوم يقدمون من وثقوا به كما يقدمونه في الفريضة هكذا عرفت •

✽ مسألة :

وقال أبو سعيد : ان السقط التام اذا خرج ميتا أنه يختلف في الصلاة عليه •

قلت له : لم يعرف خرج حيا أو ميتا وأمكن ذلك ما أولى به ؟

قال : معى أنه اذا أدرك ميتا فهو على ما أدرك عليه حتى يصبح غير ذلك •

✽ مسألة :

وسألته عن جنازة حضرت فصلى عليها واحد وحده ، ولم يصل الباقون ، هل يجزىء الواحد عن الجميع عن أداء سنة الصلاة على الميت الذى يلزم الجماعة القيام بها ؟

قال : معى أن هذه صلاة تجزى على الجنازة ، وعلى من حضر فعليه التقصير •

فصل

من أولى بالصلاة على الجنابة

وأولى بالصلاة على الجنابة الأب ، ثم الزوج ، ثم الابن ، ثم الأخ ،
ثم العم ، ثم الأقرب فالأقرب • •

ومن غيره : وأولى الناس بالصلاة على الميت أبوه ، ثم ولده الذكر
البالغ ، ثم جده ، ثم اخوته لأبيه وأمه ، ثم اخوته لأبيه ، ثم عمه ، ثم
الأقرب فالأقرب •

وان كان امرأة فأولى الناس بالصلاة عليها أبوها ، ثم زوجها ، ثم
ابنها ، ثم أخوها لأبيها وأمها ، ثم الأقرب فالأقرب وابن ابن الرجل أو
المرأة أولى من الأخ •

ومن غيره : قال : وقد قيلَ هذا •

وقال من قال : أولى بالصلاة عليه اذا كان رجلا أولى الناس بدمه
الأب ، ثم الابن ، ثم ابن الابن وان سفل ، ثم الجد وان علا ، ثم الأخ
للأب والأم ، ثم الأخ للأب ، ثم ابن الأخ للأب والأم ، ثم ابن الأخ للأب
والأم ، ثم ابن الاخ للأب ، وهو على هذا ثم الأعمام لها في المحيا والممات
ثم ابن ، ثم الأخ على ما ينزله في الرجل •

ومن غيره : وكذلك ابن ابن الأخ وان سفل أولى من العم كذلك

• عرفنا

❖ مسألة :

وان أوصى موص أن يصلى عليه فلان أو لا يصلى عليه فلان ؟

فأرى أن يصلى عليه من هو أولى بالصلاة إلا أن لا يكون له من يلى الصلاة فينخذ ما أوصى به •

قال محمد بن المسبح : وصيته أولى •

❖ مسألة :

ولا تصلى على ميت إلا أن يأمرَكَ وليه بالصلاة عليه •

❖ مسألة :

وأولى بالصلاة على الميت اذا حضر الامام أو أمير الجيش ، فان لم يحضر فالأب ، ثم الزوج ، ثم الابن ، ثم الأخ ، ثم الأقرب فالأقرب ، وبعض أصحابنا رأى أن الصلاة الى القوم ، ويقدمون من رضوا به يصلى بهم فى الجنائز كغيرها •

❖ مسألة :

قال أبو سعيد رضى الله عنه : ان صلاة الجماعة أفضل من الجنائز اذا كان فى الجنائز من يقوم بها •

❖ مسألة :

وسئل عن رجل حضرته صلاة الفريضة ، وصلاة الجنائز بأيهما يبدأ ؟

قال : معى أنه يبدأ بصلاة الفريضة الا أن يخاف على الميت ضرر ،
وكان فى الوقت سعة صلى على الجنابة •

✽ مسألة :

وهل يصلى على الميت بعد العصر قبل غروب الشمس ، وبعد الفجر
قبل طلوع الشمس ؟

قال : نعم الا أن تكون الشمس قد اصفرت للغروب ، أو برز منها
للطوع قرن فأخرها حتى تطلع كلها •

✽ مسألة :

وقيل تجوز الصلاة على الجنابة قبل طلوع الشمس ، وقبل غروبها
ما لم يطلع من الشمس قرن أو يغيب منها قرن •

✽ مسألة :

ويصلى على الميت بعد صلاة العصر قبل الغروب ، وبعد الفجر قبل
الشروق •

✽ مسألة :

ولا يصلى على جنازة ، وقد طلعت الشمس حتى تطلع كلها •

✽ مسألة :

والصلاة على الميت فى كل وقت جائزة الا فى ثلاثة أوقات للنهى عن
الصلاة فيها على الميت وغير ذلك ، ولا يدفن : عند طلوع الشمس ، وعند
غروبها وعند أصحابنا فى الحر الشديد نصف النهار •

باب

فيمن سبقه الامام في صلاة الجنائز وفي الصلاة على
القتلى وفيمن يصلى عليه ومن لا يصلى عليه وفي صفة
غسل الموتى وتيممهم وفي القبر ووضع الميت فيه وما
أشبه ذلك

❦ مسألة :

وقال : صلاة الميت معنا أربعة حدود : التوجيه والتكبيرة الأولى حد ،
وقراءة فاتحة الكتاب مع التكبيرة الثانية حد ، وقراءة فاتحة الكتاب
والتكبيرة الثالثة حد ، والتحميد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
والدعاء مع التكبيرة الرابعة حد رابع •

فاذا سبق الامام الداخل في صلاة الجنائز بالتكبير ، وكبر قبل أن
يدخل في الصلاة فانه يوجه اذا جاء الى الصلاة ثم يكبر ولا بد من التوجيه ،
ثم يكبر معهم التكبيرة الثانية اذا كبر الامام ، فاذا كبر قرأ فاتحة الكتاب ،
ثم كبر الثالثة معهم اذا كبر ، ثم يحمدهم الله ويصلى على النبي صلى الله
عليه وسلم ، ويأخذ في أمر الميت ولا يقرأ فاتحة الكتاب الا مرة اذا سبقه
الامام بتكبيرة لم يدركها معه •

واذا جاء الرجل وقد كبر الامام ثلاثا ؟

فانه يوجه على كل حال ، فان وجهه وكبر قبل أن يكبر الامام الرابعة
فانه يكبر ويحمد الله ويدعو وقد أدرك الحد الثالث ، فاذا كبر الامام

الرابعة كبر معه ، وقد أدرك حدين ، وان لم يكبر الثالثة حتى كبر الامام
الرابعة ، فانه يكبر معه ، وقد فاتته ثلاثة حدود ، وأدرك حدا واحدا من
الصلاة •

فاذا جاء وقد كبر الامام أربعا فقد فاتته صلاة الجنابة كلها ، ولا صلاة
عليه ، وقد أجزأ عنه من حضر الصلاة ، لأن البعض في ذلك يجزى عن
البعض •

فصل

في الصلاة على القتلى

وكل من قتل على بغية فيما هو في أحكام الحق عند المسلمين باغ فلا
يصلى عليه ، كان في الزحف أو في غيره اذا قتل على بغية في حال بغية
ذلك ، ولو أنه قتل في غير حال بغية وقد كان في الأصل من البغاة في غير
هذا الا أنه قتل بوجه من الوجوه بقود أو غيره ، أو قتل غير ذلك وهو ممن
يستحق البراءة ، وهو من أهل القبلة ، فان هذا يصلى عليه فافهم ذلك ،
والله أعلم •

✽ مسألة :

واذا اختلط قتلى المسلمين بقتلى المشركين ؟

• قصد بالصلاة على قتلى المسلمين ودعى لهم •

✽ مسألة :

والبغاة اذا اقتتلوا لا يغسلوا ولا يصلى عليهم ، ولكن يدفنون
لتواری جيفتهم عن الناس •

الأشراف : قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى قول أصحابنا أنه
يصلى على جميع أهل القبلة الا من قتل على بغيه محاربا للمسلمين ، ومن
صح عليه حد فأقيم عليه من غير توبة ، أو مثل من قتل مؤمنا ظلما له ،
ثم لم يتب وقامت عليه البينة بذلك وأقيد منه على هذا النحو ، فهؤلاء
ونحوهم ممن قتل لا يصلى عليه من أهل القبلة •

وأما من مات من أصحاب الحدود والقتل بعد قيام البينة ، أو اقرار
منه ، وأقيم عليه الحد أو القعود بعد التوبة ، فذلك يصلى عليه •

قال غيره : ويغسل •

فصل

من يصلى عليه ومن لا يصلى عليه

والمولود اذا استهل صلى عليه ، واستهلاله أن يتبين حياته من صياح
أو غيره ، واذا كان سقطا تام الخلق يطهر ويحنط ويكفن ولا يصلى عليه •

ومن غيره : وقيل يصلى عليه •

❖ مسألة :

والمرحوم اذا جاء تائباً صلى عليه ، وان رجم ولم تكن منه توبة
• فلا يصلى عليه

❖ مسألة :

والأقلف لا ولاية له ولا يصلى عليه اذا مات •

❖ مسألة :

وعن السقط قال : وكان بعض الفقهاء يقول : اذا استهل صلى عليه
• وورث

وقال بعضهم : اذا كان تاماً صلى عليه •

❖ مسألة :

وعن السقط هل يصلى عليه ؟

• قال : لا

❖ مسألة :

واذا وجد رجل ميتاً أو مقتولاً جسداً بلا رأس ؟

• فانه يغسل ويصلى عليه

وكذلك ان وجد رأسه وصدره ؟

وغسل وصلى عليه ، وان وجد نصف مما يلي الرجلين فلا يغسل ولا يصلى عليه ويدفن ، وانما يغسل ويصلى عليه ما وقع عليه اسم انسان ، وما كان من أعضاء يدفن ولا يغسل ولا يصلى عليه مثل الرأس وغيره ، ولا يصلى عليه عضو من أعضاء المسلمين ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالصلاة على موتى المسلمين ، فلا يجوز أن يصلى على ميت في موضع ورد النهى عن الصلاة فيه ، لأن النهى لم يرد بتخصيص صلاة من صلاة •

❖ مسألة :

• عن عمر من طريق لا يثبت أنه صلى على عظام بالشام •

❖ مسألة :

• واذا وجد بعض جسد الشهيد ، وبعض قد أكل وذهب ؟

غسل ما وجد منه وكفن وصلى عليه ، فان وجد الباقي بعد ما صلى على ما دفن غسل وحنط وكفن ، ولم يصل عليه •

• وكذلك ان عرف أنه بدن مسلم في موضع قتلى المسلمين •

قال الربيع : اذا وجد القتل في المعركة جسده أو نصف جسده ؟

يصلى عليه ، ويدفن ولا يغسل ويلف ويجمع في ثوب ، ويصلى عليه ويدفن •

✽ مسألة :

ومن قتل نفسه عمدا كان كافرا ولا يصلى ، عليه ، وان قتل نفسه خطأ فلا اثم عليه في ذلك ، والصلاة عليه جائزة •

ومن ألقى نفسه في الحريق متعمدا لتأكله النار ؟

كان آثما كافرا ، ولا يصلى عليه •

✽ مسألة :

والزنجى اذا مات وهو بالغ مختون ؟

فانه يصلى عليه وان كان بالغاً غير مختون لم يصل عليه ، والصبي يصلى عليه اذا كان في يد المسلمين •

✽ مسألة :

وعن أبى عثمان : أن من خرج من بطن أمه فيه حياة بلغت الحياة ما بلغت ، وان لم يستهلك فانه يصلى عليه ويورث •

✽ مسألة :

واذا رأى انسان فعليه أن يواريه ولا يلزمه الصلاة عليه ، وقيل : ان عرف أنه رأس فلان صلى عليه ، والله أعلم •

✽ مسألة :

ومن حد في الزنى ؟

• ان أقربائنا صلى عليه •

وان قامت عليه بينة عدل وهو منكر ولم يقرتائبا وأقيم عليه الحد ؟

• فانه يدفن ولا يصلى عليه •

* مسألة :

• قال أبو الحسن : ويصلى على البار والفاجر من أهل القبلة •

الأشراف : قال أبو سعيد : أما اذا صحت حياة الطفل الصبى بعد

خروجه من بطن أمه ، وكان من أهل القبلة ؟

فلا أعلم في الصلاة عليه اختلافا والصلاة عليه ثابتة ، وأما اذا

تم خلقه ولم تصح حياته فقد اختلف في الصلاة عليه :

فأوجب ذلك بعض ولم يوجب بعض كنعو ما رواه ، ولعل أكثر

القول من أصحابنا أنه انما الصلاة على الميت بعد الحياة •

* مسألة :

وفي جواب من أبى عبد الله : وعن المولود اذا خرج أوله حيا وآخره

في الرحم لم يخرج حتى مات ، لم يورث ولم يصل عليه •

* مسألة :

واذا علم حياة السقط باستهلال أو غيره صلى عليه ، واذا لم تعرف

له حياة لم تلزمنا الصلاة عليه ، لأن من لم يعلم له حياة لم يلزمنا الصلاة

عليه ، لأن من لم يعلم له حياة يسمى ميتا ، وذلك أن الأصل أن الزوج لم تنفخ فيه ، وإذا كان كذلك لم تجب الصلاة الا يقين حياته •

فصل

في صفة غسل الموتى وتيممهم

✽ مسألة :

ومن جامع أبي محمد : وأما الميت فاذا أردت غسله نزعته ثيابه كلها الا خرقة تستر بها عورته ، وفي موضع والخرقة التي تستر بها عورة الميت انما يراد بها ستر الفرج ، ولا بأس بالنظر الى ركبتيه وسرته •
• رجوع • ثم غسلت كفيه ثم وضأته وضوء الصلاة •

ومن كتاب قواعد الاسلام : ويستحب أن يكون بينه وبين الناس سترة ، ثم أخرى بينه وبين السماء ثم يمسك السترة عليه رجلان • رجوع •

✽ مسألة :

ومن غيره : وقال من قال : ينحى قبل أن يوضأ وضوء الصلاة ، بعد ذلك •

ومن غيره : ثم يغسل بسدر أو نحوه ان حضر ذلك ، وان لم يكن فلا بأس ، ونحب أن يطهر في موضع مستتر ، وان كان تحت سقف فحسن •

ومنه : وقيل تغسل كفيك وآخر يصب عليك فتبدأ فتصب الماء عليه
من رأسه الى قدميه ، وأنت تغسله •

فان كان في رأسه أو بدنه أذى بدأت فغسلته بالماء ، والآخر يصب
عليك ثم تغسله كله حتى تطهره ، ثم تلين مفاصل يديه ورجليه ، تكفهما
وتبسطهما ، ثم تغمز بطنه غمزا رفيقا حتى تلينه بيدك ، ولا تشد في
غمزك ، فانه ربما كان في شدك حدث تجرى يدك على البطن من القص
الى الشعر اجزا وغمزا رفيقا ، وتجلس الميت وافتح رجله ليسترخى
ما في البطن منه ، فانه يخرج ما في البطن وينصب ما في الفم حتى ترجو
أن يكون قد نقى ما في بطنه ، واستر الفرج ما قدرت ، ثم تنيمه على
قفاه •

ومن كتاب آخر : فاذا وضع الغسل عليه كله عصر بطنه عصرا رفيقا
بكفيه في موضعه ان شاء الله أيضا ، تغسل كفيك وتضع على يدك خرقة
نظيفة وتلوى على يدك طرفا من الثوب الذي يكون على الفرج اذا كان
واسعا ، ثم توضع وضوء الصلاة ، فتبدأ الدبر والقبل فتغسلهما ،
وصاحب الماء يصب عليك حتى ينقى وينظف ، ثم تغسل يدك والخرقة ، ثم
تغسل الفم بمضمضة ثم المنخرين تتشفه ، ثم تغسل الوجه واليدين ،
ثم تمسح برأسه ، ثم تغسل الرجلين كوضوء الصلاة •

✽ مسألة :

ومن مسألة طويلة عن الشيخ صالح بن سعيد بن زامل : وضئه
كوضوء الصلاة الا أنه لا يدخل الماء في فمه ولا في منخريه الا من أعلى
الشفقتين ويقول : عفوك اللهم عفوك • رجع الى كتاب بيان الشرع •

• ثم تغسله بالغسل ان حضر ، وان لم يكن فلا بأس •

ومنه : ويبدأ بشق رأسه الأيمن على لحيته ، ثم الأيسر كذلك وعنقه •

ومن غيره : قال محمد بن المسيب : ثم شق رأسه الأيسر على

لحيته على وجهه من ظهره وصدرة ، ثم يده اليسرى من ظهره وصدرة •

ومنه : ويبدأ بشق رأسه الأيمن على لحيته ، ثم الأيسر كذلك ، ثم

عنقه ، ثم يده اليمنى ، وما يليها ثم اليسرى ، ثم جنبه وما يلي ذلك من

الأيسر ، ثم يدخل الذي يغسله يوه في خرقه ويدخلها تحت ثيابه ،

فيغسل فرجه ودبره ، وآخر يصب عليه الماء ، ثم رجله اليمنى ثم اليسرى ،

ويغسل ما تحت الازار أيضا بالخرقة ، والآخر يصب عليه ويقعده ويمسح

بطنه مسحا رفيقا •

فاذا فرغ من هذا غسله بالماء يبدأ فيه كما صنع بالغسل حتى ينقى

وينظف ، فاذا فرغ من غسله نظر في أظفاره ، فان نظر فيها شيئاً مما

يكون من الوسخ أخرجته ونظفه •

ومن غيره : قلت لأبي عبد الله محمد بن المسيب : اذا طهرت الميت

وصرت الى يديه ورجليه ، ابدأ من الأصابع اذا غسلته ؟

قال : كيف فعلت جائز وأحب أن يكون ذلك من المنكب الى الأصابع •

قلت : فالرجلان أيكون صب الماء على الوركين حتى يكون آخره

ذلك الى الأثرين أو أبدأ من الأثرين حتى يكون آخره على الوركين ؟

قال : يبدأ بالوركين ينحدر الماء الى الأثرين ، ونحب أن يقعد فيعصر
بطنه عصرا رقيقا ، ثم يفاض عليه الماء حتى ينقى ، ويستحب أن يكون
في آخر مائه شيء من الكافور •

ومن غيره : فان كان كافورا أخذ ما فيه كافور من بعد الفراغ ،
فيطرح كافورا في جرة فيه ماء ، ثم يصب ذلك الماء على الميت من رأسه
الى قدميه على البدن كله •

ومنه : ثم يلف ثوب نظيف ينشف ماءه ، ثم يحنط بقطن وذريرة ،
ويدخل ذلك في منخريه وعلى عينيه وفيه وأذنيه ودبره ، وبين شفتيه
وابطه •

قلت : فيوضع بين أصابع اليدين والرجلين قطن وذريرة ؟

قال : لا ، ولكن يستحب أن يوضع في الراحة ودبره ، ثم يكفن فيما
أمكن من الثياب ، ويستحب غسلها ، وان كانت طاهرة فلم تغسل
فلا بأس •

ومن غيره : واذا جففته بسطت كفته على منظم أو بساط ، وان
لم يكن منظم ولا بساط فعلى الأرض ، فاذا كان يقدر على كافور وضع
على مساجد الميت على جبهته ، وعلى أنفه وراحته ، وعلى ركبتيه وعلى
موضع المساجد من الأثرين •

✽ مسألة :

وقيل : غسل الميت كغسل الغائط ، وقيل : انه يمضمض وينشق •

وقال من قال : لا يمضمض ولا ينشق •

وقيل : تغسل الخرقة التي يغسل بها فرج الميت ثلاث مرات بالغسل ، ويعود فيغسل بها حتى يفعل ذلك مرتين ، والثالثة فيضعها لينظف •

وقال من قال : مرتين •

وقال من قال : مرة واحدة ينظف الأذى والخرقة في مرة واحدة •

وقيل : بخرقة لا تحس بأصابعك عندنا حدود الفرجين •

✽ مسألة :

قلت : هل يغسل الميت بشيء معلوم من الماء وقدر معلوم ؟

قال : لا ولكن ينظف •

✽ مسألة :

والمستحب للغاسل أن يبدأ عند غسل الميت مما منه ، والفرض في ذلك غسلة واحدة ، والمأمور به ثلاث غسلات •

✽ مسألة :

ويكره أن يجلس الميت جالسا ، ويكره أن يمسك رأسه •

✽ مسألة :

وقيل : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل وعليه قميصه ،

وروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل وعليه قميصه ، وغسل
ثلاثا أدرج في ثوب غير كفته •

✽ مسألة :

وعن ابن عباس قال : آدم لما حضرته الوفاة أتته الملائكة بحنوط من
الجنة ، وكفن من الجنة فغسلوه ثلاث غسلات ، أولهن بماء قراح ، والثانية
بما فيه سدر ، والثالثة بما فيه كافور ، وكفنوه في ثلاثة أثواب ، وصلوا
عليه وقالوا : يا آدم هذه سنة ذريتك من بعدك ، وقد روى أن النبي صلى
الله عليه وسلم أمر بغسل ابنه ثلاثا •

✽ مسألة :

سألت أبا علي الحسن بن أحمد عن غسل الميت فقال : غسل الميت
مثل غسل الجنابة •

✽ مسألة :

وأجمع الجميع أن الماء القراح جائز لغسل الأحياء والأموات •

✽ مسألة :

والمرأة يفرق شعرها عند غسلها •

✽ مسألة :

والمستحب لمن يغسل الميت أن يستتره بالمكان ، ويستتر على فرجه ،

ثم يغسله بعد الوضوء بالماء القراح ، فان حضر السدر غسل بعد غسله
ثانية ، وان حضر الكافور غسل به الثالثة •

والفرض في غسل الميت واحدة بالماء ، والمستحب ثلاث غسلات ،
والله أعلم ، والمستحب أن يغسل الميت كغسل الجنب يبتدىء بتنقيته وعصر ،
بطنه ، ثم ينحأ ثم يوضأ وضوء الصلاة ، الا أنه لا يبلغ له في المضمضة
والاستنشاق حذراً من تولج الماء الى فيه وخياشيمه ، ثم يغسل والمأمور
أن يبتدىء بميامنه في الغسل ، وان غسل على غير ذلك أجزاء ، والله أعلم •

✽ مسألة :

وعن الذين يغسلون الميت أينغسلون ؟

قال : لا ، ولكن يتوضئون وضوء الصلاة •

✽ مسألة :

وعن الرجل يطهر الميت ، هل عليه غسل ؟

قال : أما من غسول المسلم فلا ، المسلم أطهر من ذلك •

✽ مسألة :

وليس عليه غسل من غسول غير الولي ، ولكن يعيد الوضوء الا أن
يطير من أول عركة من ماء الميت ، فانه يغسل ما مسه أول ماء من الميت
من المعركة •

✽ مسألة :

عن نافع أنه قال : كنا نغسل الميت فيتوضأ بعضنا ، ويغسل بعض ، ثم نعود فنكفنه ، ثم نحمله ونصلى عليه ، ولا يعيد الوضوء ولا ينكر ذلك عند الله •

✽ مسألة :

وحدثني نافع أنه رأى عبد الله بن عمر حنط عبد الرحمن بن سعيد بن زيد ، وحمله فيمن للمستجد فصلى عليه ، ولم يتوضأ •

✽ مسألة :

ومن جامع أبي محمد : واختلف الناس في حكم الميت ، هل هو نجس بعد الموت أو طاهر ؟

• فقال أصحابنا : نجس حتى يظهر •

وقال بعض مخالفيهم : هو طاهر وغسله ليس لشيء ، وإنما هو عبادة على الأحياء •

وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا » ، فإن كان الخبر صحيحا فطول الموت فيه لا ينقل حكمه عما كان عليه قبل ذلك ، والله أعلم •

✽ مسألة :

واختلف الناس في حكم الميت ، هل هو نجس بعد الموت أو طاهر ؟

فقال أصحابنا : نجس حتى يطهر •

الأشراف : قال أبو سعيد : معى أنه يخرج في قول أصحابنا أنه لا غسل على من غسل ميتا ، وما معنى يدل على ذلك عندي ، ويخرج من قولهم أنه من غسل الميت يتوضأ ولا غسل عليه •

وفي بعض قولهم : الا أن يكون الميت من أهل الولاية ، ولم يمس منه نجاسة ولا فرجا فلا وضوء عليه ووضوءه تام جائز •

وإذا ثبت معنى هذا في الولي ففي أهل القبلة مثله عندي ، لأنهم في حكم الطهارة ، سواء في المحيا والممات ، وإذا ثبت الوضوء على من غسل الميت من أهل الاقرار ممن لا ولاية له فمثله عندي في الولي ، ولا فرق عندي منهما في معنى الطهارة •

✽ مسألة :

قال ابن عباس رحمه الله : عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : إذا كانت المرأة حبلى فلا يغمز بطنها •

قـضـل

في القبر ووضع الميت فيه

ومن كتاب قواعد الاسلام : في الدفن وقد أجمعوا على وجوبه ، والأصل فيه قوله تعالى : (ألم نجعل الأرض كفاتا • أحياء وأمواتا) وقوله : (فبعث الله غرابا يبحث في الأرض) الآية وأعد نفسه في أهل القبور •

وقد جاء في الحديث : « أن القبر ينادى كل يوم : أنا بيت الظلمة ،
أنا بيت الوحشة ، أنا بيت الدود ، يا بن آدم ماذا اعددت لى ، وقيل
في هذا المعنى شعرا :

أسلمنى الأهل ببطن الثرى
وانصرفوا عنى فيا وحشتا
وغادرونى معذبا بأئسا
ما ييدى اليوم الا البكا
وكما كان كأن لم يكن
وكما حاذرته قد أتى
وذلكم المجموع والمغتتى
قد صار فى كفى مثل الهبسا
ولم أجد لى مؤنسا ها هنا
غير فجوركان لى أو تقى
فلو ترانى وترى حالتى
بكيت لى يا صاح مما ترى
غيره :

يا أبا الميت الذى شيعه
فحشى التراب عليه ورجع

ليت شعري ما تزودت له
فادخر زاداً لهول المطالع
يوم يهديك محبوبك الى
ظلمة القبر وضيق المضطجع

وفي الخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم مات يوم الاثنين ، ودفن
يوم الأربعاء ، وروى أن أعرابيا حضر دفن النبي صلى الله عليه وسلم
فلما أرادوا أن يدخلوا القبر جذب الأعرابي قطيفة من على نفسه ، فرمى
اليهم بها ففرشواها للنبي صلى الله عليه وسلم في قبره .

وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « خير القبور ما درس »
معنى ذلك ، والله أعلم أنه ما درس ما يساوى الأرض ، ولا يشرف عليه
بناء ولا غيره .

وروى أن حذيفة بن اليمان مر على قبر عبد الرحمن بن أبي بكر
وعمته وأخته عائشة ، قد بنت عليه بناء ، فسأل عنه لمن هذا القبر ؟
فأخبر أنه قبر عبد الرحمن ، وأن عمته بنت عليه بناء فقال : أبلغوا
عائشة أنه انما يظله عمله ، فبلغها ذلك فقالت : صدق حذيفة .

وقيل أرسلت الى البناء فقلعه ، والله أعلم .

وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « خير القبور أوسطها » .

✽ مسألة :

وسئل من الميت اذا وجد منجوشا من قبره ، هل يقبر في حفرة بلا لحد ؟

قال : معى أنه اذا كان من أهل القبلة فلا بد من اللحد ان أمكن ذلك .

قلت له : فان كان الميت منتنا يمنع القابر له أن يتمكن حتى يضعه في القبر ؟

قال : ان كانت جيفة مانعة لا يقدروا على ذلك ، فان لهم أن يقبروه كيف ما قدروا .

قلت : فان سحبه يريد قبره فقطع منه شيئا ، هل عليه ضمان ؟

قال : معى أنه اذا لم يقدر على حمله فلا ضمان عليه ، لأنه يقوم مقام الخطأ اذا لم يقدر على قبره الا بذلك ، وان قدر أن يحفر له تحته ويقبره بغير سحب فسحبه فانجرح من السحب ، وانقطع شيء من أعضائه كان عليه الضمان في أرش ما جرحه من السحب ، وأما الأعضاء فلا ضمان عليه .

✽ مسألة :

قلت : فما تقول في القعود على القبر عند جدار الميت فيه يجوز لمن أراد ذلك امسك الثوب والحثوة أو انما يستجب لأولياء الميت دون غيرهم ؟

قال : معى أنه جائز ويؤمر به ، واذا كان يريد بذلك الفضل
كان له ذلك •

✽ مسألة :

امرأة أسقطت وماتت هى وولدها ، هل يقبر ولدها معها فى
قبرها ؟

قال : نعم يوضع قدامها مما يلى القبلة •

✽ مسألة :

قيل : يوضع معها فى الكفن ؟

قال : لا •

✽ مسألة :

ويستحب تعجيل دفن الميت ، يقال : دفن أبو بكر رضى الله عنه
فى الليل ، ويقال : دفن ابن مسعود ليلا ، عن شريح أنه كان يدفن ولده
بالليل اذا ماتوا •

✽ مسألة :

ولا بأس ان دفن اثنان فى قبر يقدم الرجل فى القبلة وتؤخر
المرأة ، ويقدم الكبير ويؤخر الصغير •

✽ مسألة :

وإذا وضع الميت في القبر أضجع على يمينه ووجهه الى القبلة ، ويقول الذى يضعه : باسم الله ، وعلى ملة رسول الله •

وإذا كان من أهل الولاية قال : اللهم افسح له في قبره ، ونور له في جدته وألحقه بنبيه ، وثبته بالقول الثابت في قبره كما ثبته في الدنيا •

✽ مسألة :

وقيل : إذا وضع الميت في اللحد يقول : باسم الله ، وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو سنة رسول الله ، ثم يدعوه •

وقيل يقال : باسم الله ، وبالله ، وعلى ملة رسول الله ، منها خلقناكم ، وفيها نعيدكم ، ومنها نخرجكم تارة أخرى •

✽ مسألة :

وإذا وضع الميت في القبر قال الذى يضعه : باسم الله ، وعلى ملة رسول الله ، اللهم افسح له في قبره ، وألحقه بنبيه ، ولا تحرمنا أجره ، ولا تفتنا بعده ، واكفنا فقده ، وقل : اللهم أخلفه في أهله ، وبارك لهم في موته ، واكفهم فقده وقيل شعرا :

خرجت من الدنيا وقامت قيامتى

غداة أقل الحاملون جنازتى

وعجلوا أهلى حفر قبرى وصيروا
خروجى وتعجيلى لأجل كرامتى

كأنهم لا يعرفوا قط صـــــــورتى
غداة أتى يومى على وساعتى

✽ مسألة :

ولا يدفن الميت فى ثلاث ساعات نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن
دفن الميت فيهن : عند طلوع قرن من الشمس حتى تنفصل ، وعند
غروبها حتى تغيب ، ونصف النهار عند استوائها فى كبد السماء حتى
يرتفع ، لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم بعض أصحابه أنه
قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فى ثلاث ساعات
من النهار ، وأن تقبر فيهن موتانا وذكر هذه الأوقات •

✽ مسألة :

وجائز أن يقبر عدة أنفس فى قبر اذا لم يكن الا ذلك ، ويقدم
الأفضل ، فاذا استواوا فى ذلك قدم أقدمهم سنا فى الاسلام ، ثم
يشق الذى يليه فى وسط القبر ، ثم يشق للآخر ، واعلم أن الرجل يقدم
على المرأة فى القبر •

✽ مسألة :

واذا دفن رجل وامرأة قدم الرجل ، وكذلك اذا دفن صبى
وامرأة فى قبر واحد ، قدم الصبى فى اللحد ، وشق من ورائه
للمرأة •

❖ مسألة :

وقيل : فرش في قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم قطيفة ،
وقيل : فرش في قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولحد له ونصب
عليه اللبن نصبا ، وأدخل قبل القبلة ، ورفع قبره من الأرض
قدر شبر •

❖ مسألة :

• وإذا دفن الميت ولم يغسل فقد مضى ذلك ولا ينبش •

❖ مسألة :

أخبرنا هاشم بن غيلان ، أن موسى بن أبي جابر كان يأمر بالميت
إذا وضع في لحده أن يكشف الثوب عن عينه اليمنى وحدها حتى
تظهر الى الأرض •

ومن غيره قال : وقد قيل ترخى عن الميت الحزائم ، وعن وجهه
الثوب •

وقال من قال : يطهر خده الأيمن بالأرض كله ، والله أعلم •

ومن غيره : ويوجد في موضع آخر في هذه المسألة ، وهو
قال غيره : وقال من قال : يرخى الثوب من على وجهه حتى يظهر خده
الأيمن ويوضع في الأرض خده الأيمن •

وقال من قال : يرخى ولا يترر خده ، ويدع بحاله الا أنه ترخى
الحزائم •

ومن غيره : قال أبو سعيد : قد يؤمر أن يخرج الثوب عن شق وجهه كله ، والله أعلم •

• وبعض لا يقول في ذلك شيئا •

ومن غيره : وقد يوجد عن موسى بن أبي جابر أن يكشف الثوب عن عين الميت اليمنى ليعاين بها عند المسألة منكرا ونكيرا •

ومن غيره : وإذا وضع الميت في قبره ، قطعت الحزائم ولا يخرج عن وجهه الثوب ، ويخرج عن خده الأيمن •

ومن غيره : وقال محمد بن محبوب : إذا وضع الميت في لحده قطعت الحزائم ، ولا يخرج عن وجهه •

ومن غيره : ولا أعلم أن اخراج الثوب عن وجهه في اللحد لا بد منه ، وإنما قالوا تحل عنه الحزائم ، والله أعلم •

ومن غيره : وقال مالك بن غسان : إذا وضع الميت في لحده لم يحسر منه الا خده الأيمن الذى يكون على التراب ، ولا يحسر عن فمه ولا صدره ، ولكن يرخى حزائمه التى محزوم بها •

✽ مسألة :

وسئل عن الميت يكون على كفيه ثوب ينزعه الذى يقبر الميت ويسلمه الى غير ثقة ، ولا يعلم الثوب لمن يضمن الثوب أم لا ؟

وقال : معى أنه اذا تلف الثوب ، وكان قد سلمه الى غير مأمون

عليه في ذلك الوقت الذي يحتاج الى التسليم فيه اليه فعليه ضمان ذلك عندي ، فان كان وضعه في موضع أمن في ذلك الوقت ، ولو لم يكن مأمونا في غير ذلك الوقت في النظر والاعتبار لموضع لزوم الاضطرار ، وعدم الاختيار ، فلا ضمان عليه في ذلك ان شاء الله ، هذه من كتاب جوابات أبي سعيد •

✽ مسألة :

وأما الذي دفن الميت ونسى شيئا مما يؤمر به ، أو جهل أو سقط عليه تراب أو حصى فلا شيء عليه في ذلك ان شاء الله ، والله أعلم •

✽ مسألة :

من الزيادة المضافة : من كتاب الأسيخ ، عن أبي محمد : ومن دفن ميتا للمشرق فيرد الى القبلة ان كانوا في الموضع بعد ، وان كانوا لم يعرفوا فلا ، وان كانوا تعمدوا الخلاف السنة هلكوا ، وان جهلوا ، ويجوز أن يلحد في وسط القبر وفي جنبه ويقبل بوجهه للقبلة •

فصل

في القبر ودفن الميت في بيته

✽ مسألة :

قال : وان لم يحضر ماء يصب على القبر فلا بأس ، وان حضر ولو قدر صاع ماء يرش ذلك حيث بلغ ، وان أمكن الماء صب

عليه ، وعن جابر قال : رث على قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
أبو هريرة قال : دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنه إبراهيم
فأمر بقربة من ماء فرشت عليه .

وقال الربيع : يكره أن يزاد على القبر غير ترابه الذى أخرج
منه .

الأشراف : قال أبو سعيد : يخرج فى معانى قول أصحابنا استحباب
عمق القبر ، وأحسب أنه فى الرواية أنه لا يجاوز به ثلاثة أذرع أحسب
معنى القبر غير اللحد ، وأحسب أنه نحو ما يروى عن النبى صلى الله
عليه وسلم نهى أن تعمق القبور فوق ثلاثة أذرع ، والله أعلم بما حكى
عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى بسطه ، والبسطة معنا أكثر من
ثلاثة أذرع ، وان أوجب رأى ذلك بمعنى خوف ضرر من يستتر من
شر من سبع أو بشر لموضع ثبوته الأرض وسهولتها ، كان النظر عندى
موجباً حكم الشهادة ، لأن الأرض لعلها تختلف .

وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم رفع قبره من الأرض قدر
شبر ، ويكره المشى على القبور ، وان اضطر الى ذلك فلا شئ عليه ،
ومن وطىء على القبر عند حمل الجنازة اذا لم يمكنه الا ذلك لم يضره ،
وباب القبر من عند الرجلين ، فمن هنالك يدخل منه ، ومنه يدخل من
يدفن الميت ، ومنه يدخل اللبن ، والله أعلم .

ومن خرج من عند رأس الميت فلا أعلم أنه يآثم اذا خرج ،
وقد ضرب عليه بالطين ، ولا يجوز أن يكسر على القبر آنية أمر بذلك
الميت أو لم يأمره ، وهذا من اضاعة المال ، ومن فعل آثم ان كان
ماله أتلفه ، وان كان مال غيره ضمنه ، والكسرة على القبر لا نفع
يصل الى الميت ولا الى الحى .

✽ مسألة :

ويكره أن يرفع القبر الا بمقـدار ما يعرف أنه قبر ، فـيتقى أن
يمشى عليه •

ومنه : قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معانى قول أصحابنا
ثبوت ستر القبر بالثوب عند ادخال الميت فى لحدـه فى الرجل والمرأة ،
والصغير والكبير ، ويخرج ذلك عندى فى معنى الأدب ، ولا يبين لى
لزومه ، ولعل الصغير من الذكران أشبه بالرخصة فى ذلك فى معنى
الأدب •

ومنه : قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معانى قول أصحابنا
أنه يستحب لمشيح الجنـازة أن يلى حضور القبر بمعانى مصالح دفن
الميت ان أمكنه جميعا ، والا ما أمكنه منها ، فاذا صلى على الميت
استحب له أن يحثو عليه حثوات من ترابه ، أحسب أنهم يريدون المشاركة
فى الفضل كله فى حمل الجنـازة ، والصلاة ودفنه ، لأن ذلك لازم
وفضل •

✽ مسألة :

قال أبو سعيد رحمه الله : اذا لم يمكن قبر القتلى كل واحد فى
قبر على الانفراد فانه قيل معى أنه يجوز أن يقبروا جميعا فى قبرـ
واحد ، فى عوير أو خبة أو طوى حيث يسع ذلك ، ويجوز أن تطرح
النساء مع الرجال فى ذلك ، ولو لم يكن عليهم أكفان ، وكانوا عراة اذا
لم يمكن الا ذلك •

قلت له : فان أمكن القابرون لهم أن يكفونهم ، هل يلزمهم ذلك
إذا لم يكن للقتلى أموال تشتري لهم أكفان ؟

قال : معى أنه لا يلزمهم ذلك •

فان فعلوا ذلك فهو شىء على معنى الوسيلة •

قلت له : فيجوز أن يطرح التراب عليهم من غير أن يجعل
عليهم ما يحول بينهم وبين التراب ؟

قال : ان أمكن ذلك لم يعجبني أن يطرح عليهم التراب ، وان لم
يمكن ذلك فلا بأس عندي أن يطرح كما هو •

قلت له : فان لم يمكن تراب وكان حصى فيه حجارة ، وخاف أن
يعقرهم اذا وقع عليهم ، هل عليهم ولهم أن يطرحوا عليهم الحصى والحجارة
يوارونهم بذلك ، ولو أحدثوا فيهم ؟

قال : هكذا يعجبني أن لهم ذلك ، وعليهم اذا لم يمكن الا ذلك •

قلت له : وليس لهم تركهم الا حتى يواروهم ، ولو خافوا عليهم
أن يحدثوا فيهم ؟

قال : هكذا عندي •

✽ مسألة :

وإذا كان في قبر عظام ميت عزلت ناحية وقبر في ذلك القبر ،
ولا بأس ، وان كان القبر واسعا جمعت العظام والميت فيه ولا بأس •

✽ مسألة :

ومن جامع أبى محمد : وفي الرواية أن المسلمين كانوا في الاسلام اذا أرادوا دفن الميت ، وعند وضعهم اياه في قبره لم يجلسوا حتى يدفن كل ذلك تعظيم منهم للموت ، حتى مر بهم حبر من أحبار اليهود ، وفيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فرآهم قياما فقال : هكذا نفعل ، فجلس النبي صلى الله عليه وسلم وأمر أصحابه أن يجلسوا ، ولعل ذلك كان منه صلى الله عليه وسلم ليخالفهم في فعلهم لئلا يتوهموا أنه اقتداء بهم ، والله أعلم •

✽ مسألة :

ومن الكتاب : والانسان مخير اذا وضع الميت في قبره بين القيام والقعود ، وان شاء قام ، وان شاء قعد ، لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مر به حبر من أحبار اليهود وهو وأصحابه قيام ، وميت من المسلمين يدفن ، فقال اليهودى : هكذا نفعل عند دفن موتانا ، فقعد النبي صلى الله عليه وسلم وأمر أصحابه بالقعود •

✽ مسألة :

سألت أبا على الحسن بن أحمد : وعن الميت اذا وجده قوم وقدروا على دفنه ، أعليهم أن يدفنوه ؟

قال : نعم •

قلت : فان لم يقدرُوا على دفنه ؟

قال : لا بأس عليهم ، وليس عليهم دفنه •

✽ مسألة :

ومما يوجد أنه معروض على أبي عبد الله رحمه الله : وسألته هل يزداد على القبر غير ترابه ، وهل يكره التطيين ووضع الألواح عليها ؟

قال : أما القبور فيكره أن يزداد عليها غير ترابها ، وأما التطيين والألواح فأمر محدث ، فان طين مخافة أن يدرس أو يخرب ، ويضع اللوح ليعرفه فليس عليه بأس •

وقال أبو سفيان محبوب بن الرحيل : يكره أن يضع على القبر الأجر والحصى والخزف ، وكل شيء مسته النار •

✽ مسألة :

وسألته عن المرأة الميتة من يضعها في قبرها ؟

قال : أولياؤها أحق بها من غيرهم ، وان دخل غيرهم فلا بأس •

✽ مسألة :

نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن القعود على القبور وقال : « لأن يقعد أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه ، وما كان من جسده خير له أن يطأ قبراً أو يقعد عليه » وكره أن يكون آخر زاد الميت ناراً تتبعه إلى قبره يعنى المجامر ، ونهى عن الضريح في القبر ، وقال : « اللحد لنا والشق لغيرنا » •

قالوا : ورخص في الضريح لأهل الاضطرار ، ونهى أن يتخذ قبره
مسجدا •

✽ مسألة :

وقيل لكل بيت باب ، وباب القبر من ناحية الرجلين •

✽ مسألة :

ويكره أن ينظر في القبر اذا ستر بالثوب ، ولا نقض على وضوء من
فعل ذلك •

✽ مسألة :

والميت اذا جف فلم ينل رأسه التراب ؟

قال أبو ابراهيم : أرجو أن لا بأس أن يوسد حجرا ان شاء الله ،
واذا جعل عليه اللبن وسد اللحد ، ثم وقع هنالك عبث من هدم أو غيره
فلا أحسب أنهم يرجعون يخرجونه بعد ذلك •

✽ مسألة :

وقال الربيع : والمرحوم والمرحومة لا يخرجان من حفرتهما ، قال :
ويجعلان في الحفرة الى النحر وأيديهما في الحفرة •

✽ مسألة :

واذا دفن الميت فانهدمت سقيفة من سقائفه ، فليس لهم نبشه ،

والتسوية عليه اذا كانوا هالوا عليه التراب ، الا أن يكونوا أول ما ردوا به التراب وان نسوا فيه شيئاً فليس لهم أن ينبشوه •

✽ مسألة :

واذا وضع ثلاثة نفر ميتا في قبره ، فليس ينبغي لمن دخل القبر أن يخرج منه قبل أن يوارى الميت في لحده ، فإذا وراه في لحده فليخرج من أرادته •

✽ مسألة :

واذا ماتت امرأة فأمر وليها رجلا أجنبيا أن يطأطئها في قبرها ؟

فإذا كان هذا الأجنبي ثقة مأمونا جاز له أن يطأطئها في قبرها بأمر وليها ، وقد قالوا : لا يأتمن على المرأة في قبرها الا الثقة ، أو يكون غير الثقة ، فيكون معه أحد من أوليائها •

ومن غيره : وعن وائل أنه يجوز للرجل أن يدخل امرأة وليس هو بمحرم لها قبرها ، قال : فان كان معه ذو محرم لها كان الولي عند سفله ، وكان الآخر عند رأسها •

ومن غيره : وإن أدخلها في القبر أبوها وأخوها وزوجها فليكن الزوج والابن في الوسط •

قال غيره : أحب أن يكون الزوج في الوسط ، والأب مما يلي الرأس ، والابن مما يلي القدم أو الأخ •

✽ مسألة :

رجل قال : فلان مات وأنا الذى توليت قبره ودفنه ، فلم يحكم بقوله ؟

فان أراد أولياؤه نبش القبر ليعرفوا أنه مات فيطيب لهم قسم ماله ، فارجو أنه يجوز لهم على هذا المعنى •

✽ مسألة :

وحفظت عن أبى سعيد فى الثوب يمد على القبر فى حين ادخال الميت فى لحده أنه يؤمر أن لا يخرج الثوب حتى يطين على الميت بالطين على اللبن ، وقد عرفت أن الثوب يمد على القبر ليلا كان أو نهارا ، لأن ذلك سنة •

ومن غيره :

فصل

روى ابراهيم بن هدية قال : حدثنا أنس بن مالك ، عن النبى صلى الله عليه وسلم تبع جنازة فلما صلى عليها دعا بثوب فبسط على القبر وهو يقول : لا تطلعوا فى القبر فانها أمانة ، فلعى أن يحمل العقدة فى حية سوداء مطوقة على عنقه ، فانها أمانة ، ولعل يؤمر به فيستمع صوت السلسلة وقيل شعرا :

وإذا حملت الى القبر—ور جنازة

فَاعْلَمْ بِأَنَّكَ بَعْدَهَا مَحْمُول

يا صاحب القبر المنقش سطحه
وعليك من حلق العذاب كـبـول
لا ينفعك أن يكون منقشاً
ولعله من تحته مغلول
لا يخذعك ملكهم ونعيمهم
فالملك يفنى والنعيم يزول

* مسألة :

ويكره أن ينظر في القبر اذا ستر بالثوب ، ولا نقض على وضوء
من فعل ذلك •

ومن جامع ابن جعفر : ويستحب أن يقال خلف الجنازة : لا اله الا
الله الحي القيوم ، الذي لا يموت ، وكل ذكر الله حسن ، ولا يضرك كيف
تحمل الجنازة من قبل يمينها أو من قبل شمالها بغير ظهور ذلك كله واسع ،
ولا بأس أن يقعد قبل أن يضع الجنازة بغير اذن • رجع •

فصل

في القبر

ويكره أن يذبح على القبر ، لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه قال : « لا عقر في الاسلام » لأن العرب كانت تنحر على قبور موتاهم •

✽ مسألة :

ويكره القعود على القبور والمشي عليها والتخصيص لها والبناء عليها ، واظهاره العمارة فيها ، لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « خير القبور ما درس » •

✽ مسألة :

وقد كان بعض الفقهاء يكره المشي بين القبور بالنعل لرواية ذكرها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر أصحابه بخلع النعال بين القبور •

✽ مسألة :

وقيل رفع قبر النبي صلى الله عليه وسلم عن الأرض قدر شبر ، وروت عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لعن الله قوما اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » •

✽ مسألة :

ويكره أن يجصص القبر أو يتخذ الى جنبه مسجد يصلى فيه ، أو يبني على القبر مما يرفع به الا قدر ما يعلم أنه قبر فينتقى أن يمشى عليه ، وأنه يكره أن يصلى بين ظهراني القبور وهي بين يديه •

✽ مسألة :

وسمعه يقول : « لا ينتفع بمحجر القبر ولا بشجره » •

✽ مسألة :

وقيل : نظر النبي صلى الله عليه وسلم الى خلك في قبر من لبن

أو غيره ، فأمر بسده ، فتيل : يا رسول الله أينفع الميت ؟ قال : « لا ولكن تطيب نفس الحى » •

✽ مسألة :

سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي قال : « أحسنوا الكفن ، ولا تؤذوا أمواتكم بالعويل ، ولا بالتزكية ، ولا بتأخر الوصية ، وعجلوا قضاء دينه ، وإذا حفرتم قبره أعمقوه ووسعوه واعزلوه عن جيران السوء » وقيل فى المعنى شعرا :

أتيت القبور فناديتها
فأين المعظم والمفتخر
وأين الملبى اذا ما دعى
وأين الربى اذا ما افتخر
وأين المذل بسلطانه
وأين القوى اذا ما قدر
فماتوا جميعا فما مخبر
وبادوا جميعا وفات الخبر
نروح ونغدو بباب الثرى
ومما محاسن تلك الصور
فيا سائلى عن أناس مضوا
أما لك فيما ترى مقبر

فأجابه هاتف شعرا :

الموت بحر موجبة غالب
تذهب فيه حبله السباح

يا نفس الى قائل فاسمى
مقالة من مشفق ناصح

لن يصحب الانسان في قبره
مثل التقى والعمل الصالح

ما حال من سكن الثرى ما حاله
ما حال من سكن الثرى ما حاله

غيره :

ما الرأى فى سكن اللهود المظلمة
ما الرأى فى سكن اللهود المظلمة

ما الرأى الا أن تكون كصائم
متوضىء بل كالمبى المحرم

ومن جامع ابن جعفر من القطعة الثالثة :

بسم الله الرحمن الرحيم

وجدنا هذا من املاء أبى عبد الله محمد بن روح رحمه الله ،
قال : اعلم أن العباد إنما خلقوا للابتلاء ، لينظر أيهم أحسن عملا ، ثم

انهم أسكنوا دار البلاء ، وحكم عليهم وعلى دارهم بالفناء . ثم حكم عليهم بنشأة أخرى ، وبعث ليوم الفضل والقضاء ، ليكون كل منهم يجزى بما يسعى •

قال الله عز وجل : (وأن ليس للانسان الا ما سعى • وأن سعيه سوف يرى • ثم يجزاه الجزاء الأوفى • وان الى ربك المنتهى) الى ما يحكم به على عباده بفضله ، وعدله ، من ثواب أو عقاب ، ليجزى الذين أساءوا بما عملوا ويجزى الذين أحسنوا بالحسنى •

فالمحسن من عباد الله من ختم الله له بالتوبة ، ومات تائباً ، والمسئء من عباد الله من ختم عمره بالاصرار ، ولو على مثقال ذرة ، فالمسئء يوم القيامة لا يقبل الله منه حسنة ، ولا ثواب له عليها يوم القيامة اذا كان في حكم الله أن حسنات المصر محبوبة •

والمحسن التائب لا يؤاخذ الله يوم القيامة بسيئة كانت منه في الدنيا ، اذا كان في حكم الله أن التائب سيئاته مغفورة ، وحسناته مشكورة ، والجنة له عند ربه مذخورة ، فكل وعيد في القرآن فانما هو خاص للمصرين ممن عمل تلك السيئة التي ثبت عليها لأهلها ذلك الوعيد ، كذلك كل وعيد في السنة والآثار انما هو خاص على المصرين ، ممن نزل بتلك المنزلة التي ثبت على أهلها ذلك الوعيد •

كذلك كل وعد في القرآن وعده الله أحدا على عمل صالح ، انما هو خاص للتائب الذى ختم عمله — نسخة عمره بالتوبة ، ولو كانت الحسنات تجرى بها كل من عمل بها لوجب لليهود والنصارى الثواب باقرارهم بأن موسى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كذلك عيسى عليه السلام اذ أقرت به النصارى صلى الله عليهما وسلم وعلى جميع الأنبياء •

كذلك اقرارهم بالتوبة والانجيل ، كذلك صدقاتهم على المساكين ، فكل ذلك من الحسنات ، ولكن الحسنات انما هي لأهلها ، وانما أهل الحسنات كل عبد تائب منيب ، كذلك السيئات انما هي لأهلها ، وانما جزاء السيئات لأهلها ، وانما أهل السيئات من مات مصرا عليها غير تائب منيب •

وقد قال الله عز وجل : (ليس بأمانيكم ولا أمانى أهل الكتاب) يعنى أمة محمد صلى الله عليه وسلم (ولا أمانى أهل الكتاب) يعنى الذين أوتوا الكتاب من قبلهم (من يعمل سوءا يجزيه) يعنى من عمل سوءا ممن يموت مصرا عليه نجزيه (ولا يجد له من دون الله وليا ولا نصيرا) •

وقال : (ان الله لا يظلم مثقال ذرة وان تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه أجرا عظيما) فانما يضاعف مثقال ذرة من الحسنات فما سوى مثقال ذرة من الحسنات لمن لقيه تائبا ، لا لمن لقيه مصرا على معصية (وما ربك بظلام للعبيد) •

اذا كان فى عدله أن المصر حسناته محبوبة ، وسيئاته غير مغفورة ، واذا كان فى عدله بتعطفه وفضله ، أن سيئات التائب مغفورة ، وحسناته مقبولة ومشكورة ، والتائب من يخشى الله بصدق الاخلاص فى سره وعلانيته ، مخلصا لله بالطاعة فى قوله وعمله ونيته ، لا يخادع الله بالتقصير فى شىء مما يلزمه بالطاعة ، ولا يتحرى على شىء يعلم أنه معصية ، ولا يشك فى شىء أتاه خبره مما لا يسعه جهله ، ولو جاء خبره من لسان كافر لا يؤمن بالله واليوم الآخر أو جاءه خبره فى خط مكتوب ، قد وقف على تعبيره بمعرفته باخراج الخط ومعرفته تلك اللغة ، أو تعبير غيره له ذلك الخط ومعرفة تلك اللغة ، وبما يعقله هو من اللغات ، وهكذا قامت حجة الله على العرب بمن ترحم لهم فحجة الله ، بالعربية عن التورانية ممن يعرف لغة العربية ، والعبرانية من أهل التورانية ، كذلك

قامت حجة الله على العرب من الانجيل على ما وصفنا بتعبير من عبر لهم
حجة الله عليهم بما يعقلونه من لغتهم •

كذلك قامت حجة الله على من بلغت حجة الله من الأعاجم من هذا
القرآن العربى المبين ، مما لا يسعهم جهله ، ولا يحل لهم الشك فيه
اذا بلغهم خبره ، من معبر يعبره لهم بلغتهم ، فاذا عبره لهم ، وأبلغهم
دعوة محمد صلى الله عليه وسلم معبر ، ولو فاسق من المقربين بالاسلام
أو من المنكرين للاسلام ، ووجب عليهم أن يدينوا لله بدين محمد صلى
الله عليه وسلم ، ووجب عليهم أن يدينوا بالسؤال عن جميع ما يلزمهم
من دين محمد صلى الله عليه وسلم ، ووجب عليهم أن يتعلموا بالعربية
ما يقيموا به صلاتهم من التسبيح ، والتكبير والتحميد والتشديد ، والقرآن
العربى المبين بلغة العربية ما يقيمون به صلاتهم ، وليس عليهم في
في التعليم في جميع ما يلزمهم لله في شريعة دين محمد صلى الله عليه
وسلم الا مبلغ مقدرتهم وجهدهم ، فما لم تبلغ اليه قدرتهم مما قد صدقوا
الله في بذل مجهودهم في ذلك مما يلزمهم في ذلك ، فلهم العذر بصدق
جهدهم في ذلك اذا كان في الشريعة ، لا يكلف الله نفسا الا وسعها •

فلو أن أعجميا تعلم فاتحة الكتاب التى لا تجوز الصلاة الا بها
طول عمره ، فلم يقدر على حفظها ولا على تقويم اللفظ منه بافصاح
آياتها ، لموضع لكنة لسانه وأعجميته ، وعلم الله منه صدق الدينونة
له بما يلزمه له الطاعة ، لكان له العذر عند الله بعفوه عنه أنه واسع العفو ،
لأنه لا يهلك عبد مجتهد عجز في اجتهاده في طوله وقدرته عن القيام بما
يدين به •

وانما يهلك عند الله من كان اجتهاده على بدعة يدين بها ، فذلك
كلما ازداد في بدعته اجتهادا ازداد عن رحمة الله ابعادا اذا كان اجتهاده
في ارادته بما هو مخالف للحق ، بما ليس له برهان به فيما دان •

وأما من دان بالحق ، وعجز عن القيام به من أجل لكنة لسانه ، أو من أجل ضعفه أركانه فقد عذر الله كل من عجز عن فريضة لأزمة عجز عن القيام بها من أجل ، إذ قدرته لا تصل الى القيام بها حتى الصلاة من لم يقدر أن يصلحها بقيامها وقعودها وركوعها وسجودها ، ولم يقدر على القيام بحدودها جاز له في السنة أن يكبر عن الصلاة خمس تكبيرات ، وكل جميع العباد معذورون عند الله عز وجل ، عما يعجزون عنه عن لازم طاعته ، إذا ذلوا ودانوا الله بدينه ، ولم يدينوا له بخلاف دينه في شيء من الأثيياء ، ولم يصروا على معصيته وعلّموا أنها معصية ، والاصرار على المعصية ، لا يكون من المصرين الا على علم منهم أن تلك المعصية ، ثم يقيمون عليها إيثاراً للهوى وكراهية للتقوى •

وأما من ركب المعصية بجهل ، ولم يدر بها ، ولم يرد حجة الله •

ومن غير الكتاب : قال : من نظر في هذا الكتاب أردنا تمام المسألة ، لأنه ليس لها فائدة ولا جواب ، وذلك فيمن ركب المعصية بجهل ، ولم يدر بها ، ولم يرد الحجة إذا قامت عليه لله بعلمها ، واعتقد السؤال عما يلزمه لله من ذلك ، ولم يقدر على من يدلّه على ذلك بعلم منه بذلك ، أنه يدلّه على ذلك ممن تقوم عليه به الحجة لله فيما يضيع من فرائض الله ، أو ارتكب من محارم الله ، فمتى وجد السبيل الى الأدلة على ذلك ، استدل عليه بمن قدر عليه من الأدلة •

فاذا كان اعتقاده هذا ، وكانت هذه نيته ، وهذا اعتقاده وأرادته ، وقد علم الله منه العجز عن علم ما يقيم به تلك الفريضة لعدم الدليل على ذلك ، فهذا سالم ما لم يدر بترك ما ضيع من فريضته أو باستحلال ما ركب من حرمة ، أو يصّر على ذلك ولا يتوب منه ، ومن اصراره على ذلك أن يدع اعتقاد السؤال عن ذلك الذي قد ركب بعينه ، لأنه متى ضيع اعتقاد

السؤال عن ذلك بعينه ، اذ قد ركبه أو تركه على غير علم منه ، أن ركوبه له مباح ، فقد ترك اللازم له من ذلك وهلك •

وكذلك ان دان به هلك ، وكذلك ان ترك ولاية مسلم من أجل ذلك على غير اعتقاد السؤال ، عما يلزمه من ترك ولايته واعتقاده في ذلك ، أو يبرأ منه على غير اعتقاد السؤال ، عما يلزمه من براءته منه هلك بذلك •

وكذلك ان ضيع اعتقاد السؤال عن ذلك بعينه هلك ، وكذلك ان أضر عليه ولم يعتقد التوبة من ذلك بعينه ان كان مما يلزم منه التوبة الى الله هلك ، لأن عليه في اعتقاده أن يتوب الى الله من جميع ما يلزمه فيه التوبة في جملته علمه أو لم يعلمه فاذا ركب شيئاً مما لا يسعه ركوبه ، ولم يعلم أنه له حلال ركوبه فعليه اعتقاد التوبة الى الله من ذلك ان كان يلزمه منه التوبة ، وعليه اعتقاد السؤال عنه حتى يعلم ما يلزمه فيتوب منه بعينه على بصيرة ، ويؤديه بعينه على بصيرة ، فاذا دان بالسؤال عن ذلك ، ودان بالتوبة مما لزمه في ذلك من التوبة كان يلزمه من ذلك ، ولم يقصر في السؤال بعد وجوه للدليل على ما جهله من ذلك ، ولم يرد الحجة اذا قامت عليه لله في ذلك ، ويبرأ من محق من أجل حقه ذلك بدين ، أو يقف عن عالم محق بدين أو برأى من أجل ذلك ، فهذا سالم على الصفة •

فمتى ضيع شيئاً من هذه الخصال ، أو ارتكب شيئاً من هذه الخصال ، فهو غير سالم في ذلك ، وهو بتضييعه وركوبه هالك •

فعلى هذا يرجا لهذا السلامة مع توفيق الله وهدايته آياه للتوكل عليه في ذلك ، والاعتصام به من جميع المهالك ، فهذا ما فتح الله من بيان هذه المسألة ، والله الموفق للصواب •

ومن غيره : وذكر عن أبي يزيد أنه قيل له : ما تقول لو أن رجلا
نقى عالما فقال له : ان الامر الذى كنت عليه أو أنت فيه حرام •

فقال له الرجل : هل تعلم هاهنا أعلم منك ؟

• فقال : نعم

فقال الرجل : أنا أترك هذا الحرام ، ولكن لا آخذه منك حتى
أسأل من هو أعلم منك ، فلم يسأل الرجل حتى مات •

قال أبو زيد : مات مسلما اذا كان فى طلب السؤال ، وكان تائبا
نمات فهو مسلم •

ومن جامع ابن جعفر : ومن كتاب تفسير القرآن الذى عن عمر
ابن قائد وقال : حدثنا أبو قرّة سعد بن أبى صدقة ، عن ابن سيرين أن
عبد الله بن سلام دخل المسجد ذات يوم بالمدينة ، فاذا جماعة من أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم أبو سعيد الخدرى ، وعبد الله
ابن عمر ، فقام خلف سارية المسجد ، فصلى ركعتين أحسن فيها القيام
والتخشع ، فرماه القوم بأبصارهم ، ثم قالوا : هذا رجل من أهل الجنة ،
فسمع منهم رجل كان جالسا معهم من أهل العراق ، ولم يعرفوه فقال له :
انك دخلت المسجد فرماك رجال من أصحاب محمد ﷺ بأبصارهم ، فقالوا
هذا رجل من أهل الجنة •

فقال : ابن سلام : سبحان الله ، ما ينبغي لأحد أن يقول ما لا علم
له به ، ولكنى أظن أن القوم انما قالوا ذلك لرؤيا رأيتها ، فأخبرت بها
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال له الرجل : ما رؤياك ؟

فقال : رأيت كأنى انتهيت الى روضة معشبة ، فاذا عمود فى الروضة ،

فقمتم الى أصل العمود فاذا رأس العمود في السماء فأتاني آت فأخذ بضبعي فقال لي : ارق فصعدت فمازال يقول لي ارق حتى انتهت الى رأس العمود ، فاذا على رأس العمود عروة من ذهب ، فقال لي : خذ العروة بيدك ، وشد يدك بها ، فلما أخبرت بها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اخيرا رأيت ذلك الاسلام تستمسك به حتى تموت ان شاء الله •

ومن سيرة لعلها عن أبي عبيدة وحاجب رحمهما الله : الى أهل المغرب ، وقال الله : (واني لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى) فمن كان على هذا الشرط والوضوء الذي وصف الله أهل التوبة ، استحق النجاة ، وفاز بالجنة ، ومن كان خارجا من هذه الصفة عند الله ، وحرّم الله عليه الجنة ، وكانت النار مصيره وثوابه •

وقد يظهر لنا ممن هو عندنا تائب ما يشبه به الى التوبة ، عندنا ولا يشهد أنه عند الله تائب ، لأنه عليه مع الذي يظهر لنا من الندامة والتوبة فيما يأتيه ، وبين الله أشياء ينبغي مصييا لها من الخوف لله ، والشفقة منه ، والرغبة اليه ، والرغبة ، واخلاص ذلك له جميعا ، وهذه يخفى الله عنا بعلمها من أنفسنا ، ولا من غيرنا •

وان كنا في أثناء أنفسنا أعلم منا بما خفى عنا من غيرنا ، ولكن هذه أمور لها حدود ، ومنها في ضمير القلوب يحق على الناس أن يبلغوا بها ما يعرفون بلوغها ، مما أداهم بلوغها ، ولا يصفون أنفسهم بحفظ ما لزمهم منها ولا بتضييعها •

وكذلك راجين الله ، خائفين له ، يرجون أن يكونوا قد يبلغوا ما يرضى الله به عنهم ، ويخافون أن يكونوا قد قصرُوا عن ذلك وضيعوه ، فسخط الله عليهم ، وبذلك وصف الله أولياءه حين يقول : (ويرجون رحمته ويخافون عذابه) •

وقال الله وهو يعلمهم : (ادعوا ربكم تضرعا وخيفة انه لا يحب المعتدين) •

ومن كتاب عبد الرحمن بن رستم ، امام أهل المغرب ، المعروف بالفضل والعلم : اعلّموا أنه أولى الناس بالازدراء على نفسه ، والتصغير لشأنه ، والمحقرة لعلمه ، والتفضيل على نفسه ، من ادعى معرفة الله ودينه ، ورجا ثوابه ، وخاف عقابه ، وان تذكر ذنوبه ، فهو بذلك لاه عن ذنوب غير •

وان أبصر عيبا من غيره ذكر نفسه ، فان كان تائبا من عيبه ، حمد ربه ، غير أنه لا يدري قبلت توبته أم ردت عليه بعلم كان لله فيه غيب عنه ، والمسلم على حال مشفق طالب خلاص نفسه ما استطاع ، ولا يشتتم بأخيه المسلم •

تمت القطعة الرابعة من كتاب (جواهر الآثار ومنهج الابرار والحجة على الفجار) في صلاة الجماعة وفضلها ، وفضل القيام بها ، وما على المتهاون بها ، وفي أحكامها ، وفي صلاة السفر ، وأحكامها ، وفي صلاة الجمعة وفرضها ، وفي أين تلزم ، ومتى تلزم ، وفي صلاة العيدين ، وقيام شهر رمضان ، وصلاة الخسوف والاستسقاء ، وفي صلاة الضحى والنفل ، وقيام الليل ، وفي الموت وغسل الميت ، وفي الصلاة على الجنائز وغير ذلك وأحكام ذلك ، ويتلوها ان شاء الله تعالى القطعة الخامسة من كتاب (جواهر الآثار ومنهج الابرار والحجة على الفجار) في الزكاة وفرضها ووجوبها ، وفي أدائها في موضعها ، وتسليمها لمستحقها ، وفيما على مانعها أو وضعها في غير موضعها ، وفي أحكامها ، وفي فطرة شهر رمضان وفي اخراجها ، وعلى من تجب عليه ، وفيمن يجب له ، وفي صيام شهر رمضان وفرضه وفضله ، وفيما ينقضه وما على من ضيعه من الكفارة والبدل وغير ذلك ، ومعانى ذلك مما لم نذكره بعون الله وحسن توفيقه ، وصل اللهم على سيدنا محمد النبي وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم .

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين ، وعليه نتوكل ، وهو حسبنا ونعم الوكيل ، ولا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم •

الحمد لله الذي خلق الانسان ، وعلمه البيان ، وفضله على سائر
الحيوان ، وأنزل على محمد صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم القرآن ،
وبين فيه الحلال والحرام ، وبين فيه شريعة الاسلام •

بَاب

في الزكاة وفيمن لا يخرج الزكاة وفي الزكاة على من
تجب من الناس ومعاني ذلك

اعلم ان الزكاة قنطرة الاسلام ، وطهارة العبد من الآثام ، قرن
الله سبحانه فرضها بالصلاة ، وأفردها بالذكر عن سائر الخيرات ، (وإقام
الصلاة وإيتاء الزكاة) •

واعلم أن زكاة الأموال لا خلاف بين الأمة في وجوبها نصا من
الكتاب ، واجمعا من أولى الألباب •

ومن كتاب أبي جابر : قال الله تبارك وتعالى : (أقيموا الصلاة
وآتوا الزكاة) وأوجب لأهلها جنته ورضاه ، وآية من الله وفكرة ورحمة
خص بها أهل البصر ، لعبد لم يكن شيئا فكونه الله خلقا حيا ، ثم أعطاه
من رزقه جزيلا ، وفضلا على كثير من خلقه تفضيلا ، ثم اختبره بالزكاة
فاستقرضه جزءا من أجزاء كثيرة مما أعطاه ، فالثقوى من كفره وتولى
عن الله اذا أمره ، ولم يستحي من الله حين اختبره ، فلا دنيا له ولا آخرة •
ولا له الا النار المسعرة •

وقيل عن ابن عباس في قول الله تبارك وتعالى : (من ذا الذي
يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة) قال : ألفى ألف حسنة
وزيادة ، وفي موضع عنه قال : يضاعف الله يوم القيامة الزكاة لصحابها
ألفى ألف ضعف وزيادة ، وقيل الزيادة قصر في الجنة ، وقال الله تبارك
وتعالى : (وما آتيتهم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون)

قال : يعنى يضاعف بالواحدة من عشرة الى سبعمائة فصاعدا ، والصدقة فكاك من النار ، وغسل من الخطايا •

وكان بعضهم يقول اذا جاء المسكين قال : جاء الغسال ، وقيل : مثل الصدقة مثل رجل طلب بدم فأخذه أولياء المقتول ، فلم يزل يعطى من قليل وكثير حتى عتق ، وقال الله تعالى : (وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة) الله يقول : لا تمسكوا عن الصدقة فتهلكوا ، وقال بعض : ولا تمسكوا عن الجهاد فتهلكوا •

ومن غيره : وقال أبو عبد الله رحمه الله : هو العبد يرتكب الذنب الصغير والكبير ، فيتمادى في المعصية ، ولا يعجل التوبة ، فيوقعه ذلك فيما هو أعظم مما ارتكب ، شبه الایاس والقنوط فنهى عن ذلك • رجع •

وقال الله تعالى : (ان الذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم) •

ومن غيره : فقال بعض : كل ما فضل من حاجتك فهو كنز •

وقال ابن عباس وابن عمر : الكنز ما منعت زكاته وهذا هو الصحيح •

وقال جابر بن عبد الله : اذا أخرجت زكاة مالك فقد أذهبت عنه شره ، وليس بكنز •

وقال ابن عمر : كل مال أدت زكاته فليس بكنز ، ولو كان تحت سبع أرضين ، وكل مال لم يؤد زكاته فهو كنز ولو كان فوق الأرض •

وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « من أدى زكاة ماله فقد أدى الحق الذي عليه ، ومن زاد فهو خير له » • رجع •

وقيل : من كان له مال فوق الأرض أو في بطنها تجب فيه الزكاة فلم تؤد زكاته ، ولا حق الله فيه فهو الكنز •

ويروى عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : « ما من عبد يكون له مال فيمنعه من حقه أو يضعه في غير حقه الا مثله الله له شجاعا أقرع ممتن الريح ما يمر بأحد الا استعاذ منه حتى يدنو من صاحبه فيقول : أعوذ بالله منك • فيقول له : لم تستعذ مني أنا مالك الذي تنحل به في الدنيا فيطوقه الله في عنقه حتى يدخله الله في جهنم » • رجع •

وقوله : (وأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسر) قيل هو أبو بكر الصديق رضي الله عنه ، اشترى تسعة نفر من المسلمين ، كان كفار مكة يعذبونهم ليردونهم الى الشرك ، منهم بلال بن رباح مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اشتراهم أبو بكر وأعتقهم •

وقيل : الذي بخل واستغنى وكذب بالحسنى أبو سفيان بن حرب ، بخل بالمال في حق الله ، واستغنى عن الله ، وكذب أبعد الله — وفي نسخة بعده الله •

وقال الله تعالى : (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون) يعني في الصدقة ولا تعمدوا الى الردى ، وقال : (ولستم بأخذه الا أن تغمضوا فيه) يعني لو كان الحق لأحدكم على آخر لم يأخذه الا أن يحمل على نفسه •

وقيل ان النبي صلى الله عليه وسلم لما حضره الموت قال :

« الصلاة والزكاة وما ملكت اليمين الصلاة والزكاة وما ملكت اليمين ،
ثم قال : ذا العرش هل بلغت » فلم يتكلم بعدها حتى خرج من الدنيا •

وقال بعض العلماء : الزكاة مال يؤدي الى النار ، قال : معناه في
ذلك من أخذها كما لا تحل ، ومن أعطى من لا يستحقها ، ومنعها أهلها
المستحقين لها ، هم جميعا في النار ، وقيل : المتعدى في دفع الزكاة كمانعها •

وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ما أنقض قوم العهد الا
ابتلاءهم بالقتل ولا منع قوم الزكاة الا حبس عنهم القطر » • رجع •

وقد سمي الله أهل الصدقات فقَالَ : (انما الصدقات للفقراء
والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي
سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم) ففى
التفسير أن الفقراء : فقراء المسلمين ، الذين لا يسألون الناس ، والمساكين :
الذين يسألون الناس ، والعاملين عليها الذين يجبون الصدقات ، والمؤلفة
قلوبهم قيل : اثني عشر رجلا من قادة العرب ، دخلوا في الاسلام كرها
منهم أبو سفيان بن حرب ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيهم من
الصدقة ليتألفهم على الاسلام ، وقد انقطع حق المؤلفة اليوم ، الا أن
ينزل قوم بمنزلة أولئك ، فاذا أسلموا أعطوا من الصدقات — نسخة
الصدقة ليتألفوا ويكونوا دعاة الى الاسلام وفي الرقاب : وهم المكاتبون ،
والغارمين : وهو الرجل يلزمه غرم في غير فساد •

وقال غيره : في غير الديات ، وما كان من غير الديات فهو من
الغارمين اذا لزمه غير ذلك ، وفي سبيل الله : يعنى الجهاد ، وابن السبيل
وهو المسافر — وفي نسخة فهو المسافر غنى أو فقير ، فهذه ثمانية أسهم
قد ذهب سهم المؤلفة ، والمساكين وهم الفقراء سهم واحد •

ومن غيره : ويوجد أيضا هم الفقراء الذين نبت لحمهم على المسكنة
والفقر • رجع •

وبقى ستة أسهم ، فان كان امام عدل فالرأى فيها اليه ، يعطى
العاملين عليها ما يستحقون عنده من ذلك ، وتقسم صدقة كل موضع
وكل قرية ، على فقراء أهل تلك القرية •

وقد قيل : لا يخرج منها شيء الى غيرها الا عن فضل عنهم ،
يعطيهم ما يكفيهم من طعامهم وكسوتهم الى مثلها من قابل ، ان كان في
المال سعة ، فان فضل بعد ذلك شيء أخرجه الى أقرب القرى اليها ،
فقسمه في فقرائهم ، فان يكن في المال سعة قسم ما وجد ، ويفضل الضعيف
والعجوز وذا العيال ، وأهل الفضل في الاسلام •

ومن بعض الكتب : من قصد بزكاته أهل الفضل كان أفضل له ، وكذلك
قالوا : من أعطى زكاته ثقة ضعف له أربعاً وعشرين زكاة ، وان أعطاها
غير ثقة فهي زكاة واحدة • رجع •

ومن كان من أهل الصدقة غائباً في حج أو عمرة فانه يرفع له نصيبه
حتى يقدم ، وان لم يحضر الامام أحد من أهل تلك السهام ، أو لم يكونوا
مثل العاملين أو الغارمين وابن السبيل ، كانت صدقة للفقراء والمساكين •

وان كان أحد من أولئك أعطاهم الامام على ما يرى وذلك اليه ،
وان قسم الامام شيئاً من الصدقة على الفقراء ، وبقي الباقي عنده لمن
طلب اليه من أهل هذه السهام ، ولما يحتاج أن يقوى به أمر الدعوة
والاسلام ، وينفقه على من يقوم بمجاهدة العدو ، والأمر بالمعروف ،
والنهي عن المنكر ، فذلك جائز له ، وقد فعل ذلك المسلمون ، وأخرجوا
للفقراء الثلث من الصدقات ، وقسموها عليهم ، والثلثان يقبضه الامام ،

وان احتاج الامام أيضا الصدقة كلها لمجاهدة العدو ، وعز الدولة ، فذلك واسع له ، وقد جعل الصدقة في وجهها ، وان لم يكن امام وكان صاحب الصدقة هو الذى يريد انفاذها الى أهلها فمن أعطاهما من أهل هذه السهام فقد برىء منها ، وأحب أن يتحرى بها الفقراء •

وقال غيره : ويوفر أهل الورع والأرحام اذا كانوا من الفقراء ، وكذلك الجيران الفقراء • رجع •

وقد قيل : كل نفقة في غير حق الله فهي تبذير ، وان قلت ، وقيل لا يعطى من الصدقة في دين ميت ، ولا في كفن ميت ، ولا بناء مسجد ، ولا شراء مصحف ، ولا في حج ، ولا الملوک ، ولا لغنى غير مسافر ، ولا لمن يعوله الغنى من أولاده الصغار ولا زوجته ، ولا يستأجر من الصدقة في انفاذها الى أهلها •

والمعنى عندنا في ذلك أنه لا يفعل ذلك الذى هى عليه اذا أخرجها ، لأن عليه أن يصل بها الى أهلها تامة •

✽ مسألة :

من كتاب قواعد الاسلام : قد جعل الله تعالى الزكاة تطهيراً للقلوب من درن الآثام ، وتكفيراً للذنوب والأحرام ، ومثراً للأموال ، وتضعيف الحسنات غدا في المال ، فقال لنبيه عليه الصلاة والسلام : (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتركيهم بها) الآية ، فأنزل فرض الزكاة بالمدينة مجملاً ، فبينها ، رسول الله صلى الله عليه وسلم بحدودها وأركانها ، وأوضحها برسومها ومعالمها • رجع •

❖ مسألة :

قال أبو سعيد رحمه الله : لا تشتري من الزكاة أصلا ، ولا تحج منها الا ذو غناء ، قال : ذو الغناء : الفقيه الذى به الغناء فى أمور المسلمين ، وذو الغناء الذى له الغناء فى قبض الصدقة ، وقد قيل عن بعض : انما ذلك أيام الدولة ، وقيل ذلك فى كل وقت •

❖ مسألة :

وقال : فيمن يلزمه زكاة فيخلطها فى شىء من ماله ، ثم يعطيها الفقراء ؟

أنه يجوز له ذلك اذا كان فقيرا ، ويسلمها على وجه ما يجوز له ، ولو لم يعلمه أنها من الزكاة •

فصل

فيمن الا يخرج الزكاة على نسق

مسائل عن أبى عبد الله محمد بن روح : ومن وصية لقمان لابنه : يا بنى لا تكن كالسارق دينه بزكاة ماله ، وأعط زكاة مالك فانها فريضة عليك ، كما لا يصلح اليمين الا بالشمال ، كذلك لا تصلح الصلاة الا بالزكاة • رجع •

ومن جامع أبى الحسن : ومن وجبت عليه الزكاة ، ثم أزال المال من يده بعد وجوبها عليه ؟

فعليه الزكاة ولا يبرأ من الزكاة من أتلّفها بغير حق ، وان قضى
الثمرة لزمته الزكاة ، والاختلاف في حمل الذهب على الفضة • رجس
الى كتاب بيان الشرع •

وعمن علم بقرين أو غير قرين ، أو شريك أو غير شريك ، أنه
لا يخرج الزكاة تغافلاً منه لها •

فاعلم أنه لا تترر وازرة وزر أخرى ، وليس على من علم ذلك
الا ما يلزمه من الانكار والنصيحة ، وليس له أن ينكر على الناس.
ما يسعيهم في دينهم ، الا أن يعلم أنهم قد خرجوا من السعة الى
الضيق في ذلك أن لا يدين بالزكاة ، ومن السعة في ذلك ، أن يدين
بالزكاة ، ويتأمل اخراجها ولا يتم أمل ولا عمل لأحد الا بفضل الله
وعفوه •

* مسألة :

ومن غيره : وعن رجل عليه زكاة فطلبها اليه المسلمون ، قال :
نعم ثم تربص في ذلك سنة ، ثم مات ولم يوص ؟

فان كان مات مطلق اللسان ، فأهون ما يكون من أمره التوقف
عنه ، وان كان ممن يقر بالزكاة ويدين بها ، غير أنه بلى بالتوانى
فمات ممسك اللسان أو مفاجأ أخذت الزكاة من ماله ، ولم يبلغ به
الى تحوّل عن ولايته التي كانت له من قبل •

* مسألة :

وعن رجل وكلّ رجلاً في ماله ، وأمره أن لا يخرج زكاته ، وأمره

أن يتركها في جملة الطعام أو الدراهم أيجوز له أن يدخل فيه على هذا ؟

فاذا كان الوكيل يعلم أن الذى وكله لا يخرج الزكاة فلا يدخل له في هذه الوكالة •

وقد قيل عن بعض الفقهاء : قبح الله مالا لا يزكى ، وقبح الله أهله ، وأرجو أنه قد قيل : ما ذهب مال في بر ولا بحر ، وأصله من مال يزكى ، وما شاركت الصدقة مالا الا وأذهبت به ، وقيل ان مالا لا تخرج زكاته خبيث •

وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « حصنوا أموالكم بالزكاة وما نقص مال من زكاة » وقيل : ظهرت لهم الصلاة فصلوها ، وخفيت لهم الزكاة فأكلوها ، أولئك هم المنافقون • رجع •

وعنه أنه قال : « لا صلاة لمانع الزكاة » قالها ثلاثا ، والمتعدى فيها كمانعها ، وعنه أنه قال : « مانع الزكاة في النار » •

* مسألة :

من كتاب اللمع : وقال بعض الحكماء : في الصدقة خصمال محمودة أولها حفظ المال ، وتطهير البدن ، وادخال السرور الى المساكين من المؤمنين ، وبركة في المال ، وسعة في الرزق ، ودفع البلايا ، والأمراض •

وأما في الآخرة فتكون لصاحبها ظلا في شدة الحر ، وتخفف الحساب ، وترفع الدرجات في الجنة •

ومنه : ويقال سبع خصال ترين الصدقة وتعظمها : أولها -
اخراجها من الحلال ، لقوله تعالى : (أنفقوا من طيبات ما كسبتم)
ووضعها في مستحقها ، وتعجيلها قبل الموت - نسخة قبل الثوت ،
واخراجها من طيب المال ، ويعطيها الله تعالى لا لطب رياء ، ولا الطمع
من المخلوقين ، وترك المن بها على أخذها ، وكف الأذى عنه مخافة
ابطال الثواب • رجوع •

ومن كتاب الأحاديث : « حصنوا أموالكم بالزكاة وداووا مرضاكم
بالصدقة » يعنى صدقة التطوع والمواساة ، يخبر صلى الله عليه وسلم
أن بقاء الأموال وسلامتها ، منوط بأداء زكاتها ، فيصير أداء الزكاة
كالحصن للأموال ، تحرس بها ، وتحصن بأدائها من الآفات آفات
عقوبات تركها •

وقد روى عنه أنه قال : « ما هلك مال في بر ولا بحر الا بتأخير
الزكاة » والمعنى فيه أن الزكاة تطهير للقلب من دنس خبث المال ،
وتطهير الأموال من الأسباب المقتضية للهلاك • رجوع •

* مسألة :

ويوجد في الرواية أنه قال : كفى بالمرء أن يكون أمينا لخائن ،
أو أن يكون أمينه خائنا •

قال غيره : ويوجد : وقيل : من كان له مال تجب عليه الزكاة
فلم يكن يؤدي الزكاة حتى افتقر ، فله أن يأخذ من الزكاة ، ويؤدي
ما لزمه من الزكاة التي قد لزمته •

قال : وقد يوجد في بعض قولهم أنه اذا كان المرء مسرفا على

نفسه ، ويتلف زكاته ، ويضيع حقوق الله ، ثم تاب من ذلك ، أنه لا يلزمه ضمان من حقوق الله ، ويرجى له أن يعذو الله عنه • ولو كان يقدر على أداء ذلك عنه بعد التوبة •

قال غيره : يعجبني أنه إذا كان قادرا على أداء ذلك أن يؤديه ، وان عجز عن أدائه ، فالعاجز معذور ، والله أعلم • فتتظر في ذلك •

*** مسألة :**

من كتاب أبي جابر : ومن أقر بالاسلام ، وأنكر أنه لا زكاة عليه ، ودان بذلك ، ثم تاب فان عليه الزكاة لما مضى ، لأنه مقر بالجملة •

*** مسألة :**

ومن ضيع الزكاة حتى هلك ، فأوصى بها كانت مع الوصايا في ثلث ماله ، وهي على ولاية الله •

*** مسألة :**

ومن جحد الزكاة أقيم عليه الحجة لله ، فان تاب قبل ، وان قاتل قتل ، وكذلك ان أقر بالزكاة ، وكره أن يعطيها احتج عليه ، فان امتنع أن يعطيها قتل ، وقول اذا أقر بالزكاة ولم يقاتل غير أنه منع الزكاة فلا يقتل ، ولكن يحبس حتى يؤدي الزكاة •

*** مسألة :**

اختلف فيمن علم أنه لا يخرج الزكاة :

فقول : لا يجوز بيع ثمرة ماله الذي تجب فيه الزكاة ، وانما
يجوز تسعة أعشارها •

وقول : يفسد البيع كله لأنه مشتري في حنفية •

وقول : انه يبيع فيه عيب ان أتمه المشتري تم والا انتقض •

وقول : انه جائز وللمصدق الخيار ان شاء أخذ من الثمن
أو الثمرة •

وقول : يجوز بقدر الحلال •

✽ مسألة :

وقيل في امرأة كان لها دراهم على رجل تجب فيها الزكاة ، فلما
وجبت الزكاة صيرت الدراهم لولدين لها يتيمين أو غيرهما ؟

قال : انها ضامنة للزكاة في مالها ، فان ماتت المرأة أو أفلست ،
ولم يقدر لها على شيء والدراهم قائمة فأحب أن يؤخذ الزكاة منها ،
لأن تلك زكاة قد كانت وجبت ، ولم يكن لها أن تضيعها ، وان كانت
صيرت ذلك بحق لمن صيرته اليه رجع عليها بمثل ما أخذ من الزكاة •

فصل

في الزكاة على من تجب من الناس

ومن جامع أبي محمد : الزكاة تجب في مال كل مسلم بالغ أو
غير بالغ ، مغلوبا على عقله أو عاقل لقول رسول الله صلى الله عليه

وسلم : « أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم وأردها في فقرائكم » •
فان قال قائل : ان الخطاب لا يقع الا على عاقل بالغ ، فكيف تكون الزكاة
واجبة على من لا تلحقه المخاطبة ؟

قيل له : ان الزكاة فيها معنيان أحدهما حق يجب للفقراء ، والآخر
حق يجب على الأغنياء ، فمن زال عنه الخطاب من الأغنياء لم يكن
زوال الفرض عنه مبطلا ، لما وجب لغيره في ماله •

فان قال : فقد قال الله : (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم
وتركيهم بها) فالطفل لا يطهر الأخذ ماله ؟

قيل له : هذا شيء لا يوصل الى علمه ، وقد يجوز أن ينفع
الله الطفل ، اذا بلغ أخرجه بما أخرج الامام ، والوصى والمتولى له
من ماله قبل بلوغه •

الدليل على ذلك : ما روى أن امرأة أخذت بعضد صبي فرفعتة
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله لهذا حج ؟

قال : نعم ولك أجر •

وبعد : فانا لم نقل ان الزكاة كلها وجبت بآية واحدة ، فيحمل
الخلق الى حكمها ، قال الله جل ذكره : (أقيموا الصلاة وآتوا
الزكاة) فلا يدخل في هذا الخطاب الا عاقل بالغ الحلم ، وقال تعالى :
(خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتركيهم بها) فلا يدخل في هذه
الآية الا من الزكاة بطهارة له •

وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « أمرت أن آخذها من

أغنيائكم » فكل من وقع عليه اسم الغنى من المسلمين صغيرا أو كبيرا ، عاقلا كان أو مجنونا ، فالإمام مأمور بأخذ الزكاة من ماله ، والمشرك لا يدخل في هذه الجملة ، لأن الكاف والميم من قوله : « أمرت أن آخذ الزكاة من أغنيائكم » راجعة على المسلمين بذلك على أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر معاذا أن يقول لهم هذا بعد أن يقرؤا بأن لا اله الا الله ، وأن محمدا رسول الله ، والله علم وبه التوفيق •

وأما من شبه الصلاة بالزكاة فغلط ، لأن الصلاة عمل على البدن ، ليس لأحد فيه حق ، والزكاة دين تقوم في ماله ، ويخرجها هو وغيره بأمره ، ويخرجها الإمام الى أهلها اذا غاب ، أو منعها بغير رأيه ، لأن الإمام حاكم يحكم بما يثبت عنده من حق على الغائب والحاضر والمنع ، والله أعلم •

ومن الكتاب : وكان عمر بن الخطاب ، وعلى بن أبى طالب ، وعائشة ، وابن عمر ، والشعبي ، وعطاء ، ومالك ، والشافعى ، وداود يوجبون الزكاة في مال اليتيم ، وأما ابن عباس وغيره من الفقهاء قال رواية عنهم وعنه : انهم قالوا : لا عن الزكاة في مال اليتيم حتى تجب عليه الصلاة •

وأما أبو حنيفة فلم يوجب في مال اليتيم الزكاة ، وأوجب عليه زكاة رمضان •

والزكاة في اللغة مأخوذة من الزكا وهو النماء والزيادة ، وسميت بذلك لأنها تنمى المال ، ومنه يقال : زكا الزرع وزكت البقعة اذا بورك فيها •

ومنه : قول الله تعالى : (قتلت نفسا زكية) وزاكية أى
نامية وزائدة •

ومن الكتاب : وثمار أموال أولاد المسلمين فيها الزكاة لاجتماع
الناس ، والاختلاف فى سوى ذلك ، وانما روى عن على بن أبى طالب
كان يخرج الزكاة من أموال بنى أبى رافع ، مولى النبى صلى الله عليه
وسلم ، وهم أيتام فقال أهل الكوفة : يحتمل أن يكون زكاة حرث ،
ويحتمل أن يكون زكاة عين ، أو ماشية ، وإذا احتمل هذا وذاك لم يكن
حجة علينا فى اسقاط الزكاة من مال الأيتام ، لأنهم غير مخاطبين ،
وقالوا : وعلى بن أبى طالب هو الرافع للخبر عن النبى صلى الله عليه
وسلم فى رفع القلم عن ثلاثة : الصبى حتى يبلغ ، وعن المجنون حتى
يفيق ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وقد كان من قول على ان الماعون
الذى توعده الله على مانعه بالويل هو الزكاة •

قالوا : فقد علمنا أن الصبى ممن لا يتوجه اليه الوعيد ، فالحجة
عليهم بأن الخبر ورد بأن عليا كان يخرج الزكاة من أمـوال بنى أبى
رافع ، فالمدعى لتخصيص الخبر عليه اقامة الدليل ، والخبر اذا ورد
فالواجب اجراؤه على عمومه ، ولا يخص الا بحجة ، وأيضا فلو كان
ما احتجوا به من قول النبى صلى الله عليه وسلم ، من رفع القلم عن
الصبى ، يسقط الزكاة من ماله ، مع قوله صلى الله عليه وسلم :
« أمرت أن آخذها من أغنيائكم » فالصبى اذا كان ذا مال فهو مستحق
لاسم الغنى ، والزكاة فى ماله واجبة لظاهر قول النبى صلى الله عليه
وسلم ، وكان النائم تسقط الزكاة من ماله لارتفاع القلم فى حال
نومه ، وقد أجمعوا أن الزكاة فى ماله فى حال نومه ويقظته •

باب

في ذكر الأرض تخرج وقد ادان صاحبه وذكر
مبلغ الصدقة في الحبوب والثمار والفرق فيما
تسقيه الأنهار وبين ما تسقى بالرشا والزرع
تسقى بعض الزمان بماء السماء وبعضها بالدلاء

من كتاب الأشراف : قال أبو سعيد : معى أنه يخرج في عامة قول
أصحابنا أن زكاة الثمار لا يحطها الديون عليها ، وان الزكاة من رأس
المال ، والدين عليه في ذمته في جميع ما ادان عليها •

ومعى أنه يخرج في بعض القول ، في بعض معنى قولهم : انه ان
كان الدين من جنسها ، فحل عليه قبل وجوبها ، كانت مستهلكة بمعنى
ثبوته عليها ، وان كان الدين من غير جنسها ، أو حل عليه من بعد
وجوبها عليه ، ولو كان من جنسها لم يحط عنه زكاتها ولا شىء منها •

ومعى أنه يخرج من قولهم ان كان دينه ذلك على عياله كان
مرفوعا له من الزكاة ، وان كان في غير ذلك ما كان من جنسها لم يحط عنه •

وأما ما بقى من بعد الدين اذا ثبت أن يحط عنه من الزكاة ، ففى
بعض قولهم عندى أنه فيما بقى من الزكاة ، كان مما تجب فيه الزكاة ،
أو لا تجب اذا وجب في جملة الثمرة الزكاة اذا كان الباقي ممن تخرج
منه الزكاة من غير تكاسير •

وفى بعض قولهم : اذا وجب رفع الزكاة منه ، لم يكن له فيما
بقى زكاة حتى يبقى ما تجب فيه الزكاة •

ومن غيره : ومعنى أنه يخرج فى بعض ما قيل ان الزكاة من الثمار
لا يطرح منها الدين ، وأن يؤدي الزكاة من الثمار قبل الدين ، وان فعل
ذلك ان شاء الله ابتغاء ما عند الله ، ووافق فى ذلك رضاء الله عنه
فى أعماله فهو أفضل عندي •

* مسألة :

من الحاشية قلت : فالرجل يكون معه الابل والبقر والغنم سائمة ،
يحول الحول عليه ، وعليه دين ، فطلب أن ييس له فى ماشيته ، ويؤخذ
من الباقي ؟

قال : لا يطرح عنه الا من التجارة ، وأما السائمة فلا يطرح عنه
دينه ، وكذلك اذا ما أصاب من زراعته ما تجب فيه الزكاة ، فطلب أن
يطرح عنه دينه فلا يطرح عنه ، وعليه الزكاة الا أن يكون هذه
السائمة — نسخة الماشية فى يده للتجارة ، فأقول : انه يطرح دينه ، ويؤخذ
من قيمة الباقي منها أن ما وجبت فيها الزكاة •

* مسألة :

ومن الأثر : مما يوجد عن جابر ، عن ابن عباس ، فى الرجل
يستقرض وينفق على أهله ، وعلى ثمرته ؟

قال ابن عمر : يبدأ بما استقرض فيعطيه ، ثم يزكى ما بقى •

وقال ابن عباس : يقضى ما استقرض على الثمرة ثم يزكى ما بقى •

فصل

من كتاب الأشراف : قال أبو بكر : ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سن فيما سقت السماء والعيون أو كان عشريا العشر ، وفيما يسقى بالنضح نصف العشر ، قال بجملة هذا القول مالك بن أنس وكثير منهم وبه نقول •

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج هذا على نحو ما حكى بنحو ما فى شبه معانى الاتفاق فى قول أصحابنا الا قوله ، وكان عشريا فلا أعرف ما كان به •

فصل

ذكر الزرع يسقى بعض الزمان بماء السماء ، وبعضا بالداء

من كتاب الأشراف : قال أبو بكر : كان عطاء بن أبى رباح نظر الى أكثر السقيين ، وكان زكاته على ذلك •

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معانى قول أصحابنا فى هذا الفصل من الزكاة أنه فى بعض القول على ما أسس ، وتأسيسه فيما عندى غرسه •

وقال من قال : على أدركه •

وقال من قال : على الاكثر من ذلك •

وقال من قال : على الاكثر من ذلك ان كان عليه ما أدرك •

وقال بالأجزاء من الزمان مماريا عليه الزرع من الأشهر والأيام
من المياه ، والنظر يوجب أنه لا زكاة الا فيما أدرك •

قال المؤلف للكتاب : وبهذا القول نأخذ ، وان لم يكن قبل أن يدرك
ثباتا فيه معنى الزكاة ، فاشبهه معنى المعانى أن يكون على ما أدرك عندي
أن يكون حكم زكاته أن يوجب في الاتفاق أنه لا تجب فيه الزكاة في حال
من أحواله تلك ، أن لو تبع عليها أو تلف ولو انتقل الى غير المالك قبل
دراكه بوجه من الوجوه ثبت بها ملك له ، ثم أدرك في ملكه كان محمولا
على ماله ، ولا زكاة على من زال من ملكه قبل ذلك •

ومن غير الكتاب : ومن جواب أبي على رحمه الله : أنه يأخذ في
الزكاة أنها على ما أدركت عليه الثمار •

قال المؤلف للكتاب : وبهذا القول نأخذ •

وأحسب عن أبي عبد الله أنه على الأكثر مما أسقيت عليه من الزجر
وغيره فهو الأكثر •

وعن أبي المؤثر رحمه الله : فيما أحسب أنه بالحصص على ما
سقيت عليه الثمار بالحصص تكون الزكاة •

وقال من قال من فقهاء المسلمين : على ما أسست •

وقال أبو زياد فيما يوجد عنه : ان أبا عبد الله كان يأخذ في ذلك
بما أدركت عليه •

✽ مسألة :

وقيل في زرع زرع على فلج ، فلما بقى له ماء يبس الفلج ، فسقى
بزاجرة ؟

فقال : ان كان يحتاج الى ذلك الماء يسقى على الزاجرة ، ففيه
نصف العشر ، وكذلك اذا زرع على الزاجرة ثم بقى له ماء فسقاه الغيث
ان فيه العشر تام •

✽ مسألة :

أحسب عن أبي الحسن رحمه الله : وسألته عن نخلة فسلت أو
بنيت في بيت قوم ، فبارك فيها حتى أثمرت ما يكون اذا كان له مما
تجب فيه الزكاة ؟

قال : إن كانت تثمر على غير سقى الماء الذي يخرج من البئر بنزع
الدلاء ففيها العشر كاملا ، وان كانت لا تثمر الا على السقى مما ينزف
بالدلاء ، ففيها نصف العشر •

وكذلك قال في النخل التي في الأرض التي تزرع بالزجر ، فاذا زرعت
الأرض سقيت النخل أن هذه النخل ان كانت تثمر على غير سقى ، ولو
لم يزرع هذه الأرض ، ففي هذه النخل العشر كاملا ، وان كانت لا تثمر
هذه النخل الا بهذا السقى من الزراعة ففيها نصف العشر •

قلت له : فان هذه النخل تحمل بغير سقى غير أنها بالسقى تكون
لها أكثر وأخبر ؟

قال : لا ينظر في ذلك اذا كانت تحمل وتثمر بغير هذا السقى ، ففيها
عشر كامل •

قال غيره : ان النخل في هذا مثل الزراعة ، فان أدركت هذه النخل ،
وكان دراكها على الزجر ففيها نصف العشر ، وان أدركت على غير زجر
فالعشر كامل •

وقال : يحسب كم شربت في السنة ، فان كانت شربت نصف السنة
أو أقل أو أكثر قسمت الزكاة على حساب ذلك ، فحصة ما شربت من
السنة نصف العشر ، وحصة ما لم تشرب العشر كاملا •

فان لم تسق هذه النخل في سنة كاملة حتى حصدت ، ففيها العشر
كاملا ، ويوجد في الآثار أن زكاة هذه النخل نصف العشر على حال اذا
لم يكن تسقى بالفلج •

❖ مسألة :

من غيره : وقال : لا يجمع بين الغرب والسيح حتى يبلغ كل واحد
منهما على حياله •

❖ مسألة :

وسألته عن رجل زرع قطعة فأساقاها بالزاجرة ثلاث شربات في
شهر ، وسقاها ثلاث شربات في ثلاثة أشهر ، وأدركت على الفلج ، كم
يجب عليه نصف العشر أو العشر كله ؟

فقد قيل العشر كاملا ، وقد قيل : نصف العشر ، وقيل عشر ثلاثة
أرباعها ، ونصف عشر ربعها •

* مسألة :

وعن سقى النخل اذا سقى صاحب النخل المال خمسة أدوار الى عشرة الى خمسة عشر ، قلت : ما وقت ذلك وما يهدم العشر ؟

فليس معنا في ذلك وقت ، والذي معنا أن الصدقة تؤخذ على ما أدركت ، وان كان إنما حملها وصلاحها بصلاح الزجر ، وبه أدركت وتم أمرها فهو عندنا نصف العشر .

قال أبو المؤثر : قد قيل هذا .

وقال من قال : ان كانت أدركت على الزجر ، وكان الزجر أكثر ففيها نصف العشر ، وان كانت أدركت على الزجر ، وكان الزجر أقل ففيها العشر ، وبهذا القول نأخذ .

وقال آخرون : ان الزكاة على قدر الإجزاء تحسب ما سقى بالزجر ، وما لم يزجر ثم يحسب بالإجزاء ، ويخرج منه الزكاة .

* مسألة :

من كتاب الكفاية : من جواب الشيخ أبي عبد الله ، محمد بن ابراهيم حفظه الله الى معان بن الحسن : أفتنا رحمك الله ، في رجل فسل نخلا في الباطنة على الزجر ، وثمرها سنين كثيرة على الزجر ، ثم انه لم يعد سقيها أعنى نخله ، وكانت تحمل بغير زاجرة ، وربما في السنة تشرب بالغيث أو لا تشرب بالغيث ، قلت : أتكون هذه النخل سبيلها في الزكاة سبب الزرع ، منهم من يقول : على ما أسست الزراعة ، ومنهم من يقول :

على ما أدركت ، ومنهم من يقول بالمحاصصة ، وان كان ذلك كذلك وأخذ صاحب النخل يقول من يقول : ان الزكاة في ذلك ما أسست ، هل يكون هذا قولاً جائزاً الأخذ به والعمل أم لا ؟

الذي عرفت أن النخل اذا فسلت على الزجر ، ثم تركت من الزجر ، وصارت تحمل بغير زجر الزكاة فيها العشر ، وما شربت بالزجر وبالخيث فقد قيل ان سبيلها سبيل الزرع ، وقد اختلف في ذلك ، ومن أخذ بقول من أقاويل المسلمين لم يضق عليه .

قلت : فان كانت النخل في ذلك مخالفة للزرع ، فكم الحد الذي اذا لم تشرب في السنة من ماء يرجع الى حال العشر مائين أو ثلاثة أمواه ، بين ذلك مثابا بما تعرف ان شاء الله ؟

فلم أعرف في ذلك حدا ، والذي عندي أنه اذا كانت لا تحمل الا بالزجر لم تكن الزكاة فيها العشر ، وانما تكون الزكاة فيها نصف العشر ، اذا كانت لا تحمل بغير زجر ، والله أعلم .

وقد قيل في النخل التي لو لم تزرع فيها لحملت الزكاة فيها العشر ، وان كانت لا تثمر الا بهذا السقى من الزراعة ففيها نصف العشر .

وقال من قال : انها مثل الزراعة ، فان أدركت على الزجر ففيها نصف العشر ، وإن أدركت على غير زجر ففيها العشر ، وبهذا القول نأخذ .

وقيل يحسب كم شربت في السنة ، فان كانت شربت نصف السنة أو أقل أو أكثر فما شربت من السنة ففيه نصف العشر ، وما لم تشرب فيه من السنة ففيه العشر ، وقيل : ان زكاة هذه النخل على حال نصف العشر اذا لم يكن يسقى بالفلج ، والله أعلم .

بـاب

زكاة الأولاد وحمل مالهم على مال أبيهم وفي زكاة مال
المبد وفي المفاوضة في الزكاة وزكاة الشركاء وزكاة مال
المشترك ومعاني ذلك

وعن رجل نحل أولاده الصغار حلى ذهب وفضة ، ونيته فيه أنه
لهم ، فان احتاج اليه أخذه وقضى حاجته ، قلت : أعليه أن يحمل هذا
الحلى على ما في يده ويزكيه أم لا ؟

قال : معى أنه يحمل على ما في يده ويزكيه على هذا الوجه ، فان
زكاه منه جاز له •

* مسألة :

ومن غيره : وعن أبي عبد الله ، وعن رجل له بنون ، ومعهم دراهم ،
وفيهم حلى ، هل يحملون على أبيهم في الصدقة ؟

فقال : اذا كان يخرج الصدقة حملوا عليه اذا كانوا في حجره •

قلت : فان أصابوا ذلك الحلى وتلك الدراهم من غيره ؟

قال : وان أصابوا من غيره ، فمهم يحملون عليه من بلغ منهم و— من
لم يبلغ اذا كانوا في حجر من أولاده البالغين ، حمل عليه ما استفادوا
من عنده ، وما استفادوا من عند غيره لم يحملوا عليه •

* مسألة :

وعن أبي عبد الله رحمه الله ، وعن الوالد تكون عليه لولده دراهم ،
هل تحسب في صدقته ؟

فهي ماله وعليه أن يحسبها في صدقته ، إلا أن يبرئ الوالد منها
نفسه من قبل محل الصدقة ، فإن أبرأ نفسه منها برئ منها ، ولم يكن
للولد شيء ، وله يحسب في الصدقة ، وإن هو أبرأ نفسه منها بعد ما وجبت
الصدقة على الوالد ، فإنها تحسب عليه مع صدقته ، وقد برئ الوالد منها •

* مسألة :

من كتاب أبي جابر : والمرأة محمولة على زوجها في صدقة الزراعة
إذا كانا متفاوضين ، ويحمل على الرجل أولاده إذا كانوا في حجره ،
ولو كانوا بالغين •

ومن غيره : وأما زكاة الدراهم فيختلف في ذلك ، وأكثر القول أنهم
لا يحملوا •

ومن غيره : والرجل يحمل عليه بنوه وبناته — نسخة أولاده إذا
كانوا في حجره ، ولو كانوا بالغين ، ويحمل بعضهم أيضا على بعض إذا
كان الحلى من عنده هو ، وإذا كان الحلى لأولاده من قبل غيره ، حملوا
عليه ، ولا يحمل بعضهم على بعض إذا لم يكن عنده هو ما يؤدي عنهم
الصدقة ، وإذا بلغ على كل واحد منهم الصدقة أخذت منه •

* مسألة :

وإذا كان صبي والده حلي ، تولى اعطاء الزكاة من ماله •

* مسألة :

وليس يقبل من صبي زكاة الا برأى أبيه ، فان كان يتيما أقيم له وكيل •

فصل

زكاة الأولاد

أحسب عن أبي علي في رجل كان في أولاده حلي ، وهم في حجره ، وليس له هو نصاب ولا شيء مما يضيفه إليهم ، وآخر زكاتهم عن وقتها ، أياكون سبيلها سبيل زكاة ماله في الفائدة وفيما يحصل عنده أم بينهما فـرق ؟

لم أحفظ في ذلك شيئاً ، ولا أحب أن يكون سبيل ذلك سبيل ماله الا أن يكون الحلي من عنده لهم ، والله أعلم • وقد كنت أطلبها من الأثر وأسأل عنها ، ولم ألقها بعد •

* مسألة :

أحسب عن أبي بكر أحمد بن محمد بن أبي بكر : وأما الرجل الذي له الولدان ، ورثوا جميعاً مالا وقسموه ، ثم أضاف أحد الولدين الى والده في المعيشة ، غير أن ماله متميز من مال أبيه ، قلت : أيحمل ماله على مال أبيه في الزكاة أم لا ؟

فأما الصبي فان ماله محمول على مال أبيه ، وأما البالغ اذا كان في حجر أبيه حمل على أبيه في الزكاة هكذا يوجد في الجامع ، والله أعلم •

* مسألة :

أحسب من حفظ أبي معاوية ، عن أبي عبد الله : وعن رجل له ولد ، ولولده ولد ، ولهم كلهم مال ؟

قال : يحمل مال الولد على والده اذا كان في حجره ، ويحمل مال ولده أيضا عليه حتى يحمل كل ذلك على الأب الأكبر ، فان كان الأوسط ميتا لم يحمل ولده على الحد •

فصل

في زكاة مال العبد

من كتاب الأشراف : قال أبو سعيد : معنى أنه يخرج في معانى قول أصحابنا أن مال العبد لسيده ، وأنه محمول عليه في الزكاة ، وهو متعبد بزكاة ذلك ، لأنه ماله ، فان شاء زكاه ، وان شاء أذن للعبد أن يزكيه اذا كان العبد مأمونا على ذلك ، وعلى انفاذه على وجه العدل ، ولا أعلم بينهم في معانى ذلك اختلافا ، فيما ثبت مال له من جميع ما كسبه أو ملكه سيده بوجه من الوجوه •

ومنه : قال أبو سعيد : معى أنه يخرج في معانى قول أصحابنا يوجبه معهم الاتفاق أن المكاتب حر حين يكتب ، وماله مال حر ، وفيه الزكاة اذا كان من أهل القبلة •

فصل

المفاوضة في الزكاة

وعن المفاوضة بين الزوجين ما حددها ؟

قال : حددها أن يخلط الثمرة ثم لا تسأله عن شيء ، ولا تحاسبه على شيء حمل بعضهما على بعض •

قلت : فان لم تسأله ويسألها هو وحاسبها ؟

قال : اذا فوضت مالها في يده ، وخلطت ثمرتها معه حمل بعضهما على بعض ، ولو حاسبها هو الا الورق ، فان الورق لا مفاوضة فيه ، ولو أن أحدهما كان معه مائتا درهم الا خمسة دراهم ، ثم خلطها مع الآخر ما كان في المائتين الا خمسة دراهم زكاة •

* مسألة :

ومن جواب أبي الحواري : وعن اخوة لهم مال ، ومالهم مقسوم ، وكل منهم أرضه على حدة ، فأخذوا عاملا يعمل لهم كلهم ؟

فاذا داسوا تفاوضوا في طعامهم ومؤنتهم ، هل في هذه الزراعة اذا بلغت في جملتها الزكاة ؟

فعلى ما وصفت فاذا كان البذر والماء على كل واحد منهم ، ما يجب عليه من البذر ، وما يجب عليه من الماء ، فليس هؤلاء بمتفاوضين ، ولا زكاة عليهم ، ولو جمعهم الطعام حتى يكون الماء واحدا ، والبذر واحدا متفاوضين في البذر والماء ، فعند ذلك يحمل بعضهم على بعض ، وتجب عليهم الزكاة •

وإذا كان الزوج هو يلى أمر المال جميعا ، وأمره فيه جائز ونهيه ،
ويفعل فيه ما شاء بغير رأى المرأة فهذا مفاوضة يحملان على بعضهما
بعض ، وإن كانت المرأة التى تلى أمر مالها يحمل بعضهما على بعض ،
وكان على كل واحد منهما ما يجب عليه من الزكاة والعامل تبع لهما ،
إذا كانا متفاوضين •

ومن غير الكتاب : قال الذى أحفظ عن أبى سعيد : فى العامل اختلاف :

فبعض يقول : انه تبع لرب المال إذا وجب على صاحبه الزكاة ،
كان العامل تبعا له •

وقال من قال : لا يكون العامل تبعا لرب المال الا أن يصيب العامل
ما يجب فى حصته الزكاة ثلاثمائة صاع ، فحينئذ يجب على العامل ، وروى
هذا القول عن عزان بن الصقر رحمه الله •

قال أبو سعيد : انه قول يعجبه القول به ، والعمل به ، ولكن قال :
لا أحب مخالفة الأثر مما يوجد من الذى جاء عن أصحابنا •

* مسألة :

من كتاب أبى جابر : والمرأة أيضا وزوجها يحمل بعضهما على بعض
فى صدقة الثمار إذا كانا متفاوضين •

وقال من قال : ان المفاوضة أن يكون مالها فى يده يفعل فيه
ما أراد •

* مسألة :

وعن أبي على رحمه الله في أخوين زرعاً أرضاً مقسومة بينهما ،
ولهما أرض أخرى فيها عمل ، فإذا جمع العمل والزراعة بلغ فيه العشر ؟

قال : ان كان زراعتهما مخلوطة وهما متفاوضان جمع العمل
والزراعة ، وأخذ منه الزكاة ، وان كان يعرف كل واحد حصته من الزراعة
ويجمعانه بعد ذلك ، ويأكلان ، فلا يجمع عليهما ذلك حتى يبلغ في حصة
كل واحد الزكاة .

* مسألة :

وعن أبي مالك : عن مال الزوج وزوجته من الثمرة ، لا يحمل المال
جميعاً حتى يكونا متفاوضين ، تاركة مالها في يده يأمر به وينهى ، ويقبضه ؟

فإذا كانت تعرف غلة مالها ، وتفعل فيه ما تشاء ، فلا يحمل مالها
على ماله .

* مسألة :

وعن امرأة لها بعير ، ولزوجها أربعة أبعرة ؟

فان كانا متفاوضين فعليهما الصدقة .

* مسألة :

وعن ابراهيم قلت : يجوز للرجل وزوجته أن يحملوا بعضهما على
بعض الزكاة ؟

قال : نعم في الثمرة ، وأما الحلى والورق فلا يجوز ذلك •

قلت : فما المفاوضة ؟

قال : اذا باع مالها لم تغير عليه •

* مسألة :

في الزوجين يتقارقان أو يموت أحدهما ، وقد زرع في ماله ومالها ؟

فان كان متفاوضين في مالهما في حياتهما ، فاذا حصد الثمرة على المفاوضة ففي جملتها الزكاة ، فان كانا متفاوضين ، ثم افترقا قبل حصاد الزراعة أو مات أحدهما فقد بطلت المفاوضة ، الا أن يكونا مشتركين في الزراعة كلها •

* مسألة :

قال أبو الحواري : في زوجين متفاوضين الا أنهما لا ينفذ كل واحد منهما شيئاً من مال صاحبه الا باذنه ، وانما أمرهما على نحو الحل لبعضهما بعض ، فاذا كان مخلوطاً لا تمييز فيه حمل جميعاً على الصدقة ، وان كانت الثمرة مميزة وعارف كل واحد منهما ثمرة ماله فعلى كل واحد زكاة نفسه لا يحملها •

* مسألة :

وسألت أبا سعيد : عن المفاوضة بين الزوجين اذا تفاوضا في مالهما ، ما تكون هذه المفاوضة بمنزلة الاباحة منهما لبعضهما بعضاً ، أم بمنزلة العطية ما لم يحزر المعطى له ؟

قال : ليس معنى أنها بمنزلة الإباحة لبعضهما بعض — وفي نسخة
قال : معنى أنها بمنزلة الإباحة منهما لبعضهما بعض في التسمية ، لأن
هذا كله بالكلام وداخل بالأحكام ، ولكنها تخرج عندي مخرج الأدلال ،
لأنها ليست من طريق الفعل من رت المال ، وإنما هو من تركه على ما
يخرج من اطمئنانة القلوب حله من قبله ، فهي خارجة مخرج الأدلال
عندي ، والله أعلم •

قلت : فتقع المفاوضة في ازالة الأصل والفروع والثمار ، أم إنما
المفاوضة في الفروع وليس يقع في الأصول ؟

قل : كلما وقع عليه وفيه حكم اطمئنانة القلوب من ازالة أصل
أو فروع فهو خارج مخرج المفاوضة في أول المسألة أنها تخرج مخرج
الأدلال وإنما تقع الأدلال بحكم اطمئنانة القلوب •

قلت له : فما المفاوضة ، كلام يحتاج فيه المتفاوضان اليه ، ولا تتم
لهما المفاوضة الا به أم إنما ذلك اطمئنانة القلوب بغير كلام ؟

قال : المفاوضة تقع على معنيين عندي بالحل ، والاباحة بحال حتى
يأتى على سبيل المفاوضة من القول أو بالمباركة والمسألة على ما لا تشك
القلوب على الرجاء من بعضهم بعض ، ومن طيبة النفس •

قلت له : فاذا قايض الزوج بمال زوجته أحدا من الناس بعد
المفاوضة ، وهي حاضرة لا تغير ولا تتكر ، هل يجوز ذلك المقايض للزوج ؟

قال : معنى أنه اذا ثبت المفاوضة في مالهما مثل ما فعل في مالها حكم
المفاوضة ، جاز ذلك وإلا فهو كغيره من الناس ، لأنه كغيره •

قلت : فمن علم بمفاوضة الزوج ومفاوضته هو وزوجته ، ويسمى به وبثمره ، وهلك الزوج ما يكون حكم ذلك المال للزوجة ، أو ميراث الورثة الزوج ؟

قال : حكم المال للعرض ، وهو يدل على مال الزوجة حتى يصح غير ذلك •

قلت : فان قايض الزوج رجلا قد علم بمفاوضة الزوجين لبعضهما بعض ، فلما أن تقايضا بالمالين أنكرت الزوجة ذلك ولم ترض به ، هل ينتقض القياض ؟

قال : أما في الحكم فهو منتقض وغير ثابت في الحكم ، وأما في الحل فاذا علم المقايض بمفاوضتهما جاز ذلك له فيما بينه وبين الله •

* مسألة :

وإذا بلغ ما عند الرجل وامراته مائتا درهم ففيه خمسة دراهم •

ومن غيره : وقال من قال : ان الورق والذهب لا يحمل بعضهما على بعض فيه ، ولو كانا متفاوضين •

* مسألة :

وقال : كان وائل وموسى يقولان : على الرجل زكاة ما سد عليه بابه من بيته ، وامراته اذا كانت المرأة مفوضة ، وقال بشير : ليس عليه حلى امراته •

* مسألة :

وعن أيتام تكفلهم والدتهم ، دفعت أرضهم الى عامل فخلط زرعها ،
أعليهم زكاة في جملتها ؟

قال : ليس على اليتامى ضمة حتى يبلغ في نصيب كل واحد منهم
الزكاة .

* مسألة :

اختلف في المفاوضة :

فقول : تجب بها الزكاة وتحمل .

وقول : لا تجب بها حمل ولا تحمل الا بالمشاركة في الأصل والثمرة .

وقول : ان المفاوضة اذا كانت الثمار مختلطة يفعل فيها الزوج ما
أراد ، وليس للزوجة في ذلك رأى ، والمفاوضة في الثمار ، ولكل واحد
أصله الا أن الزوج قائم على المال ، وأما الأصول فلا يجوز فعله .

فان تفاوضا في بعض المال حمل ما تفاوضا فيه على بعضه بعض ،
وما لم يتفاوضا فيه ، فإن وقع لكل واحد ماذا جمعه الى نصيبه الذي
فيه المفاوضة ، وجب فيه الزكاة ففيه الزكاة والا فلا زكاة فيه ،
والله أعلم .

وسألته عن المفاوضة بين الاثنين ، هل يحمل مال بعضهما على

بعض في الزكاة في الثمار وغيرها من الدراهم والدنانير ، والذهب والفضة ؟

قال : أما في الزوجين فمعى أنه قيل يحملان في كل شيء وغيرهما عندى مثلها اذا ثبت المفاوضة ، ومعى أنه قيل لا يحملان في الذهب والفضة ، ويحملان في الثمار والماشية •

قال المؤلف للكتاب : وبهذا القول نأخذ ، وقيل لا يحملان في الماشية وانما يحملان في الثمار ، وقيل لا يحملان في شيء ، ولا تجمع بين متفرق ، ولا متفرق بين مجتمع من أجل الصدقة •

فصل

زكاة الشركاء

في رجل له حصة في مال فتركها لشريكه ، والمال تجب فيه الزكاة ، فأراد الذي له الشركة أن يسلم زكاة المال كله الى الرجل الذي أعطاه الحصة ، أيجوز له ذلك أم لا ؟

الجواب : اذا كان الترك قبل دراك الثمرة وحازها فذلك جائز على قول من يثبت عطية المشاع ، وان كان اقرارا فهو كذلك ، واذا كان بعد الدراك فلا يجوز ذلك عندى ، والله أعلم •

* مسألة :

وعن أرض بين قوم مشتركة يجب ثمرتها جملة الزكاة ، واذا قسمت لم يصل في حصة كل واحد الى حدة الزكاة ، هل يكون في ثمرتها الزكاة ؟

قال : هكذا معى فى قول أصحابنا ، وقد يوجد فى بعض القول فى بعض الآثار أنه لا زكاة عليهم حتى يصل لكل واحد منهما يجب فيه الزكاة ، أو يحمل حصته على مال آخر فيجب فيه الزكاة •

✽ مسألة :

مسائل عن أبى عبد الله محمد بن روح : وعن رجل له مال لا تجب فيه الزكاة الا اذا جمع الى جميع الشركة ، هل تجب عليه وعلى شركائه الزكاة ؟

فاعلم أنه اذا كان الشركة منقطع — نسخة مبلغ ثلاثمائة صاع ، وجب على جميع أهلها فيها الزكاة ، ولو وقع لكل واحد من الشركاء صاع واحد لما جاءت به السنة فى الزكاة ، ولا يفرق بين مجتمع ، ولا يجمع بين مفترق •

وأما اذا لم يصل مال الشركاء ثلاثمائة صاع ، لم يكن على أحد منهم فى ذلك زكاة الا أن يكون مال غيره اذا حملت حصته وحصّة العمال ، مما يقع لهم من عملهم من حصته من هذه الشركة ، فوصل ذلك مع ثمرة مال له آخر ثلاثمائة صاع ، وجب عليه وعلى العمال الزكاة فى ذلك خصوصا ، ولم يجب على العمال زكاة فى حصصهم من حصص الشركاء الباقين •

✽ مسألة :

قلت : فى رجلين بينهما أرض أعطياها عاملا بالنصف ، فبلغ مائتى مكوك فبلغ على كل واحد منهما فى حصته اذا حملت على مال آخر ، وهذا لم يبلغ عليه فى ماله ؟

قال : يحمل عليه حصته من العمل ، ثم يؤخذ منه ان بلغ عليه •

ومن غيره : قال : الله أعلم ، الا أنه اذا كان كل واحد من الشريكين بالأصل اذا حمل حصته مما وقع له من هذه الأرض على حصته له أخرى من مال آخر له أصل ، وجب عليه في جميع ذلك الزكاة ، وجب عليه الزكاة في الجميع ، ويكون على العامل الزكاة ، ولو لم يبلغ أحد الشريكين في أصل ماله الزكاة والآخرا لا تجب عليه الزكاة في ماله على هذه الصفة ، اذا حمل هذا على أصل ماله ، فانما تلزم العامل الزكاة فيما يقع له من حصته الذي له المال الذي تجب عليه فيه الزكاة •

* مسألة :

ومن جواب أبي عبد الله رحمه الله : وعن ثلاثة اخوة أخذوا بئراً بالثمن وزرعوها ، وأخذ بئراً أخرى من قوم آخرين ، وزرعوها فجاءت إحداهما ثلاثمائة صاع ، وجاءت الأخرى مائتي صاع ، هل تحمل احدهما على الأخرى ؟

فنعم أرى ذلك عليهم ، ويؤخذ منهم الصدقة من جملتها •

فصل

في زكاة المال المشترك

وعن أرض بين قوم مشتركة تجب في ثمرتها جملة الزكاة ، واذا قسمت لم تصل في حصة كل واحد الى حد الزكاة ، هل يكون في ثمرتها الزكاة ؟

قال : هكذا معى فى قول أصحابنا ، وقد يوجد فى بعض القول فى بعض الآثار أنه لا زكاة عليهم حتى يصل لكل واحد منهم ما تجب فيه الزكاة أو يحمل حصته على مال له آخر فتجب فيه الزكاة •

✽ مسألة :

سألته عن قوم بينهم نخل تكمل فى جماعتها الصدقة ، فلما أطعمت النخل أقسموها على رءوس النخل ، فبعضهم أكل رطباً وبسراً ، بعضهم صرم حصته يابسا ؟

ومن أكل حصته بسراً ورطباً فليس عليه شىء ، وأما من تركها حتى يبست حمل بعضها على بعض ، فلما بلغ فيما بقى الصدقة أخذت منه •

ومن غيره : وقال من قال : انه اذا أكلت الثمرة رطباً وبسراً ، ففى ذلك الزكاة ، ويحمل بعضها على بعض ، ويخرج منها الزكاة لأنها قد أدركت ، وقد بلغنا عن بعض أهل العلم أنه كان يخرج زكاة ما أكله رطباً وبسراً ، هذا القول هو أحوط وأبعد من الشبهة ، والله أعلم •

✽ مسألة :

وسألته عن قوم يكون بينهم أرض مختلف قسمها تكون لرجل نصف أرض وثلاث أرض وربع أرض ، ليس هى على قسم واحد ، وليس فى أرض منهم ما يكمل فيه الصدقة ، ولا يخلص لرجل منهم حصته منهم ما يكمل فيه الصدقة اذا جمعين أكمل بعضاً ؟

فأقول في ذلك والله أعلم : إن القوم إذا كانوا شركاء في جميع القطع أن عليهم الزكاة ، وإن كانوا لا يشتركون في جميع القطع التي بلغ في جميعها الزكاة ، وكان الشركاء لا يجمعون في جميع الأرض التي يبلغ في جميعها الزكاة فلا زكاة إلا أن يبلغ في كل قطعة الزكاة ، فإن بلغ في القطعة أخرج منها ، وإن لم يبلغ لم يخرج منها •

ومن غير الكتاب : قال : قد حفظ هذا القول من حفظه من أهل العلم •

وقال من قال : ليس عليهم الزكاة إذا لم تبلغ في كل حصة منهم ما يجب فيه الزكاة ، ولو كانت الأرض مشاعة هكذا قيل أنه يوجد في آثار المسلمين •

ومن جواب أحسب عن أبي الحواري : وقال أبو الحواري : في رجلين تشاركا في زراعة ، فزرع هذا مع هذا في أرض له بالخمس ، وزرع هذا مع هذا أرضا له بالخمس ، فأصاب كل واحد منهما خمسة وعشرين جريا ؟

قال : يجب على كل واحد منهما الزكاة •

قلت له : فلم أوجب عليهما الزكاة ؟

قال : لأن لها مع هذا خمسة أجرية ، فكلت مع كل واحد منهما ثلاثين جريا بماله مع صاحبه ، وإنما يخرج كل واحد منهما عن خمسة وعشرين ، ولا يخرج عن الخمسة التي يأخذها من عند صاحبه •

قال غيره : ومعنى أنه قد قيل ليس على واحد منهما زكاة ، لأن الخمسة التي يأخذ من صاحبه ساقطة مثلها •

منه : ومن التي يأخذها منه صاحبه ، فانما في يد كل واحد منهما خمسة وعشرون في بعض القول أنه يؤدي كل واحد عن ثلاثين ، ولعل العمل بمنزلة الأجر عليه •

❖ مسألة :

قلت لأبي سعيد : في الأرض تكون مشاعة بين شركاء ، ويزرعوا مشاعة ، فتجىء ثلاثمائة مكوك نحو هذا من اللفظ ، قلت : أتجب في ذلك زكاة أم حتى يوفى مع كل واحد ما تجب عليه في حصته الزكاة ؟

قال : أما حفظى الذي أحفظه فانه تجب عليهما الزكاة اذا وجبت في الجملة ، أما هو فقد يوجد في الآثار أنه لا يجب عليهم ، ويضل القول منه الزكاة حتى تجب في كل واحد منهم الزكاة والقول الأول كذا حفظته أريته يذهب اليه •

❖ مسألة :

من كتاب أبي جابر : وكل أرض مشتركة لأناس جاءت في زراعتها ثلاثمائة صاع ففيه الصدقة ، وان لم يكن كل واحد من الشركاء يجب عليه الصدقة في الذي له ، والعمال تبع لهم ، وان جاءت بدون ما تجب فيه الصدقة ، وكان في الشركاء من له زراعة غير هذا اذا حملت حصته من هذه على تلك تمت ثلاثمائة صاع أو أكثر ، فعليه الصدقة في حصته وحده ، وعامله في هذه الحصة تبع له •

✽ مسألة :

ومنه : وكذلك ان كان مال بين شركاء في أصله ، فأصابوا منه ثلاثمائة صاع فالزكاة فيه ، وعلى كل واحد بقدر حصته •

وكذلك ان قسموه عذوقا :

فقال من قال : فيه الصدقة وأن وجبت في جميعه ، لأن ذلك قسم ضعيف ، وكذلك ان قسموه أصلا من بعد أن أدركت الثمرة فالصدقة في جميعه اذا بلغت فيها الصدقة •

وان قسموا النخل من قبل دراك الثمرة ؟

فلا صدقة في ذلك الا أن تبلغ على كل واحد منهم ، وان كان أحد الشركاء له مال غير ذلك حمل ما أصاب من هذه الشركة على ماله من غير ذلك ، فان بلغت الصدقة فيخرجها — وفي نسختين أخرجهما •

وان كان العامل الذي يعمل لجماعة الشركاء الذين لم يصل عليهم الزكاة — وفي نسخة تبعا له بقدر حصته من جملة ، هو تبع لهم ، وتبع للذي تجب عليه الصدقة منهم ، ويكون على العامل من ذلك بقدر حصته من عمله •

✽ مسألة :

ومن غير الكتاب : عن أبي الحواري ، وعن رجل تكون له زراعة ، ويقعد أرضا ويطنى ماءه فيصيب من زراعته مالا يجب عليه فيه زكاة

فيصيب من فعادة أرضه وطناء مائه ما اذا اجتمع هو وزراعته ، وجب عليه
الزكاة أيزكى زراعته على هذا أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، فاذا كان اطناء مائه وأقعد أرضه بكيل معروف ،
نم تحمل ذلك على زراعته ، ولم يكن عليه زكاة الا أن يكون اطناء مائه ،
وأقعد أرضه بنصيب معروف حمل ذلك النصيب على زراعته ان بلغ فيه
الزكاة أخرج الزكاة •

قال المؤلف للكتاب : وبهذا القول نأخذ •

✽ مسألة :

وعن قوم قسموا نخلا بعد ما أثمرت ، ولم تجب الزكاة على كل
واحد ، وان جمعت وجبت عليهم ؟

قال : عليها الزكاة لأنها قسمت بعد ما أدركت ثمرتها •

باب

زكاة مال الأيتام واخراج الوصى والمحتسب لذلك وفي زكاة مال الغائب واليتيم وما أشبه ذلك

وعن وكيل اليتامى فى أموالهم أو وصيهم من أبيهم بعد موته اذا لم يعرف — نسخة يخرج زكاة ما لهم التى يتولاها حتى بلغوا ، فلما بلغوا أخبرهم بذلك يكون هو بريئاً من ضمان ذلك أم يضمه ؟

قال : معى أنه اذا ترك ذلك لمعنى سعيه تركه ، أو أخبرهم بذلك ، فأرجو أن لا يكون عليه أكثر من ذلك ، وأما اذا تركه من غير عذر فلا ينبغى ترك ذلك الا من عذر •

وقلت : ان هم لم يصدقوه يكونوا سالمين أو غير سالمين ؟

قال : معى أنه قد قيل اذا سلم اليهم مالهم وأقر فيه عليهم بزكاة ، وانما صار اليهم من يده كان قوله حجة عليهم فى الزكاة ، كما كان حجة لهم فى المال ، وينظر فى ذلك •

وكذلك عندى اذا كان المال تجب فيه الزكاة ، وقد علموا أن السنين التى مضت كان ملكا لهم ، فقال : انه لم يكن يؤدى منه الزكاة أشبه عندى أن يكون عليهم فيه الزكاة حتى يصح أنه أدى منه الزكاة •

وقلت : ان مات الأيتام وورثهم ورثة ، فأخبر الورثة يلزم الورثة لخبره ضمان أم لا ضمان عليهم ؟

قال : معى أنه اذا مات الأيتام يتامى قبل البلوغ ، كان المعنى عندى فيه واحدا بخبرة للورثة ، وان ماتوا وقد بلغوا بعد ما يلزمهم معنى التعبد بأداء الزكاة ، ويمكن أداؤهم لها ، ويصير اليهم المال ، ويعلموا به ، ثم لم يوصوا بالزكاة ، أعجبنى أن يكون هذا مثل الأول لعله أراد أن يكون هذا مثل الأول .

قلت : وهل يلزمه هو الضمان اذا ماتوا قبل بلوغهم ؟

قال : معنى أنه قدمضى القول فى ضمانه هو اذا تركه لعذر ، واذا أبطل الزكاة لعذر يجوز له ما أحقه عندى بالضمان .

✽ مسألة :

قلت له : فان لم يكن لليتيم محتسب ولا وصى ، فاحتاج رجل الى شىء من طناء النخل ، فأراد أن يقوّم شيئاً من نخل اليتيم بقيمة عادلة ، ويأخذها ويحتسب الطناء على نفسه ، ويطنى نفسه على هذا وينفذه فى صلاح اليتيم وماله ، هل له ذلك ؟

قال : اذا كان ذلك أصلح لليتيم جاز ذلك بحكم الاطمئنانة ، وانما فى الحكم فلا .

قلت : وما تكون هذه الدراهم التى جعلها لليتيم من طناء نخله ، وقيقك بعد أن ينفذها فى صلاح اليتيم أمانة أم هى عليه ضمان ؟

قال : عندى أنها ضمان عليه .

قلت له : فعليه أن يخرج زكاة ما وقع على اليتيم منهما ؟

قال : قد قيل ذلك في بعض القول اذا خرجت من ضمانه الى مال اليتيم يقبض محتسب أو وكيل حتى يزيلها من ضمانه ، واما مادامت مضمونة في ماله فزكاتها عليه عندي ، ان كان تجب عليه الزكاة ، ولا يعجبني أن يزكيها لأنها لم تصر بعد في ضمانه •

وقال : اختلف في المحتسب لليتيم :

فقال من قال : عليه وله أن يخرج زكاة مال اليتيم التي تجب في ماله •

وقال من قال : له ولا عليه •

وقال من قال : لا له ولا عليه •

قلت له : وكذلك زكاة الفطرة هي مثل زكاة المال ؟

قال : نعم هي مثلها عندي ، والاختلاف فيها سواء •

✽ مسألة :

من جامع ابن جعفر : فالذي يقول على الوكيل اخراج زكاة مال اليتيم لا يرى على اليتيم تصديق قول الوكيل ، لو قال ان الزكاة عليه لم يخرجها ، لأن اليتيم لم يكن عليه تعبد باخراجها في حال صغره ، والذي يقول لا عليه ولا له فعندي أنه يخرج معنى قولهم ان على اليتيم تصديق

الموكيل في أن الزكاة عليه في ذلك المال ، لأنه حين بلغ وصح عقله ، وصح المال تعبد باخراج ما يجب من الزكاة نسخة الزكاة ، والله أعلم •

• واسأل ، ولا تأخذ من قولى الا ما صح عدله ، واتضح صوابه •
• رجوع •

الأشراف : قال أبو سعيد : انه يخرج في معانى قول أصحابنا أن الزكاة في مال الصبى اذا كان من أهل القبلة ، اذا كان من الثمار والماشية ، ولا أعلم في قولهم أن يكون ذلك يؤخر وأنه مخرج من ماله ، الا أنه اذا لم يكن يلى ذلك وصى ، ووالد من ماله ، فلعلى في ذلك اختلافا في معنى انفاذه من ماله من غير الوالد والوصى •

• فقال من قال : ان ذلك له وعليه •

• وقال من قال : ان ذلك له وليس عليه •

• وقال من قال : ان ذلك لا له ولا عليه •

وأشبهه ذلك اذا ثبت معنى الزكاة في المال ان كل من تولى المال زكاة اذا كان في يده ، وقادر على انفاذ الحق منه •

وأما في الذهب والفضة فقد قال من قال : ان الوصى ينفذ ما وجب عليه من زكاة ذلك •

وقال من قال : انه ان شاء أنفذ ذلك ، وان شاء حسب ذلك ، فاذا بلغ أخبره وقالوا انه عليه حجة اذا أعلمه بذلك اذا كان أمينا على المال •

ومن جامع أبى صفرة :

❖ مسألة :

وسألته عن رجل توفي وترك ابنا صغيرا عند أمه ، وله مال ، وقد كانت له أخت تعولها ، هل لها أن تأكل من مال أخيها وهي محتاجة ، وقد أذنت لها أمه ؟

• قال : لا

قلت : فهل لها أن تزكى ماله ؟

• قال : نعم

❖ مسألة :

وعن أبي معاوية : وعن حلى اليتيم لا يعرف وزنه ، كيف يصنع فيه حتى يخرج منه الزكاة ، وله حلى أيكسر أم لا من ذهب وفضة اذا كان لا يعلم ؟

• فأرى أن يكسر حتى يعلم ما هو ، ويعطى زكاته على علم

• ومن غيره : وقد قيل : يقوم ولا يكسر

❖ مسألة :

وعن ثلاثة يتامى لهم خمسمائة درهم مجموعة مع وكيل لهم من غلة أو غيرها ، حتى خلالها حول فيها الزكاة أم لا ؟

فاذا كانت بينهم بالسواء وليس لهم غيرها ، فليس عليهم فيها زكاة حتى تبلغ لكل واحد منهم مائتى درهم ، الا أن تكون هذه الدراهم ورثوها من والدهم ، وكان والدهم ممن تجرى عليه الزكاة ، فان فى هذه الدراهم الزكاة حتى يقسموها اذا بلغوا ، أو يقسمها بينهم وكيلهم من قبل بلوغهم •

✽ مسألة :

ومن غيره : ومن بعض الجوابات : وعن امرأة لها يتيم قد دنا أن يحتلم ، وله مال ألف درهم ونيف فيزاوله على أن يخرج زكاة ماله فيكره ، فكتبت تسألنى عن ذلك ؟

فرأى فى ذلك أن يخبره على ذلك ، ويخرج زكاة ماله وهو خير له ، وأخبرك أنى قلت لجابر : رأيت رجلا فى حجره يتيم ، ولم مال أخرج زكاة ماله ؟

فقال : نعم فليتركه فنظرت اليه فقال : ان مالا لا يخرج زكاته

• خبيث

وبلغنى أن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم كان فى حجرها القسم بن محمد بن أبى بكر ، وكان له مال تركته ، وكان أئمة المسلمين يزكون مال اليتيم اذا قدروا عليه •

✽ مسألة :

ومن غيره : وسألته عن رجل معه مال لأيتام ، ولم يترك منه سنين ؟

قال : اذا بلغوا فيعلمهم أنه لم يترك مالهم سنين ، وليس عليه شيء ، وقال أبو بكر ذلك الى الوصى ان شاء أعطاه ، وان شاء أخر الى أن يدركوا فيعلمهم •

✽ مسألة :

من كتاب أبي جابر : ووصى اليتيم يؤخذ بزكاة ما في يد اليتيم ، وان كان حلى لا يعرف كم فيه أو مال غاب عنه معرفته ، وكره أن يتعرض له الى بلوغ اليتيم فلا بأس عليه في ذلك ، ويعلم اليتيم اذا بلغ حتى يؤدي الزكاة •

وكذلك ان قال الوصى لما بلغ اليتيم : انه لم يكن أخرج الزكاة من ماله لما مضى ، والزكاة واجبة فيه ، وعليه أن يخرج من ذلك المال لما مضى ومنه :

✽ مسألة :

وان جاء رجل بزكاة الى الولي فقال : ان هذه الزكاة عن يتييم عندي ، وكان ذلك المال مشهورا ؟

أخذها منه ، ولا يقبل قول من يقول ان هذا المال لفلان اليتيم • وقد خلاله عشر سنين أو أقل أو أكثر لم يؤد منه زكاة ، ولكن يؤخذ المال باقراره لليتيم ، فاذا حال عليه حول مذ أقر به أخذت منه الزكاة اذا بلغت فيه •

وقول : ان وصى اليتيم بالخيار ، ان شاء أدى الزكاة عنه ، وان شاء تركها الى بلوغه ويعلمه حتى يؤدي ، وعلى اليتيم اذا بلغ أن يصدق الوصى في ذلك •

• وقول : على الوصى أن يخرج الزكاة ولا يدعها في مال اليتيم •

ومن كتاب المصنف :

❖ مسألة :

مال بين بالغ ويتيم ، والبالغ غير ثقة ، فثمر المال ، هل تخرج الزكاة ؟

قال : ان أخرج فجائز ولن علم ذلك أخذ منه ، وفيهما الاختلاف والله أعلم ، ومنه :

❖ مسألة :

وذكرت في أموال الأيتام ، وهل يجوز له الأخذ من أموالهم ؟

فاعلم رحمك الله أن الزكاة واجبة في أموال الأيتام والأغنياء ، فاذا سلم اليك وصى اليتيم أو المحتسب الذي يحتسب له جاز له قبضها ان شاء الله •

وكذلك الزكاة تجب في مال اليتيم والغائب اذا كان لهم عامل ، وقال لهم : هذه الزكاة أقبضها فقبضها رجوت أن يجوز قبضها لك •

ومن غيره : من جامع ابن جعفر : وقلت : اذا وجبت في مال
اليتيم زكاة ، وكان وكيل اليتيم أو وصيه لا مال له ، وله زوجة ولا مال
لها ، أو لهما مال لا تجزيهما غلته لمؤنتهما وكسوتيهما ، قلت : هل يجوز
له أن يأخذ من زكاة اليتيم لنفسه ، ويعطى زوجته قلت : أم لا يجوز
ذلك ؟

فكل ذلك جائز وعطيته لزوجته أحب إلى وأبر للقلب •

وسألت عن الذي يأخذ الزكاة ، هل يطعم منها أحدا شيئاً أو يذهبها
في نفقته ؟

على قول أهل عمان جائز ، وأما على قول أهل خراسان فلا يجيزون
ذلك • رجع إلى كتاب بيان الشرع •

فصل

زكاة مال الغائب واليتيم

ومن جواب أبي الحسن رحمه الله : وعن رجل كان في يده ألف
درهم ليتيم أو لغائب ، وكان يخرل زكاتها كل سنة ، حتى بلغ اليتيم أو
قدم الغائب ، فأدرك منها مائتي درهم ، فطالب الذي له ، قلت : هل يلزم
هذا غرم لليتيم أو الغائب فيما أدى من زكاة ما لزمهم من الزكاة ؟

فعلى ما وصفت ، فأما اليتيم فإن كان هذا وصياً لليتيم أو وكيلاً
له في ماله ، فأخرج زكاة ماله ، فلا غرم عليه في ذلك إن شاء الله •

دأما الغائب فان أمره أن يخرج زكاة ماله من تلك الدراهم ، والا فلا يخرج زكاة حتى يقوم ، لأن الغائب لعله يحدث له ما لا يكون عليه زكاة أو زكى ماله ، فان كان أقر معه أن ذلك المال له ، ثم غاب فيدع المال بحاله حتى يقدم ، ولا ينبغي له أن يضمن مالا لا يؤدي زكاته ، فان حاكمه في ذلك فأقر أنه لم يأمره باخراج زكاة ماله هذا ، وأنه هو يزكى ماله ، أو زكى ماله كان عليه العزم في الحكم ، وان كان أمرى بانفاذ زكاة ماله فلا غرم عليه •

وقلت : ما تقول : ان كانت هذه الدراهم في يد هذا الرجل فأقربها نع وال من ولاية المسلمين ، فقبض منها الزكاة الى أن رجعت الى مائتى درهم ، وقد أخذها الوالى وبلغ اليتيم وقدم الغائب ، فطلبا مالهما ، قلت : ما يلزمه لهما اذا أقر أن والى المسلمين أخذ زكاتها ؟

فأما مال اليتيم لعله أراد والى المسلمين اذا قبض مال المسلمين زكاة ماله فلا غرم في ذلك على أحد ، وهو حق الله ، وأخذ من حق الله ، وأما الغائب فلا يتقدم الوالى على أخذ زكاة ماله حتى يقدم الغائب ، لأن الغائب لا تؤخذ زكاة ماله من الورق حتى يقدم ، لأنه يحدث له الأحداث مما يزيل عنه الزكاة •

• وأما الثمار فتؤخذ الزكاة من ماله •

وقلت : واذا كانت هذه الدراهم في يد هذا الرجل لنفسه أو ليتيم أو لغائب ، فأقر مع الوالى أن فيها زكاة عشر سنين لم تخرج ، قلت : هل يجوز للوالى أن يأخذ زكاة عشر سنين ؟

فعلى ما وصفت فأما ما أقر به فى مال نفسه فذلك يأخذ الوالى
زكاته •

وأما اليتيم فان كان وصيا لليتيم عن أبيه فى ماله ، أو وكىلا عن
المسلمين فأقر بذلك ، ودفعتها هو الى الوالى ، قبضها الوالى ولا يتولى
الوالى أخذ الزكاة فى عشر سنين باقراره الا اذا دفعها الوصى أو
الوكيل الى الوالى •

وأما الغائب فيدع ماله حتى يقدم الا أن يكون وكىلا للغائب فى ماله ،
وأمره باخراج زكاة ماله من الورق فذلك جائز •

وأما مال الغائب من الثمار فيؤخذ منها الزكاة اذا وجبت فيها على
كل حال ، والذي أقر بعشر سنين فى مال اليتيم يؤخذ من حين ما أقر
بالمال فيما يستقبل الوالى فى السنة المستقبلة •

وأما العشر فان سلم اليه الوصى أو الوكيل قبض ما سلم اليه من
الزكاة ، والله أعلم بالصواب •

✽ مسألة :

ومن غيره : وأحب أن لا يؤخذ وكيل الغائب بزكاة مال الغائب الا
أن يكون الغائب أمره بذلك ، وأعطى هو برأيه ، لأن الغائب لا تعرف
حجته ، وكذلك المؤتمن — وفى نسخة المرتهن ليس عليه أن يخرج الزكاة
من أمانته •

✽ مسألة :

عن أبى سعيد رحمه الله فيما أحسب ، وقلت : كيف تؤخذ الزكاة من مال الغائب والمفقود اذا لم يكن له وكيل ؟

فعلى ما وصفت ، فاذا وجبت الزكاة فى الزراعة بعلم من الوالى أو صاحب الصدقة الذى يقبضها ، أخذها من المال كان صاحب المال حاضرا أو غائبا ، اذا كان الامام فى حال يجبر على الزكاة •

وان كان الامام لا يجبر على الزكاة فلا يكون قبض الزكاة الا عن رأى صاحب المال أو وكيله الذى قد جعله لذلك ، وكذلك ان غاب عن الوالى علم الوجوب فى الزكاة فى المال ، لم يكن للوالى ولا لمن يلى قبض الزكاة الا من يدرب المال أو من يد وكيله الذى قد أجاز له أو يقر أحد من الناس بشىء فى يده أنه من الزكاة ، أو أنه زكاة ، فان الوالى يقبضه على هذا •

قلت : وكذلك المرأة تكون فى البيت ، ولها عامل ؟

فعلى ما وصفت ، فقد مضى الجواب ، والمرأة مثل الغائب والمفقود •

✽ مسألة :

وعن الغائب واليتيم اذا قدم الغائب وبلغ اليتيم ، فسلم اليه رجل ألف درهم ، وأخبره أنها لم تكن تركى ، ولا يعرف كم من سنة وجبت فيها الزكاة ، قلت : ما يفعل الغائب واليتيم فى الزكاة هذه الدراهم ؟

فعلی ما وصفت ، فاذا لم يعرف كم مضى من السنين لم ترك احتياط في ذلك حين يكون معهما أنهما قد أخرجا باحتياطهما عن زكاة ما مضى ، وليس عليهما غير ذلك ، فاذا علم الله صدقهما في ذلك بصحة الارادة فذلك خلاصهما ان شاء الله •

✽ مسألة :

وذكرت في أموال الأيتام ، وهل يجوز الأخذ من أموالهم ؟

فاعلم رحمك الله أن الزكاة واجبة في أموال الأيتام والأغنياب ، فاذا سلم اليك وصى اليتيم أو المحتسب الذي يحتسب له ، جاز قبضها ان شاء الله ، وكذلك الزكاة تجب في مال اليتيم والغائب اذا كان لهم عامل ، وقال لك : هذه الزكاة اقبضها رجوت أن يجوز قبضها لك •

✽ مسألة :

وقال أيضا في رجل له دراهم بعمان ، والرجل بالبصرة وله ، وكيل بعمان ؟

ان المزكى يذهب الى الوكيل فيطلب منه زكاة مال الغائب ، ويأخذ زكاته الا أن يقول الوكيل ان على الغائب ديننا ، فليس عليه زكاة ، فاذا لم يقل شيئا فليس على المزكى أن يسأله عن صاحب المال ، لأن الوكيل هو قائم مقام صاحب المال ، فاذا لم يحتج بشيء عنه أخذت منه الزكاة •

ومن جوابات أبى سعيد رحمه الله أيضا ، عن الامام حفص بن راشد

قلت : وكذلك العمال المال الغائب واليتيم ، هل لهم أن يخرجوا زكاة الثمار من أموالهم على وجه الاحتساب ؟

فاذا لم تجب للامام فقد قيل ان ذلك يجوز للشريك أن يسلم زكاة المال من مال الغائب واليتيم ، الى الفقراء أو الى الامام ، ولو لم يجب له ذلك في الحكم •

ومن غيره : وأما الغائب ففيه الاختلاف :

فقال من قال : يوقف حتى يحضر الغائب ثم يخرج ما عليه فينظر في ذلك •

✽ مسألة :

من كتاب أبي جابر : وكل غائب فلا زكاة في ماله من الورق حتى يعرف ما عنده ، لعله حدث له دين بسبب زالت عنه زكاة الورق •

وأما الثمار فلا تقايس بهذا لأنها واجبة على كل حال في الذي يجب فيه من النخل أو غيرها من الأرض والثمار ، ولا يرفع ما يلزم صاحبها من الدين •

ووكيل الغائب واليتيم يقوم مقامه في ذلك في أداء زكاة ماله ، وان كان يتيم لا وصى له ولا وكيل أقام الحاكم له وكيلا ، وأخرج الزكاة من ماله ، وكذلك الأعجم والمعتوه والشيخ الذي ضاع عقله يقام لهم وكلاء ، ويؤدون الزكاة من أموالهم •

* مسألة :

من الزيادة : ورجل في يده مال لقوم أعراب وهو يقوم به ، ويأمره
ويقبض ثمرته أيجوز أخذ زكاة هذا المال من عنده ؟

قال : ان كان مأمونا على مثل ذلك أنه لا يفعله الا برأى أهله جاز
ذلك بمعنى الاطمئنانة ، وان كان متهما أو لا يؤمن على مثل ذلك لم
يعجبني أن يؤخذ ذلك منه اذا علم أنه من المال أو عن زكاة هذا المال ،
جاز ذلك عندي أن يقبض منه ما في يده ما لم يقربه أنه من المال ، أو
يظلم ذلك •

* مسألة :

عن أبي عبد الله : في شريكين أحدهما غائب هل يقبل قول شريكه
الحاضر أنه قد أدى زكاة حصته ؟

قال : حتى يأنمنه على ذلك •

قال غيره : أما فيما يلزمه هو من الزكاة فيقول له الشريك : إنه
قد أدى عنه ، فلا يجزئه ذلك حتى يكون ثقة ، وقول يجزيه اذا كان
أميना •

وأما فيما يلزم الشريك من زكاة حصته ، وهو شريك له في المال ،
فقليل : ليس ذلك يلزمه على شريك ما كان ، وقيل عليه في زكاة شريك
كمثل ما عليه على الاختلاف لأنها أمانة لهما في الأصل •

✽ مسألة :

من كتاب الكفاية وقلت : هل فى المال الحرام زكاة ، وهل للمسلمين أن يأخذوا منه الزكاة ؟

فعلى ما وصفت ، غاذا وجبت فى المال بعينه الزكاة أخذ منه الزكاة اذا كان من مال أهل القبلة ، ولو كان مغتصبا أو مأخوذا من باب رياء أو من وجه ربا فافهم ذلك ، لأن ما أهل القبلة واجبة فيه الزكاة على كل حال اذا كان الامام يجبر على الزكاة ، والله أعلم بالصواب •

كذلك مال اليتيم اذا علمت أنت أن مال اليتيم قد وجب فيه من الثمار ، وكنت تأخذ الزكاة بالجبر من الرعية جاز لك ذلك أن تأخذ من مال اليتيم ، اذا علمت أن الزكاة قد وجبت فيه ، وأما اذا لم تعلم ذلك فان كان الذى يقول ذلك أن هذه زكاة من ماله هذا اليتيم وصى ، ولم تكن تعلم خيانتة ، جاز لك أن تأخذ منه الزكاة ، وأما اذا لم يكن وصيا لليتيم ، وغاب عنك علم وجوب الزكاة فى مال اليتيم ، وأقر هذا أن هذا من مال اليتيم زكاة وجبت فيه أو من زكاة وجبت فيه ، لم يقبل ذلك الا أن يكون ثقة ، فان الثقة مصدق فى ذلك •

وكذلك ان أقر هو أن هذا زكاة أو من الزكاة ولم يفسر من أين هى أخذت أنت الزكاة منه ، فافهم ذلك ، والله أعلم •

فصل

فيمن يخرج زكاة ماله ثم يشك

ومن جواب أبي الحواري رحمه الله : وعن رجل يخرج زكاته ، ثم يشك في شيء من ماله أنه لم يخرج عنه زكاة ويرجو أنه قد أخرج عنه أيرجع يزكيه أم لا بأس عليه ؟

فعلی ما وصفت ، فان كان وقت زكاته فعليه اخراج ما يشك فيه حتى يعلم أنه قد زكاه ، وان كان قد انقضى الوقت فليس عليه زكاة حتى يعلم أنه لم يزك •

بَاب

زكاة ما أخرجت الأرض من الحبوب وفي زكاة ثمرة
النخل وفي زكاة الطنا وفي زكاة البيع للمال والزرع قبل
دراكه أو بعده وفي الطنا وما أشبهه وفيما يحتاج اليه
من الطنا النخل وفي قبض المصدق زكاة الطنا وفي

الحد الذي اذا بلغ المال وجبت الزكاة

ومن كتاب قواعد الاسلام : بلغه لا تجب الزكاة في الثمار والحبوب
الا بعد ادراكها وييسها ، ويلوغ النصاب فيها لقوله عليه السلام :
« الحبة حتى تشند والعنبة حتى تسود » وكذلك الرطب لا زكاة فيه
حتى يصير ترابا يابسا • رجع •

ومن كتاب الأشراف : قال أبو بكر : أجمع عوام أهل العلم ، على أن
الصدقة واجبة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب ، واختلفوا في وجوب
الصدقة في سائر الحبوب والثمار •

فقالت طائفة : لا صدقة الا في هذه الأربعة الأشياء •

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج في معانى قول أصحابنا بما يشبه
الاتفاق من قولهم أن الزكاة مما أنبتت الأرض في ستة أصناف ، وهو :
التمر والزبيب والبر والذرة والشعير والسلت ، واختلفوا في معنى السلست :

فقال من قال : انه الشعير الأقرش ، والذي يثبت هذا منهم لا يرى
في سائر ما أنبتت الأرض صدقة غير هذه الأصناف •

وقال من قال : ان السلت وهو سائر الحبوب مما يستقى في أيدي
الناس ، ويقتات به مما هو سنبله ، وما كان على غير معنى السنبله في
بجميع ذلك ، فلا زكاة فيه •

وقال من قال : إن السلت جميع ما وقع عليه اسم الحب ، مما
كان سنبله أو قرونا مثل الباقلاء واللوبياء وأشباه ذلك ، وما كان سنبله
فهو مثل الدخن والأرز وأشباه ذلك •

فعلى حسب هذا تخرج معاني قولهم عندي ولا أعلم في غير هذه
السنوف معهم زكاة ، ولو كان يبقى في أيدي الناس مثل الثوم والبصل
وأشباه ذلك ، ولو كان يقتات به •

ولا أعلم مدار قولهم أن الزكاة تجب في شيء مما أنبتت الأرض
الا في المأكول الا أنه قد يوجد عن بعضهم أن في القطن الزكاة ولا أعلم
ذلك مما عمل به الأئمة الا أنه قد يوجد أنه عرض على بعضهم فلم
يثبته •

فقال له السائل : أفاضرب عليه ؟

قال : لا فالله أعلم ما أراد بذلك أنه لم يخرج معه الى معنى
الباطل أو كان له فيه نظر •

قال المؤلف للكتاب : وفيه قول آخر : اذا بلغ القطن ثلاثمائة من ففيه الزكاة ، والله أعلم •

✽ مسألة :

• ومن كتاب أبي جابر : والصدقة في الثمار والزبيب •

• ومن غيره : وعن أبي زياد أن الزبيب يحمل على التمر في الصدقة •

• ومن غيره : ولا يحمل الزبيب على التمر اذا لم تجب في أحدهما الزكاة ولا البقر على الابل ، ولا الابل على البقر •

قال المؤلف للكتاب : وبهذا القول نأخذ ، والله أعلم • رجع •

والحنطة والشعير والسلت والذرة ، وقيل السلست هو الشعير الأقسبر •

وقال من قال أيضا من الفقهاء : والصدقة أيضا في السمسم والعدس والدرسق والدخن والماش واللوبيا والجرجر •

وقال من قال : الصدقة في الحبوب كلها •

ومنه : قال أبو سعيد : معنى أنه يخرج في قول أصحابنا بمعاني الاختلاف ، وأثبت ما عندهم فيما عندي أنه لا يجب فيها الا الزكاة بالكيل ، وقد قيل في معنى قوله تعالى : (وآتوا حقه يوم حصاده) أن عليه لمعنى الحصاد حقا غير الزكاة بالمعروف حتى قال من قال : انه يجب

وقال من قال : ليس في مال اليتيم الا الزكاة ، والله أعلم •

ومن غيره : ومن كتاب أبي المؤثر :

✽ مسألة :

وعن رجل له مال لا تبلغ فيه الزكاة ، فيعطيه رجل من ماله ما اذا
اجتمع وجبت عليه الزكاة ؟

قال : ان كان اعطاه ثمرة فليس عليه زكاة ، وان كان اعطاه أضلا ،
وكانت العطية قبل دراك الثمرة ، فعليه الزكاة ، وان كانت عطية ، وقد
أدركت الثمرة فلا زكاة عليه •

✽ مسألة :

وعن أبي عبد الله محمد بن الحسن ، رجل له قطع فزرع تلك
القطع حنطة ، فلما أدركت وبيست ، وهب زراعا من تلك القطع لانسان
وحصده ، فبلغ في الزرع الزكاة على من تجب زكاة ذلك الزرع على
الواهب ، أو على الموهوب له ؟

الجواب : اذا قبض الموهوب له الهبة ، فالصدقة عليه ، والله أعلم •

فصل

في ثمرة النخل

ورجل أعطى فقيرا نخلة على أنها من زكاته فأكلها الفقير رطباً وبسراً ، هل يجزيه أن يطرح مقدارها من زكاته على قول من يقول ما أكل بسراً أو رطباً ففيه الزكاة ؟

وقال : معنى ان كان هو يؤدي زكاته رطباً وبسراً أجزى ذلك وان كان هو لا يذهب الى ذلك ، وإنما يؤدي زكاته تمراً لم يجزه ذلك أن يحط ذلك .

✽ مسألة :

قال أبو سعيد رحمه الله : في رجل أعطى رجلاً نخلاً رطباً وبسراً وحسبها مما عليه ، ويلزمه من زكاة التمرة ؟

ان ذلك عنده بمنزلة العروض ، ولا يجزيه على بعض القول حتى يصير تمراً يابساً على معنى قوله .

ومن رجل أطعم رجلاً نخلة من نخله وحسبها من زكاته إذا رجا أن تصل ثمرتها جرباً حسبها تسعة أقفزة أو ثمانية ، هل يجزي ذلك عنه ، وهل يجوز أن يقوم زكاته قبل حصادها ، وهي لم تدرك ؟

فقد قيل : فيمن أعطى نخلة فقيراً وحسبها من زكاته ، فإن ذلك يجزي عنه ، ولا يحسب قبل دراكها وإنما يحسب بعد دراكها .

✽ مسألة :

عن أبي سعيد رحمه الله : وعن رجل عليه في ماله الزكاة أعطى نخلة فقيرا عما يجب عليه من الزكاة ، قلت : هل يجزيه ذلك ؟

فعلى ما وصفت ، فقد عرفنا في ذلك اختلافا اذا أعطاه نخلة بسرا ورطباً :

فقال من قال : يجزيه ذلك على قول من يقول ان في الرطب والبسر الزكاة •

وقال من قال : لا يجزيه ذلك ، وأما اذا قبضها تمرا يابساً أو تمرها ، وصارت اليه تمرا في يده فقد أجزاه ذلك عن الزكاة •

✽ مسألة :

في العسل وعنه ، وأما الذي كثر تمره ولم تخرج منه الزكاة ونضد التمر وخرج منه العسل ، ثم أراد أن يخرج منه الزكاة فمعى انه اذا لم يتغير التمر ، وبلغ الى معرفة اخراج الزكاة فاحتاط حتى لا يشك أنه أدى مالزمه هنالك عندي جائز ، وانما الزكاة في التمر ليس في العسل ، وان أخرج منه بالوزن بالوزن فحسن •

وان تغير التمر بوجه من الوجوه عن حاله الذي كان عليه وجوب الزكاة لم يجز عنه ذلك ، وكان عليه أن يعطى تمرا غير متغير مثل التمر الذي لزمه من الزكاة •

✽ مسألة :

من جامع ابن جعفر : وجدت فيمن نضد تمره قبل أن يخرج زكاته ،
وجرى عسلا ، وفي العسل الزكاة والله أعلم • رجع •

قال الناظر : يعجبني أن يتحرى عن الزكاة تمرا غير سائل منه عسل
قدر عشر التمر المنضود ، ان كان سحبا ، وان كان عربيا فنصف العشر ،
ولا يخرج من التمر المنضود ، لأن العسل هو لب التمر ليس فيه قشر
ولا عجم ، ولأنه لا شك أن ينقصه ، ولأنه خارج منه ، وان أخرج عشره
أو لم يخرج من العسل الخارج منه ، فلا يبين لى أن يجزيه ، لأنه لم
يخرج عن جميع ما وجب عليه ، وان أخرج منهما جميعا فلعله يخرج
جوازه في النظر ، اذا لم ينقص قيمتهما جميعا عما كان من قبل أن يكثر
وينضد •

وان نقصت قيمة التمر المكنوز أو بغير خروج العسل منه ولم
يف قيمة العسل التمر عن قيمة التمر المنضود السليل منه العسل ، فلا
يبين لى أن يجزيه ، ولو أخرج منهما جميعا ، لأن نقصان الثمن ، ويعتبر
التمر وقع من سببه وفعله ، الا أن يعدم الفقراء في وقته ، وخاف على
التمر الفساد اذا لم يكثر ، وكنزه وجرى منه عسل ، فنحب له على هذا
الوجه أن يخرج من التمر المكنوز ، وما خرج منه من العسل ، ولا يلزمه
أن يخرج من غيره ، والله أعلم •

أحبينا أن نفسر معنى هذه المسألة ، لأننا لم نجد لها مفسرة في الآثار ،
فينظر فيما قلنا ، ولا يؤخذ منه الا بالحق • رجع •

❖ مسألة :

وقال أيضا : في النخل اذا أينعت ثمرتها ، فلا يؤكل منها شيء الا
بكيل ، لأن فيه الزكاة •

وقال من قال : يؤكل منه ، وليس فيما يؤكل منه زكاة •

ومن غيره : قال : نعم قد قيل هذا •

وقال من قال أيضا : ما كيل من ذلك كله وجب فيه الزكاة ، وما
أكل بغير كيل فلا زكاة فيه •

ومن غيره : وقال من قال : يؤكل من المصطاح الرطب ، والحمل
ولا زكاة فيه •

ومن غيره : قال : وقد قيل أيضا فيما أكل من المصطاح بالاختلاف :

فقال من قال : ما أكل فلا زكاة فيه •

وقال من قال : فيه الزكاة •

وقال من قال : ما كيل فأكل بكيل ففيه الزكاة ، وما لم يكل فلا
زكاة فيه •

❖ مسألة :

وان باع من الرطب ببقل أو سمك أو بشيء فعليه فيه الزكاة •

ومنه : قال : وقد قيل ما اشترى لعياله مثل الباقلاء والسمك وأشباهه ،
مما يدخل في ادايمهم فلا زكاة فيه •

وقال من قال : فيه الزكاة وذلك في التمر اليابس من المصطاح وغيره ،
وأما الرطب فانما هذا على قول من يقول بالرطب أن فيه الزكاة •

❦ مسألة :

من كتاب الكفاية : ومن وجب عليه زكاة في تمر فرض أو مصين ،
فأخرج بدله أو أدون منه ؟

فعلى قول : يجزيه ويخرج فضل القيمة تمراً من ذلك حتى يكمل ذلك •
وقال آخرون : من كل ما تجب فيه يخرج منه قسطه •

❦ مسألة :

وعن البسر المطبوخ أخرج زكاته منه أم من التمر ؟

قال : اذا أخرجت زكاته من تمر النخلة التي هو منها ، فلا بأس ان
كان مكان البسر تمراً فلا بأس •

❦ مسألة :

وعن أبي سعيد رحمه الله : في رجل أطعم فقيراً أو غنياً ، أو باع
لأحد رطباً ، ثم لم يدر ما حاله تركه حتى صار تمراً أو أذهبه رطباً ؟

فمعى أنه على قول من يقول : انه ليس في الرطب زكاة فيخرج
عندي في الحكم أنه لا زكاة فيه حتى يعلم أنه صار تمراً أو يكون

الأغلب من ذلك أنه يصير تمرا عند مشتريه ، فاذا كان كذلك فعندى أنه
يختلف في الزكاة فيه •

❖ مسألة :

أبو الحواري : اختلف في زكاة التمر :

فقول : كل شيء من التمر ففيه الزكاة •

وقول : لا زكاة الا فيما جمع المصطاح ، فما ذهب من غير أن يصل
الى المصطاح فلا زكاة فيه اذا ذهب بمأكل أو عطية الا أن يكون بيع بيعا
بدراهم أو بغير ذلك ففيه الزكاة •

وأما ما اشترى به الأدم مثل الجرجر وغيره ، فلا زكاة فيه الا من
المصطاح ، وقول اذا نضح التمر ففي كل شيء منه الزكاة ، وليس اللقاط
زكاة الا أن يكون ريحا خارجا ، ويجمعه أيضا في المصطاح وكذلك الشجار •

قال غيره : ما أكل من الرطب يحمل — نسخة محمل فلا زكاة كان بكيل
أو غيره •

❖ مسألة :

وقيل : ليس في الحشف زكاة قال هاشم : والخرث من التمر قبل
أن يكال ، فمعى أنه يختلف في الزكاة فيه اذا أكل بغير كيل اذا أكله
العيال •

وأما العلة في ذلك فمعى أنه هو مستهلك بوجوب حق العيال فيه ،
كما كان مستهلكا في الدين ، وحق العيال عندى أوجب من حق الدين •

❖ مسألة :

من كتاب أبي جابر : ولا زكاة عندنا الا فيما يبس وصار تمرا اذا بلغ فيه الصدقة ، وفي بعض القول انما الصدقة فيما جمعه المصطاح ، والقول الأول أحوط وهو أحب الى •

ومنهم من قال : فيما كيل وما لم يكل فلا زكاة فيه •

❖ مسألة :

وإذا يبس التمر في رعوس النخل ، فما أكل منها أحصى كله للزكاة ، وأما ما يطعم الصارم فانه ان كيل ففيه الزكاة ، وان لم يكل فلا •

وقول آخر : ان كيل أو لم يكل فلا شيء فيه •

وقال غيره : وقد كيل أو لم يكل ففيه الزكاة •

❖ مسألة :

فرجل أخرج زكاة تمره ونضده مع تمره فخرج منه عسلا ، فقام يخرج بمقدار العسل ، ويعطى الفقراء على نية أو يعطيه هكذا على غير نية ، أو على أنه من عسل الزكاة حتى أخرج بمقدار ما خرج أيجزيه ذلك ويكون مؤديا أم لا ؟

فلا يبين لى أن في العسل زكاة ، وأرجو أنه ان لم ينقص قيمة التمر عن حالة ويضره ذلك أن التمر يجزيه عن الزكاة ، ومعنى أن هذا احتياطا جعله من الزكاة أو من الصدقة والعطية للفقراء •

وقلت : أعتقد ذلك بعد إعطاء أيكون مؤديا أم لا ؟

فاذا كان لازما وغير لازم بعينه قد قصد به للزكاة ، ثم أنفقه — نسخة أنفذه ، فمعى أنه لا يجزيه عن الزكاة .

وقلت : لو أعطى من العسل جملة من عسله ، ومما يخرج من الزكاة أو من تمره خاصة بمقدار ما يخرج من التمر الزكاة والعسل الذى لزمه ، فسلمه الى الفقراء على نية أنه من عسل الزكاة أو على غير نية لشيء ، ثم نوى بعد ذلك فسلمه اليهم ، وسلم التمر الى آخرين وأخذ هذا هو الباقي الخارج من تمر الزكاة أيكون مؤديا أم لا ؟

فمعى أنه اذا كان التمر لا ينقصه خروج العسل عن حال ما وجبت فيه الزكاة ، أنه يجزيه عن الزكاة ، والعسل لا يبين لى فيه زكاة ، وان وجبت فيه زكاة لمعنى هذا عندى ، فأخرج أولا عن آخر أجزاءه ذلك عندى ، لأنه يجوز أن يعطى عن الزكاة مثلها أو أفضل منه ، ولا يعطى من كل شيء يعينه زكاته .

❦ مسألة :

ورجل سلم الى رجل تمرا من الزكاة لعمر وليقبضه أو ليسلمه اليه ، فمر زيد فقال لعمر ، فان فلانا دفع الى تمرا لك أبلغك اياه أو توجه اليه الى من يحمله أو أنضده لك مع تمرك فجاء هذا ، فأخذ التمر فكنزّه مع تمره ، ولا نية له فى القبض الا أنه فعل ما قال له أيكون قد صار لعمر وأم لا ؟

فمعى أنه كان الأول قبضه لعمره ، وأتمر ذلك عمرو ، فهو من ماله
عندى على بعض القول ، وان كان انما هو رسول اليه ليسلمه إليه ، فلا
يبين لى أن ذلك قبض حتى يقبضه ، كما أمر ربّ الزكاة •

وقلت : ان كان لم يصّر له مالم يقبضه زيد ، ويرضى بذلك أو يأمره
بقبضه أو غيره ، فوقع فى التمر مضرة ، وزيد ثقة مع رب المال ، فضمان
المضرة على من ؟ على زيد أو رب المال ؟

فان كان انما هو مرسول بذلك الى عمرو ليسلمه اليه ففعل ما وصفت
بغير أمر المرسل ، فوقع من فعله فى التمر مضرة ، فلا آمن عليه الضمان
لذلك ، لأنه فعل ذلك بغير أمر زيد اذا لم يكن قد قبضه لعمره ولا قبضه
عمرو منه •

وقيل : ليس فى الحشف زكاة ، قال هاشم : والحرث مثله ، وقول فى
الحرث الزكاة ، فمن أخرج الحشف من التمر فليعط من الذى خلص منه
الحشف ، فان أعطى من تمر غير منقى حسب ما أخرج من التمر من
الحشف ، وأعطى منه •

❖ مسألة :

قال زياد : فيمن ميز الخشف من التمر ، فلم يبلغ فى التمر الصدقة ،
ولو خلط فيه لبلغ ؟

قال : ليس فيه صدقة •

ومن غيره : قال أبو سعيد : قيل فى الذى ينقى تمره من الحشف

قبل أن يزكيه : ان عليه أن يعطى الزكاة من التمر المنقى ، وان أداها قبل أن ينتقى ولم يعم أنه كان هناك فى كثرة الفاسد وقتله ، فلا يبين لى عليه فيه ضمان ، وفى نفسى من ذلك ولا آمن أن يميز الفاسد فيما قد وقع فى الزكاة فيخر بها •

❖ مسألة :

عن أبى الحوارى : وعمن وصل ما كان من الزراعة خمسة وعشرين جريا بهذا المكوك اليوم ، يجب عليه فيما أصاب الزكاة ؟

فاعلم انما الزكاة بصاع النبى صلى الله عليه وسلم ، فان كان يعلم أن هذا المكوك يزيد على صاع النبى ﷺ ما يكون هذا الحب ثلاثين جريا بصاع النبى صلى الله عليه وسلم ، فعليه الزكاة ، وان كان لا يعلم ذلك فلا زكاة حتى يعلم ذلك •

قال غيره : وقد قيل : اذا بلغت ثلاثمائة صاع وجب فيها الزكاة وعليه السؤال عن ذلك ولا ينفعه جهله •

❖ مسألة :

من كتاب أبى جابر : واذا أبلغت الثمرة ثلاثمائة صاع بالصاع الأول ، ففى كل عشرة أصواع صاع ، وليس دون العشرة شىء حتى يتم عشرة ، وبعد أن يتم ثلاثمائة صاع ، وذلك العشرة فيما سقته السماء والأنهار •

وأما ما سقى على النواضح والدوالى ، فانما يؤخذ منه اذا تمت

الصدقة نصف العشر من كل عشرين واحد ، ومن العشرة نصف واحد .
وهو نصف صاع •

❖ مسألة :

ومنه وعن الزراعة التي تترجر ، هل تؤخذ الصدقة من عشر مكايك ؟

فليس من عشرة شيء لأنها كسر حتى يتم عشرين مكوكا ، وكذلك فيما
يسقى الأنهار ، ولا يؤخذ من دون العشر مكايك شيء •

وفي موضع آخر : أن العشرة من الزجر فيها نصف مكوك ، ومن
غير الزجر مكوك ، ومن أخذ بذلك فلا بأس •

الأشراف : قال أبو سعيد : معى أنه يخرج في معانى قول أصحابنا
بما يشبه معنى الاتفاق ، أنه يجب على رب المال الا أن يؤدي من كل
جنس من التمر منه الا أن يفضل فذلك له ، فمع أنه يجزى عنه فيما
يشبه معنى الاتفاق من قولهم ، وليس عليه أفضل منه •

❖ مسألة :

ومن غير الكتاب : وقال زياد بن الوضاح : في رجل جد ثمرة نخلة
وفيه حشف ، فميز الحشف من التمر ، ثم كال التمر فلم تبلغ فيه الصدقة ،
ولو خلط فيه الحشف لبلغ فيه الصدقة ؟

قال : ليس عليه صدقة •

قال المؤلف للكتاب : والحشف اذا كان أحشافه بعد أن خلا ففيه الزكاة ويتم به التمر وأما حشف من فلا •

والحرث اذا كان أحرث بعد أن خلا ففيه الزكاة •

فصل

زكاة الطناء وفي زكاة البيع للمال والزرع قبل ادراكه

أو بعده

وعن رجل أطنى ثمرة نخلا له ، واشترى بثمن الثمرة سلعة قبل أن يزيكها فربح فيها قليلا أو كثيرا ، ثم انه أراد أن يخرج ما وجب عليه من زكاة ثمن الثمرة ، وقد زادت في التجارة ما يجب عليه ؟

قال : معى أن عليه زكاة الثمرة ، وليس عليه فيما زاد شىء الا أن يحول ، وتجب عليه زكاة الورق •

قلت له : وكذلك ما وجب عليه فيه من الزكاة من الثمار ، والمسألة على حالها فلا يجب عليه الا زكاة ثمن الثمرة ؟

قال : هكذا معى أنه ليس عليه الا زكاة الثمرة اذا لم تنتقل الثمرة الى ذهب أو فضة أو شىء من غيره ، عروض أو طعام يراد به للتجارة •

✽ مسألة :

وسئل عن رجل باع نخلا وثمرتها ، وكانت مدركة على من زكاة الثمرة ؟

قال : معى أنه فى قول أصحابنا أنها على البائع ، وقول على المشتري •

✽ مسألة :

ومن جامع ابن جعفر : ومن باع ثمرة أرضه واشترط على المشتري أن يعطى زكاتها ؟

فذلك مكروه أن يولى زكاته الا من يثق به •

ومن غيره : وقال من قال : ان كان ذلك من جهة الثقة على الزكاة فذلك كذلك ، وان كان من جهة الشرط فذلك لا ينقض البيع ، فان وقع البيع ثبت ، فان كان الرجل ثقة عند المشتري والا كان على البائع أن يؤدى الزكاة •

✽ مسألة :

وسألته عن رجل أطنى ثمرة نخلة بثلاثمائة درهم ، فلم يخرج عشرها الى أن حال الحول ، وهى فى يده أخرج عشرها ثم يزكى بعد العشر اذا وجب فى الطناء العشر ، أم يزكى الجميع ؟

قال : معى أن بعضا يقول يطرح ما وجب فيه من الزكاة ويزكى ما بقى ، وفى بعض ما قيل انه يزكى عن الجميع ، وذلك اذا كانت الزكاة فى الدراهم •

قلت : رأيت ان أطنأها بثمانين درهما ، ووجب فى الطناء العشر ،

فلم يخرج عشره الى أن حال الحول ، وهى فى يده ، هل عليه فيها زكاة غير زكاة الطناء ؟

قال : اذا كانت الزكاة فى الدراهم فقد مضى القول ، واذا كانت الزكاة فى التمر فهذه دراهم بحالها •

قيل له : فعلى هذه الصفة يكون عليه زكاة الدراهم وزكاة الطناء ؟

قال : هكذا عندى ، ولا أعلم فى ذلك فرقا •

❦ مسألة :

وعن رجل تجب عليه فى ماله الزكاة فأطنى من ماله شيئاً للأغلب من أحكامه أن يؤكل رطباً ، ولم يعلم ما حاله أكل أو جمع ، هل له ترك الزكاة منه حتى يعلم أنه جمع تمراً ؟

قال : معنى أنه على قول من يقول : انه لا تجب عليه فى البسر والرطب زكاة أنه لا زكاة عليه حتى يعلم أنه جمع تمراً •

قلت له : رأيت ان جمع ثلثه تمراً أو أربعة ما يجب عليه فيه ، وهل تجب عليه بقدر ذلك من دراهمه زكاة أم لا تجب عليه ، ولو جمع الكل تمراً ؟

قال : معنى أنه قد قيل ما صار منه تمراً فى يد المطنى كان فى ثمنه الزكاة ان اختار المصدق الزكاة من الثمن ، وان اختار من التمر رجع المطنى على المطنى بقدر الثمن •

قلت له : فان لم يكن أحد يقبض الزكاة ، وكانت للفقراء ؟

قال : معى أنه اذا لم يكن من ينظر الصدقة أشبه أن يكون النظر على رب المال ، فينظر في ذلك الأوفر . بالاجتهاد في النظر •

قلت : فان كان قد نظر الأوفر في الثمن ، وقد أطنى ذلك يرجع على المطنى بقدر الزكاة أم يشتري تمرا مثله ان قدر على ذلك ، أم له الخيار في ذلك ؟

قال : معى أنه قد قيل انه ضامن لما أتلف من الزكاة بالبيع ، وعليه هو أن يؤدي مثلها ، وقيل : انما يثبت من البيع بقدر حصته هو ولا تثبت الزكاة ، وقيل : ان البيع فاسد لأنه باع ماله ومال غيره صفقة واحدة ، وهو باطل •

قلت له : فان أعطى من التمر ولم يعط تمرا ، وكان التمر أوفر في النظر ، هل يجزيه ذلك ؟

قال : لا يبين لى ذلك على هذا القون الذى يقول ان عليه الاجتهاد بالنظر •

قلت له : فعندك انه قيل انه مخير في ذلك ، ولو كان في النظر أن التمر أوفر ؟

قال : أرجو أنه قد قيل ذلك •

قلت له : فهل يخرج عندك أو يعجبك اذا أطنى ماله رطباً وبسراً
أنه لا زكاة عليه في مقداره ، ولو جمع تمراً ؟

قال : الله أعلم ، ولست أعلم أحداً قال ذلك من أصحابنا •

✽ مسألة :

فيمن أطنى نخله الى أجل ، وطلب المصدق الزكاة ؟

فقول : ينتظر الى محل الاجل •

وقول : يأخذ منه قيمة الثمرة بالنقد •

وقول : يأخذ منه زكاة الطناء ولا ينظر •

قال المؤلف للكتاب : وبهذا القول نأخذ ، والله أعلم •

✽ مسألة :

وسئل عن رجل أطنى ثمرة نخله بسلعة ، ولم يدرك دراهم مازكى
دراهم أو من السلعة أو تمراً ؟

قال : معى أنه يوجد أن بعضاً يجعل له في ذلك الاختيار ، ان شاء
من الثمن أو من التمر ، فعلى هذا القول معى أنه يقوم السلعة دراهم ،
ويخرج زكاته أو يخرج الزكاة تمراً •

✽ مسألة :

قلت له : فان أطنى نخلا له فقيراً ، وجعل ما يجب عليه فيها من الزكاة لذلك الفقير الذى أطنى النخل ، هل يجزيه ذلك عن اخراج الزكاة اذا تركه له من الثمن مقدار الزكاة ؟

قال : أرجو أنه يختلف فيه •

قلت له : فما أحب اليك من ذلك ؟

قال : أرجو أنه اذا قاصمه بذلك لحقه معنى الاختلاف ، ورأيه

أحب الى أن لا يقاصمه ويأخذ بالاحتياط •

ومن غيره : وقيل لا يصلح بيع ثمرة أو زرع قد وجب فيه الزكاة •

✽ مسألة :

رجل أطنى ثمرة نخلة أرخص طناء من القرية لحاجته الى الطناء من قبل خوف ، وأخرج زكاة ماله على ذلك الطناء ، هل عليه أن يحمل على نفسه فى الزكاة بقدر ما يعلم أن الطناء يحتتمل من الزيادة فى جميع ثمرته أو فى طناه ؟

فعلى ما وصفت ، فهذا يخرج الزكاة تمرا مثك عشر ما أطنى من النخل ، فان لم يقف على ذلك زاد بقدر ما يرى أنه قد بلغ فى الزكاة ، فان زاد فى الدراهم وفى التمر أجزاء ذلك ان شاء الله •

❖ مسألة :

وقيل عن أبي جعفر : انه حفظ أن الأسيخ أجمعوا فرأوا في رجل
أطنى ثمرة نخله ، ثم أتت عليها آفة وهي بسر ورطب ، أنه ليس عليه فيها
زكاة •

❖ مسألة :

ومن غيره : واذا أطنى لرجل ثمرته ، فلما يبست ذهبت بها الريح ،
فليس عليه في ذلك الثمرة شيء •

واذا يبس التمر في رأس النخل فمن أكل منها أحصى كيله للزكاة ،
وأما ما يطعم الصارم فانه ان كيل ففيه الزكاة ، وان لم يكل فلا •

وقول آخر : ان كيل أو لم يكل فلا شيء فيه •

قال غيره : وقد قيل : كيل أو لم يكل ففيه الزكاة •

❖ مسألة :

وليس على الرجل فيما باع ، ولا فيما أكل بسرا زكاة ، ولا فيما
لم يبلغ خمسين ومائة قفيز بقفيز زكاة أحسب عن أبي سعيد •

❖ مسألة :

وعن رجل أطنى رجلا نخلا وانترن منه الثمن ، فمرت جائحة مثل
الريح والمطر ، فمرت بالثمرة من رءوس النخل ، هل على صاحب النخل
زكاة في الدراهم التي أطنى بها هذه النخل ؟

قال : فليس عليه زكاة في بعض قول المسلمين . إلا أن يحصد تمرا
تجب فيه الزكاة ، فهناك تجب في الطناء من الدراهم الزكاة •

قلت : فان تلف بعض وبقى بعض ؟

قال : الزكاة فيما بقي من القيمة من الطناء ، ويحيط عنه من ذلك
ما تلف اذا بقي في يده من ماله ، ومما أطنى ما يجب فيه الزكاة في التمر ،
وان لم يبق من جملة ماله من التمر ما يجب فيه الزكاة فلا زكاة فيه •

قلت : فان أطنى رجلا مالا وقال المطنى : إني أكلته بسراً ورطباً ،
وكان المطنى غير ثقة ، هل يصدق في قوله ؟

قال : فقد قالوا اذا كانت النخل الأغلب من أمرها أنها تؤكل
رطباً وبسراً فليس على المطنى فيها زكاة حتى يعلم أنها جمعت تمراً ، ثم
حينئذ تجب عليه فيه الزكاة ، واذا كان الأغلب من أمرها تجمع تمراً ،
فعليه فيها الزكاة حتى يعلم أنها أكلت رطباً وبسراً الا أن يكون ثقة •

واذا وجبت الزكاة بالأوجه الأغلب ، لم يزل يقول المطنى انه
أكلها رطباً وبسراً الا أن يكون ثقة ، واذا زال حكم الزكاة بالأغلب لم
يثبت بقول المطنى أنه جمعها تمراً ، الا أن يكون ثقة أو يصدقه في ذلك
فذلك اليه •

✽ مسألة :

وسألته عن رجل تجب عليه الزكاة في ماله ، فباع في السوق من

ذلك المال رطباً ، لا يدري صار في يد المشتري تمراً ، هل عليه فيه
زكاة أم لا ؟

قال : معى أنه على الأغلب من أموره ، فان كان على الأغلب من
أموره أنه يصير تمراً كان ذلك ، وان كان الأغلب أنه يؤكل رطباً وبسراً
فهو على ذلك •

قلت : رأيت ان باع منه شيئاً في السوق بدون سعر يومه ، وباعه
رطباً فيزكى منه ما فضل من تمره دراهم أم لا ؟

قال : معى أنه اذا صار تمراً على الأغلب فعليه زكاة ما حصل من
التمر على قول من يجعل له التخير في ذلك ، وان حصل في يد المشتري
تمراً ، وبيع بدون السعر ، كان عليه عندي اما أن يخرج تمراً بقدره ،
واما أن يزيد على التمر الى أن يصير بعدل السعر اذا كان بيع محاباه ،
وكذلك عليه ذلك على قول من يقول : ان عليه الزكاة فيما صار بسراً
ورطباً •

قلت له : فما أخذ السلطان منه ضربته عليه في السوق من التمر ،
أيحمل ذلك على زكاته ويخرج من الجميع ؟

قال : معى أنه كذلك اذا كان هو المعرض له ذلك •

قلت : فما اتجر بحمله الى السوق أيحمل ذلك على الجميع في الزكاة ؟

قال : ليس ذلك عندي بصلاح للثمرة ، فكان لعناه أنه يجب عليه في

ذلك ، قال : وانما قيل فيما اتجر للجداد والخراف من الثمرة فكأنى رأيته يذهب الى أنه قيل في ذلك أنه فيه باختلاف ، ومعنى أنا أنه كان قد أجابنى في ذلك باختلاف في الأجرة في مثل هذا ، وينظر في ذلك من أجل هذا •

قلت له : فاذا لم يبق من ماله ما تجب فيه الزكاة دون ما قد باع الا بالذى باع ، أيحتمل عليه وتجب به الزكاة ؟

قال : معنى أنه على قول من قال : انه ليس فيه زكاة ، ولا تجب به الزكاة •

❦ مسألة :

ورجل تجب عليه الزكاة في ثمرة ماله من النخل ، ثم انه أطنى موضعا من ماله رجلا ، ثم ان الرجل توانى عن قضاة ، ولم يطلب هذا منه الى أن مات الرجل ، ولم يوص له بشيء ، هل يجب عليه في ذلك شيء من قبل الزكاة ؟

قال : معنى أنها تجب عليه الزكاة عندى على هذه الصفة •

قلت له : رأيت لو كان عليه دين بقدر طناه هذا ، وكان يتأمل قضاة من ذلك اذا أعطاه فمات ولم يأخذ شيئا ، هل تتحط زكاة ذلك ؟

قال : معنى أن ذلك انما هو يختلف في زكاة الورق ، وأما زكاة الثمار فلا أعلم فيها •

❖ مسألة :

وسئل عن أخذ بقول من يقول : انه لا زكاة في دراهم الطناء اذا أتت جائحة على الثمرة ، فذهب قبل الحصاد ، هل يجوز له ذلك ؟

قال : معى أنه يجوز له ذلك ما لم يصر في حد الحصاد •

❖ مسألة :

ومن جواب أبى على : يقول أبو على : عافانا الله واياك بأوسع العافية وصل الى كتابك تسأل عن رجل له حائط من نخل أطناه بألف درهم ، فطلب اليه المصدق زكاة الألف ، وقد أكل الرجل وبنوه ما أطنى رطباً ، وطلب أن يطرح عنه زكاة الخمسمائة ، فما تقوى على ابطال زكاتها ، وقد أطنى ماله ، ولم يأكل منه ، وأكل من غيره •

قال غيره : اذا صار ما أصاب من ماله تمرا فعليه الزكاة في ثمنه ، ولو أطناه كله قيظا وأكله رطباً وبسراً فعليه الزكاة في الطناء •

❖ مسألة :

ومن غيره : وعن رجل أطنى بألف درهم ، ثم طلب اليه المطنى أن يحط عنه ، فحط عنه مائتى درهم ؟

فان كان لم يحط عنه محاباة فما أرى يؤخذ من المائتين ، إلا أن يجب المصدق أن يأخذ من المائتين فهو الأصل •

وقال غيره : المصدق بالخيار ان شاء أخذ من التمر ، وان شاء

أخذ بما وقعت فيه الصفة بالطناء ، وذلك مال حكمه الزكاة ليس له أن يحطه •

قال المؤلف للكتاب : وبهذا القول نأخذ ، والله أعلم •

✽ مسألة :

وعن رجل أطنى بثلاثين درهما ، وأكله قبيظا ؟

فليس عليه فيما أكل رطبا شيء ، فان كانت تجب فيما أطنى زكاة لو كان تمرا أخذ من الثلثين الزكاة والا فلا •

✽ مسألة :

وعن الذى يطنى يخله ليؤكل رطبا ، قلت : تجب فيها زكاة ؟

فروى أبو ابراهيم عن الامام أنه كتب للمنير أن يعطى رزقه من زكاة الرطب ، ويعلمه أنها من زكاة الرطب ، فأخذها منه ، وقد أجاز ذلك أبو ابراهيم •

ذكر الطنا وما أشبهه فيما يحتاج اليه من الطناء

وقد اختلفوا فيه :

فقال بعضهم : ان ما أكل رطبا وبسرا فلا زكاة فيه ، ولم يختلفوا فيما أكل رب المال وعياله ، وأطعمهم بسرا ورطبا ، أنه لا زكاة فيه من ماله أو ما أطنى •

وقال بعضهم : ما أطنى فعلى صاحبه الزكاة فيه ، ورووا ذلك عن سليمان بن عثمان ، عن هاشم بن مهاجر ، وهو أبو المهاجر ، فأخذته من ولى السلطان ، ومضت على ذلك أئمة ، وفيه الاحتياط ، لأن من أخذ بالاحتياط فيما اختلف فيه الفقهاء ، فقد احتاط لنفسه ، والحيطة أولى بأهل الورع •

وقد يكون للرجل المال الكثير الذى لا يشك أن الزكاة تجب فيه ، فعلى ما عملوا به من أخذ الطنء أنهم يأخذون مما أطنى من تجب الزكاة فى ماله من كل عشرة دراهم درهما ، أما من لا تجب الزكاة عليه فى ماله ، فلا زكاة عليه فيما أطنى ، لا على المطنى اذا كان جميع ماله لا يبلغ ثلاثمائة صاع تمرا ، لا يحسب عليه ما أكل هو وعياله من ماله لا يبلغ ثلاثمائة صاع تمرا ، لا يحسب عليه ما أكل هو وعياله من بقى معه ، مما تعيب ، ووجبت فيه الزكاة ، فان بلغ ما أطنى وما يعيب ثلاثمائة صاع فعليه الزكاة فى الطنء ، وان لم يكن عليه شيء •

قال المؤلف للكتاب : وبهذا القول نأخذ ، والله أعلم •

وقد يكون للرجل النخل القليل الا أنها غالية الرطب ، فاذا نظر ثمرها لم يبلغ ثلاثمائة صاع وتطنى لغلاها بالدراهم الكثيرة ، فاذا كانت لا تبلغ ثمرها الزكاة لم يكن فيما أطنيت به زكاة ، وان أطنيت بدراهم كثيرة ، لأن الزكاة تجب فى ثمن التمر الذى تجب فيه الزكاة ، كما أنه لو جمع ثمرها فبلغ مائتى صاع أو أقل أو أكثر ، ولم تبلغ ثلاثمائة صاع ، لم تكن فيه الزكاة ، فما لم يكن فيه الزكاة ، فليس فى ثمنه زكاة الا أن يحمل الثمن على دراهم آخر ، فيكون فيها الزكاة ، فأما من قبل زكاة النخل فلا •

قال المؤلف للكتاب : وبهذا القول نأخذ •

وقد قيل فيما أتلّف من تمره رطباً وبسراً ، أو تمراً ، ولم يعلم
تجب فيه زكاة أولاً أنه ينظر الثمن الذي يباع به ، وينظر سوق التمر ،
فإن كان يكون بتلك الدراهم التي أطناها أو بيع بها ذلك التمر ، فيما
يبلغ ثلاثمائة صاع أخذ منها الزكاة ، وإن لم يبلغ ثلاثمائة صاع لم
يؤخذ من الدراهم شيء •

وكذلك لو أطنى نخلاً فأكلت رطباً وبسراً ، أو بيع رطباً وبسراً ،
فلم يعلم ما يبلغ جميع ذلك مما تجب فيه الزكاة أولاً ؟

كان مثل الأول إن بلغ على سوق التمر بتلك الدراهم ما يبلغ
ثلاثمائة صاع ، أخذ من ذلك الدراهم ، وإن لم يبلغ قيمة تلك الدراهم
ثلاثمائة صاع لم يؤخذ من الثمن شيء •

وقد قالوا : إنه إن يقبل الرجل من الرجل حائط السنة بألف
درهم ، أو بألفين على أن له جميع غلته ؟

فمضى تراهم أنهم يأخذون من أطناء بنظر هذا النخل وحملها ،
فإن كان فيها ما لا شك فيه تجب فيها الزكاة ، أو له بها مال يحمل
عليه ، فتجب عليه الزكاة ، فإن لهم على المطنى أن يتركها بحالها حتى
تغيب ، ويأخذوا زكاتها أو ينظر قيمتها في الطنى برأى العدول على قدر
الطنابين الناس ، فيأخذون منه الزكاة على ذلك ، لأنه لا وجه له غيرها ، لأنه
لو نظر كم الثمن من غلة شجر البستان ، وكانت غلة شجرة مثل ما يصيبه ، لم
تبطل الزكاة ، ولكن الزكاة واجبة في النخل ، وليس للمصدق من الشجر

فى شىء ، انما زكاة النخل ما بلغت تمرا أو رطباً ، وانظر فيها ،
واطلب فيها أثراً ابن وجدتها عن المسلمين فخذ به ، ففعل فلانا أن يقول :
هذا حرام والحرام لا يجوز ، وانما هذا طلب معرفة النخل ما
فيها من الزكاة ، ولعل صاحبها يأكلها رطباً وبسراً فلا يعرف زكاتها ،
ولا أرى لها وجهاً يستدل به عليها •

* مسألة :

من كتاب أبى جابر : وأما طناء النخل فقال من قال من الفقهاء :
انه جائز اذا عرفت بألوانها •

وقال من قال من الفقهاء : حتى يكون الغالب على النخل الفضح •

وقال من قال : حتى تصير النخلة الى حد اذا انكسر العذق منها
أتمر ولم يفسد ، ثم يجوز طنائه ، وبأى الآراء أخذ من احتاج الى
ذلك فلا بأس •

* مسألة :

وقال أبو عبد الله رحمة الله : وقد قيل اذا ظر الفضح فى
قطعة نخل جاز طناها ، واذا ظهر فى عامتها ، وان لم يظهر فى جماعتها
فيجوز طناها كلها ، وأخبرنى محمد بن بارسة بعد موت أبى عبد الله :
أنه سأل عن هذه المسألة وقال له : وان طلب المطنى النقض ، هل له ذلك ؟

قال : له نقض ما لا يجوز طنائه ، وثبت عليه طنائه ما جاز
طنائه ، ولم يفسر غير هذا ، ومن غيره :

* مسألة :

وإذا كان للحائظ نخلة أو أكثر لم تعرف بألوانها ، فكان الغائب في الثمرة الصفرة والحمرة ؟

جاز طناها ، ولا ينتقض إذا طلب أحدهما ذلك ، وقد اختلف الفقهاء فيمن أظنى من النخل فأكله المظني رطباً وبسراً ، أو باعه كذلك :

فقال من قال : لا زكاة فيه وهو بمنزلة صاحب المال ، وهذا الرأي هو الأكثر عليه عامة العلماء .

وقال من قال منهم : بالصدقة في الطناء ولو أكله المظني رطباً وبسراً إذا كان صاحب المال قد بقي عنده من التمر ما تجب فيه الصدقة ، أو كان هذا الطناء تبلغ فيه ثلاثمائة صاع .

وممن قال بهذا : أبو مهاجر ، ويوجد هاشم بن المهاجر الحضرمي وكان من الفقهاء ، وعمل بهذا أئمة أهل عمان ، والرأي الأول أحب إلي ، وكل رأي المسلمين صواب .

* مسألة :

وان كانت نخل لرجل ، وفيها حصّة لعامل يعملها ، وأظنى صاحب المال ماله ، وحبس العامل حصته وأكلها بسراً ورطباً ؟

فلا زكاة عليه فيما أكل ، وان حبسها حتى صارت تمراً وهي

محمولة على صاحب المال ، فان كانت الصدقة واجبة عليه فعلى العامل أن يخرج الصدقة من ذلك التمر ، وان لم تكن الصدقة واجبة على صاحب المال فلا شيء على العامل •

وكذلك الشركاء في الأصل اذا أطنى واحد وأمسك الآخر حصته أكلها رطباً وبسراً على ما وصفنا في العامل •

* مسألة :

وقال أبو عبد الله رحمه الله : في رجل له شريك في النخل غائب ، وحاسب المصدق المحاضر على ما سقى النخل بالمقاسمة ؟

أنه لا بأس أن يأخذ من حصة الغائب على ما حسب عليه شريكه •

* مسألة :

وسألته عن رجل أمر رجلاً أن يبيع ثمرة نخل مدركة قبل أن تصير تمراً ، يحكم زكاتها على قول من يقول : انه لا زكاة في الرطب والبسر فباع المأمور هذه الثمرة ، وأمر رب المال أن يسلم الى زيد الثمن ففعل ، هل على البائع شيء من ضمان الزكاة اذا بيس عند المشتري التمر ، وصار تمراً ؟

فلا يبين لى على البائع ضمان في ذلك ، لأنه حين باع الثمرة بأمر ربنا لم يكن فيها زكاة ، فاذا بيست الثمرة في يد المشتري ، ووجب فيها الزكاة فالزكاة على رب المال الأمر بالبيع •

وان كان هذا البائع باع هذه الثمرة في وقت صرامها ، ووجوب
الزكاة فيها ؟

فعندى أنه يختلف في لزوم ضمان الزكاة عليه ، الا أن ينفذها
على ما يسعه ، ينفذها رب المال ، ويعلم هو ذلك ، وذلك على
قول من يقول : الزكاة شريك ، فاذا علم أن الشريك نصف شريكه الأمر
بالبيع ، فليس على البائع ضمان ، وان لم يعلم ذلك وسلم الثمن الى
البائع فأخاف أن لا يبرأ من الضمان حتى يعلم أن رب المال قد أدى
الزكاة عن ذلك على قول من يقول : ان الزكاة مضمونة كالديون في الذمام ،
فلا أبصر على البائع ضمانا في ذلك ان شاء الله •

✽ مسألة :

فيمن يبيع ثمرة مدركة ، وضمن المشتري بالزكاة ؟

فقول : يجزى البائع ذلك •

وقول : لا يجزيه الا أن يكون المشتري ثقة •

وقول : لا يجزى لو كان ثقة حتى يعلم أنه قد أدى الزكاة •

✽ مسألة :

وسئل عن رجل أراد أن يطنى رجلا نخلا يعلم أنها مقلحة أو
مقرفة ، هل عليه اعلامه ؟

قال : أما المقرفد فعندى أنه عيب ، لأنه خارج من معنى الحمالة

وكذلك يعجبني في القلح لأنه عيب لا يدرك في ذلك النخل ، ولا يأتي على ما يأتي عليه النخل الصحيحة ، فهو عندي عيب على هذا •

* مسألة :

وسألته عن رجل أطنى ثمرة نخله بدراهم ، وعنده قبلها دراهم قد بلغ عليه الزكاة كيف يزكى دراهم الطناء ؟

قال : ان كانت ثمرة مما يبلغ عليه العشر فعليه في ثمنها العشر ، الا أن يكون قد أدى عشرها ، فليس يرى فيها ثلثيًا الى حول السنة ، وان أخرج عنها كان أفضل •

وبعضهم يرى عليها العشر اذا كانت مع الرجل دراهم يزكيها أيضا ، يجري عليها الصدقة في صدقة دراهمه •

قال المؤلف للكتاب : وبهذا القول نأخذ وعليه جل أصحابنا ، والله أعلم •

فصل

الحد الذي اذا بلغه المال وجبت فيه الزكاة

وذكرت عن عبد المقتدر أنه قال : لا تترك الزكاة للنقصان ثلاث مكاكيك ويخرج الزكاة •

قال أبو المؤثر : لو نقص من ثلاثمائة صاع ، صاع واحد لم تخرج حتى تتم ثلاثمائة صاع •

وقال الحديث ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ليس فيما دون خمس من الزود صدقة ، وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة ، وليس فيما دون خمسة أوساق من التمر والزبيب صدقة » .

وفي حديث آخر يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ليس فيما دون مائتي درهم صدقة » وخمسة أواق مائتي درهم لأن الوقية أربعين درهما ، والوسق ستون صاعا .

قال المؤلف للكتاب : بقول أبي المؤثر في هذا نأخذ ، وما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو صواب ، والله أعلم .

* مسألة :

والزكاة على وجوه منها : زكاة حول في عين وورق وماشية ، فتلك يراعى فيها مقدار الملك ، وصفة الملك ، فأما المقدار والنصاب الحول ، وأما الصفة فالاسلام ولزوم الخطاب .

ومنها زكاة حرث تجب في الملك ، ولا يراعى بها وقت ولا مالك .

* مسألة :

وعن رجل كان له مائتا درهم ، كم يخرج منها زكاة ؟

قال : خمسة دراهم .

ومن غيره : وعن أبي عبد الله أنه ليس فيما زاد من كسر فيما يوجد منه نصف العشر فيما زاد على ثلاثمائة صاع بما دون العشرين صاعا بشيء ، حتى بلغ الزيادة عشرين صاعا .

وقال بعض : عشرة أصوع ، قال : الذي أحفظ عن أبي سعيد في هذا اختلاف :

قال من قال : لا زكاة في الزيادة ، ولا يلزمه شيء من الزيادة .

وقال من قال : يؤخذ منه ، وكذلك أيضا ما كان فيه العشر إذا لم يتم العشر هو كذلك من الاختلاف ، إذا كان قد وجب في أصل المال الزكاة ، والله أعلم .

ومنه : وعن الرجل يحسب صدقته فيبلغ معه من الذهب والورق مائتي درهم ، وتبقى في يده فضة من الحلوى الرديء مثل ما يباع درهم ونصف أو أقل أو أكثر ، يكون معه من ذلك سبعون درهما كيف يحاسب عليها ؟

قال : يحسب الأربعين ، فيؤخذ منها درهم أو كسر أو قيمة صرف ، وليس في الثلثين شيء .

* مسألة :

في فرائض الزكاة من جامع أبي محمد : فرض الزكاة ثلاث خصال : استكمال النصاب ، واستقرار الملك ، واستكمال الحول .

الحجة في استكمال النصاب قول النبي ﷺ : « ليس فيما دون خمس زود صدقة ، وليس فيما دون خمس أواق صدقة ، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ، وليس فيما دون عشرين ديناراً صدقة ، وليس فيما دون مائتي درهم صدقة » .

والحجة في استكمال الحول قوله عليه الصلاة والسلام : « ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول » وقوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ بن جبل حين بعثه الى اليمن : « أن انتظر بأرباب الأموال حولاً ثم خذ منهم ما أمرتك به » .

باب

ذكر وجوب الزكاة في الثمار المحبسة أصولها

مثل الصوافي والفقراء والمساجد وفي حمل

الأموال على بعضها بعض وحمل الثمار

من كتاب الأشراف : قال أبو سعيد : معنى أنه يخرج في معاني قول أصحابنا اذا كان الوقف على الفقراء أو على المساكين أو سبيل الله ، أو ابن السبيل على وجه الاطلاق ، أو السبيل من سبيل الله تبارك وتعالى ، أو لشيء من الفضائل أن هذا كله لا زكاة فيه ، لأن هذا ليس ممن خوطب بالزكاة ، وان كان لقوم معروفين ممن يزول وقفهم الى ملكا معروف ، ولو لم ينتقل الى مواريث الا أنه يقع على الأملاك معروفة ، فعلى أصحاب الأملاك من المتعبدين حكم الزكاة اذا ثبت معنى الزكاة في المشاع على قول من يقول بذلك .

وكذلك ان قسموه فوجب لكل واحد منهم في حصته ما يجب فيه الزكاة ، فلا اختلاف في ذلك في وجوب الزكاة هذا المعنى ، وهذا الوجه من الوقوف .

ومن غير الكتاب : وفي جواب أبي زياد رحمه الله : وعن زكاة الصوافي في فقيل فيما بلغنا فيها أقاويل ثلاثة :

قال من قال : لا زكاة على العمال حتى يبلغ لكل واحد ثلاثين

جريا .

وقال من قال : اذا بلغت حصّة العمال ثلاثين جريا آخذ من كل واحد منهم من حصته الزكاة •

وقال من قال : الصوافى بمنزلة قطعة واحدة ، فاذا بلغ في الصافية الزكاة آخذ من العمال مما قل أو أكثر •

ومن غيره : وقال من قال : لا زكاة في الصوافى ، لأن أصلها لله ليس مال تجب فيه الزكاة •

* مسألة :

ومن جامع أبي محمد : وليس في الحوائط المحبسة على الفقراء زكاة ، لأنها لا ملك عليها معين في الناس •

* مسألة :

من كتاب الكفاية : ونخل المسجد ، ونخل السبيل لا زكاة فيها ، ولو بلغت الزكاة ، ولا زكاة في الوقوف ، ولا الصوافى ، ومذئاب فيها :

قال بعض : فيها الزكاة اذا بلغت غلتهم جميعا ثلاثين جريا لعله ، وقال قوم حتى تبلغ غلتهم كل واحد ثلاثين جريا •

وقال قوم : ليس فيها زكاة ، ولو بلغت أكثر من ذلك ، الى الحاكم •

فاذا لم يكن حاكم فقال بعضهم : فيها الزكاة •

وقال بعض : ليس فيها زكاة •

✽ مسألة :

وعن رجل طلب الى الامام صافية ، وزرعها فوصلت ما تجب فيه
الزكاة ، هل عليه زكاة ؟

قال : معى انه قد قيل : لا زكاة عليه •

وقال من قال : عليه الزكاة •

قال المؤلف للكتاب : وبهذا القول نأخذ ، والله أعلم •

أما اذا زرعت للامام لجملة مصالح الإسلام فلا زكاة فيها ،
ولا أعلم فى ذلك اختلافا ، لأنهم أهلها ، ولا زكاة عليهم •

قال المؤلف للكتاب : وبهذا القول نأخذ ، والله أعلم •

فصل

حمل الثمار بعضها على بعض اذا كانت مختلفة

محبوب : فيمن يزرع الذرة زراعة مختلفة ، ولها أسماء بعضها
أقدم من بعض ، فيحصد بعضها قبل بعض ، ويأكلها ، وتترك الأخرى
بعدها بأشهر ؟

فان كان الذى حصد أولا تجب فيما الزكاة أخرج زكاته ، وان
لم تجب فيه الزكاة فليس عليه شيء حتى يدرك بعضه بعضا ، وما

تُكَلُّ أو باع أو تلف فليس عليه شيء ، وما بقى في يده أتى حصاه
القطعة الأخرى ثم يجمعهما جميعا ، ثم زكى ان كان من جنس •

وقول : انما يحمل منها ما أدك حصاه قبل أن يقسم الأول ،
فان قسم الأول قبل دراك الآخر لم يحمل ، ولعله قد قيل انما يحمل
ما أدرك قبل أن يحصد الأول كانت ثمرة واحدة ، والا كانت متفاوتة •

قال أبو الحواري : ما أدرك فيما دون الثلاثة أشهر حمل
الأول على الآخر •

وقول خامس : اذا حضر الآخر قبل أن يحصد الأول حمل والا لم
يحمل •

وسألته عن ثمرة تكون في سنة وزمان مرارا هل يحمل بعضها
على بعض ، ولم يلحق الأول الآخر ؟

فان كانت هذه الثمرة في زراعة واحدة ففيها الزكاة ولو لم يلحق
بعضها بعضا ، وذلك في زراعة تزرع فيكون أولها مقارب أوسطها
وآخرها ، فذلك يحمل بعضه على بعض لأنه قد حدث في زمن واحد ،
فان كان أدركت الأولى فأدركت الآخرة والأولى محبوسة لم يقسم ففيها
أيضا الصدقة ، وان كانت قد قسمت وأكلت ، فلا نرى أن يجمع الأول
على الآخر •

قال أبو الحواري : قال بعض الفقهاء : اذا كان بين الثمرتين ثلاثة
أشهر ، لم يحمل الآخرة على الأولى ، ولو أدركتها لم تقسم ، وقالوا

النضار ثمرة ثانية ، ولا تحمل على الأولى التي نظرت من أصولها ولو
أدرركتها لم تقسم ، وبهذا نأخذ •

قال المؤلف للكتاب : اذا كان بين الثمرة الأولى والنضار أقل من
ثلاثة أشهر حمل الأولى على الأخرى أكلت إحدى الثمرتين أو لم تؤكل ،
قسمت أو لم تقسم ، ويعجبني هذا القول ، وبه نأخذ ، والله أعلم •

* مسألة :

ومن جواب أبي الحسن رحمه الله : وقلت : ما تقول فيمن زرع
ذرة شريعة ، فأصاب منها عشرين جريا ، وله ذرة بطيئة أدركت ولم
يبق لعله من الشريعة شيء ، وأصاب من البطيئة عشرين جريا أو
أدركت الذرة الأخرى معه من الأولى ما لا تتم فيه الزكاة ، هل تجب على
هذا الرجل على هذه الصفة زكاة ؟

فعلى ما صفت ، فالذي عرفنا في هذا من جواب الشيخ أبي الحواري
رحمه الله قال : قد كان أبو المؤثر رحمه الله يقول ، عن محمد بن محبوب :
اذا كان بينهما ثلاثة أشهر لم يحمل على بعضها بعض في الزكاة ، وان
كان أقل من ذلك كان فيها الزكاة ، ونحن نأخذ بهذا القول على ما
قد رفع عن أبي المؤثر يرفعه عن أبي عبد الله ، رحمهم الله جميعا ، ورفعهم
شرفا رفيعا •

* مسألة :

من كتاب أبي جابر : ولا يحمل شيء من الثمار على بعضها بعض
إلا الشعير ، فقد قال من قال : انه يحمل على البر ، وممن قال بذلك أبو
عبد الله محمد بن محبوب رحمه الله وقال : من شاء الله من الفقهاء
انه لا يحمل ، وكل رأى العلماء واسع لمن أخذ به اذا تحرى العدل •

قال المؤلف للكتاب : ويعجبني قول من قال : انه لا يحمل الشعير على البر وبه نأخذ ، والله أعلم •

قال غيره : ويوجد عن أبي سعيد : أكثر قول أصحابنا حمل الشعير على البر في الزكاة ، أتيت بالمعنى ، والله أعلم •

✽ مسألة :

وعن رجل له حروث متفرقة في قرى شتى ، لا تبلغ في شيء منها الصدقة الا أن يجمع ، والحروث نوع واحد ، فنرى أن ما كان منها نوع ففي جماعته الصدقة •

وذكرت أنه ان يخرج ذلك في أرض واحدة فلا نرى بذلك بأسا ، ان شاء فرقها في قراها ، وان شاء أخرجها في قرية واحدة •

✽ مسألة :

وعن أبي محمد عبد الله بن محمد بن بركة : اختلف أصحابنا في الثمار إذا تداركت في وقت واحد ، نحو البر والشعير : أن أحد الجنسين يحمل على الآخر لتتم به الزكاة وهو قول أبي عبد الله محمد بن محبوب رحمه الله •

قال غيره من فقهاءنا : لا يحمل أحدهما على الآخر ، وانما زكاة كل واحد منهما في عينه ، فان حصل ثلاثمائة صاع من كل جنس بصاع النبي صلى الله عليه وسلم ، أخرج الزكاة ، وان حصل من الجنسين ثلاثمائة صاع لم يجب في كل واحد منهما ، ولا أكثر حتى يحصل من كل واحد ثلاثمائة صاع فصاعدا •

ووجه قول محمد بن محبوب أنه يخرج على ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » والوسق يشتمل على جملة الكيال ، سواء كان من جنس واحد أو من أجناس مختلفة ، وأيضا فانها لما كانت زكاة واحدة ، ووقتها واحدا كانت كالدرهم والدنانير يحمل بعضها على بعض ، وكذلك الكيل ، والله أعلم •

✽ مسألة :

ومن جامع أبي محمد : واختلفوا في حمل الشعير على البر في الصدقة :

قال محمد بن محبوب رحمه الله : يحمل أحدهما على الآخر لتتم به الصدقة ثم يخرج منهما •

وأما وائل بن أيوب فكان لا يحمل الشعير على البر في الصدقة ، ورآهما جنسين مختلفين ، وثمرتين متفاوتتين •

وخالفه في أيامه موسى بن أبي جابر ، ورأى أن أحدهما يحمل على الآخر ، وبالله التوفيق •

قال المؤلف للكتاب : ويعجبني قول وائل من أيوب وبه آخذ ، والله أعلم •

باب

في الثمار اذا أخرجت منها الزكاة ثم حال عليها الحول
أو باع الحب وحال عليه الحول وفي وقت الزكاة وفيما ليس
فيه زكاة وذكر اسقاط الصدقة بالخرص وذكر الأرض
يستأجرها المرء ويزرعها

أرجو أنه عن بشير بن محمد بن محبوب : وسألته عن كان معه
ما تجب فيه الزكاة ، ثم جعله في منزله حتى حالت السنة أيعود يزكى
مادام معه رأيت ان كان حبا أو مثله فحبسه حتى حالت عليه السنة
الثانية أتجب عليه فيه الزكاة ؟

قال : أما الحبوب فلا تجب عليه فيها زكاة في السنة الثانية ، وأما
العين والورق فإنه يجب عليه ما كان في يده ، والتجارة اذا كانت في
المتاع يقوم المتاع ، فاذا وجبت فيه الزكاة أخرجت منه •

قال أبو الحواري رحمه الله : ان كانت الحبوب من الزراعة فهو
كما قال ، وان كانت من غير الزراعة يريد بها التجارة زكاها كل سنة •

✽ مسألة :

أحسب أنها عن محبوب بن الرحيل رحمه الله : وقال في رجل أطنى
ماله أو داس زراعته ، فأخرج زكاته ، ثم باع الحب بدراهم ، وحلت زكاة
دراهم ؟

أنه ليس عليه في الذي أخرج صدقة ثمرة نخله ، أو ثمرة بره شيء
حق تحول السنة ، ثم تخرج من تلك الدراهم ، وأكثر القول عندنا أن
هذا يحمل على الورق إذا جاء وقت زكاة الورق وبه نأخذ .

فصل

في وقت الزكاة

وعن أبي الحواري : وعمن كانت عليه زكاة ، وكان يخرجها في
المحرم ، فأخرها حتى دخل عليه ربيع الأول ، ثم أخرجها ، فإذا حال عليه
الحول ثم رجع يخرجها في المحرم ، كما كان يخرجها من قبل ، أو يرجع
يخرجها في ربيع الأول بل وقته في شهر المحرم ، وإنما يخرجها في شهر
المحرم .

فصل

فيما ليس فيه زكاة وذكر اسقاط الصدقة بالخرص

من كتاب الأشراف : قال أبو سعيد : معى أنه يخرج في معانى قول
أصحابنا معنا ما قال إن الخرص بدعة ، لأنه لا نعلمه مما قالوا به ، ولا
عمل به أحد منهم ، ولا يخرج معى ثبوته بوجه يثبت فيه الحكم ، وكل
ما لم يثبت في الحكم فلا معى للنعنة فيه من المسلمين والسلطان ، إلا أن
يرى ذلك أوفر على الزكاة في التقدمة عليهم بذلك ، فإذا وجبت الزكاة
كانوا إلى أمانتهم في ذلك ، كان هذا وجها على هذا النظر ، وإن لم ير في
ذلك وفراً على معى الزكاة على حال لم يكن للخرص عليهم معى .

ومنه : قال أبو سعيد : معى أنه اذا ثبت معنى الخرص باجتهاد النظر من الامام للتوفير على الزكاة ، فيشبهه معنى الاتفاق ما قال انه لا زكاة على ارباب الأموال فيما يذهب بجائحة ، وأنهم الى أمانتهم فيما أصابوا من أموالهم ، فمن اتهم منهم : فقد قال من قال من المسلمين : انه يحلف اذا اتهم فى خيانة زكاته •

وقال من قال : لا يمين عليه فى ذلك ، وهم الى أماناتهم ، ويشبهه عندى معنى الحكم أن لا يمين عليهم ، لأن المال مشترك واذا كان مشتركا زال الأيمان فيها فيما يشبهه هذا من جميع الأمور •

ومنه : واختلفوا فيمن يؤخذ منه زكاة الزرع يباع فى أكمامه ، أو التمر يباع بعد أن يبدو صلاحه :

فقال قوم : الزكاة على البائع الا أن يشترطه المبتاع •

وفيه قول ثان وهو : أن البائع فاسد لأنه باع ما يملك وما لا يملك •

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معانى قول أصحابنا نحو ما حكى من قولين جميعا •

وقول ثالث : أن المصدق بالخيار ان شاء أخذ من رب المال من الثمن الذى باع به ، وان شاء لحقها من يدي المشتر وأخذها ، ورجع المشترى على البائع بثمن الزكاة التى أخذت منه من جملة ثمن المال •

فصل

ذكر الأرض يستأجرها ويزرعها

✽ مسألة :

من غير الكتاب : عن رجل له مال من أرض ، فأقعد أرضه وهى قطع متفرقة لأناس شتى ، فوجب في جميعها الزكاة ، ولم تجب على أحد من المقتعدين في زراعته زكاة ؟

قال : على رب المال الذى أقعد الزكاة في حصته اذا وجبت في جميع المال الزكاة ، وان لم يصل في حصته زكاة ، لأن المال الذى زرع ماله فهو جامع للمال ، فهو شريك لهم جميع والحكم فيما يلزمه هو من الزكاة بالسبب الذى شاركهم فيه به شريك لجميعهم ، فكانت الزراعة فيما تلزمه وهو زراعة واحدة •

وقال من قال : ليس عليه زكاة حتى يصيب هو من متفرقها ما تجب عليه فيه الزكاة ، أو يصيب أحد الشركاء في الزراعة ما تجب فيه الزكاة ، فيكون عليه في حصته من الزكاة ، وذلك أن الزراعة انما تجب فيها الزكاة حين حصادها ، فوجدناها حين حصادها متفرقة غير مجتمعة الا ما جمعه الأصل ، وليس الأصل مبنى على الزكاة الا بالزراعة معا في وجوب الزكاة •

✽ مسألة :

واذا اکتري رجل أرضا لأناس شتى ، لا تجب في واحد من تلك الأرض زكاة ، واذا جمعت زراعتها وجب فيها الزكاة ؟

قالَ : فان الزكاة تجب في هذه الزراعة على المكتري لهذه الأرض ،
وليس على المكتري زكاة في أجرة أرضه •

قال المؤلف للكتاب : ويعجبني هذا القول ، وبه آخذ الا أن يكون
رب الأرض شاركهم على جزء من الأجزاء ، قل أو كثر ، فالزكاة اذا
وجب تلتزم رب الأرض وشركاءه ، والله أعلم •

❖ مسألة :

ومما يوجد عن بشير بن محمد بن محبوب رحمه الله : وسألته عن
الرجل يشارك الرجل ، فيصيان الحب الذي تجب فيه الزكاة جملة ، فاذا
قسم لم تجب فيه زكاة ؟

لا يسلم اليه الزكاة •

قلت : فان سلمها اليه ؟

قال : هو ضامن لزكاة الفقراء •

قال أبو الحواري رحمه الله : انما عليه زكاة حصته •

❖ مسألة :

وعن ثلاثة شركاء في مال وجب في ثمرته الزكاة ، أيجوز للمسلم أن
يقاسمهما ويعطيتهما حصتهما من الزكاة ، وهما غير آمنين على الزكاة ؟

فنعم يجوز للمسلم أن يأخذ حصته ، ويسلم الى شريكته حصتها
بزكاة لهما أولى بذلك •

❖ مسألة :

وسئل عن عامل بسهم ، قيل هل لرب المال أن يسلم حصته ، ولا يأمره
بإخراج الزكاة من حصته اذا كانا عالمين بوجوب الزكاة في المال ؟

قال : معى أنه قد قيل ذلك •

❖ مسألة :

من جامع ابن جعفر : قلت له : فرجل دفع ثمرة نخله كله الى رجل
هدية منه له ، تكون زكاة على من صاحب النخل أو المهدى اليه ؟

قال : يختلف فيه ، ومعى أنه يخرج في بعض معانى القول أنه اذا
لم يكن ذلك لمكافحة يد قد مضت ، أو يد يرجوها أو دفعا عن ماله ، وكان
ذلك لله في غنى أو فقير ، فلا زكاة عليه •

وقيل : إذا كانت في فقير فلا زكاة عليه ، وإذا كانت في غنى كان
عليه الزكاة •

وقيل : ان عليه الزكاة حتى يريد بذلك الزكاة ، لأن ذلك يقع موقع
النفل اذا لم يرد به الواجب • رجع •

بِسَابِ

فِيمَا يُؤْخَذُ مِنْ أَمْوَالِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَمَا يُؤْخَذُ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ
مِنَ الْجِزْيَةِ وَفِي الذِّمَى يَزْرَعُ أَرْضًا مِنْ أَرْضِ الْعَشْرِ
وَمَعْنَى ذَلِكَ

مِنْ كِتَابِ الْأَشْرَافِ : قَالَ أَبُو سَفْيَانَ : أَمَّا أَهْلُ الذِّمَّةِ مِنَ الْيَهُودِ
وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ وَالْمَجُوسِ ، وَمِمَّنْ لَهُ دِينٌ مُتَعَلِّقٌ بِهِ ، مِمَّنْ يَثْبُتُ لَهُ
حُكْمُ الْكِتَابِيَّةِ فِي الْجِزْيَةِ ، فَثَابَتَ عَلَيْهِمْ حُكْمٌ فِي رِعْوَسِهِمُ الْجِزْيَةِ عَلَى مَعْنَى
مَا قَدْ ثَبَتَ .

فَإِنْ كَانُوا مِنْ أَهْلِ أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ ، فَمَعْنَى قَوْلِ أَصْحَابِنَا يُخْرَجُ
عِنْدِي فِيهِمْ أَنَّهُ يُؤْخَذُ مِنْهُمْ لِكُلِّ شَهْرِ الْجِزْيَةِ عَلَى قَدْرِ مَا سَمَوْهُ مِنْ أَحْكَامِ
الْجِزْيَةِ .

وَأَمَّا أَهْلُ الشَّرْكِ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ ، وَمِمَّنْ لَمْ تَثْبُتْ لَهُ هَذِهِ الْمَعْنَى ،
فَمَعْنَى أَنَّهُ يُخْرَجُ فِي قَوْلِ أَصْحَابِنَا أَنْ بَعْضًا يُخْرَجُ مِنْهُمْ الْعَشُورُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ
إِذَا قَدَّمُوا عَلَى الْمُسْلِمِينَ .

وَبَعْضٌ يَقُولُ : يُؤْخَذُ مِنْهُمْ فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ كَمَا يَأْخُذُ مَلِكُ أَرْضِهِمْ
مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِذَا قَدَّمُوا عَلَيْهِمْ ، فَكَذَا إِنْ كَانَ الْعَشْرُ قَالْعَشْرِ ، وَإِنْ كَانَ
أَكْثَرَ أَوْ أَقْلَ لَعَلَّ هَذَا الْقَوْلُ أَكْثَرُ .

وَلَا أَعْلَمُ فِي قَوْلِهِمْ فِي الْيَهُودِ إِذَا لَمْ يَكُونُوا فِي أَرْضِ الْمُسْلِمِينَ مَا

يؤخذ منهم ، اذا قدموا شئ يحضرنى ، ويعجبني أن يكون لهم ما لأهل الكتاب ما كان في أمصار المسلمين وأهل ذمة لأحد من المسلمين من أهل القبلة •

وان كانوا في دار الحرب ليسوا بأهل حرب متمسكين بأحكام الكتابية ، أعجبني أن يؤخذ منهم نصف العشر على ما قال هذا اذا لا ألحقهم بمعنى أهل الحرب ، واذا لم تثبت لهم ذمة أهل الاسلام مع أحد من أهل القبلة •

واذا قال من قال : إنه يأخذ من أهل الحرب الحشر ، واذا قد قالوا هؤلاء بنصف فيهم وهذا فيما قدموا به ، فان أوطنوا على الكتابية استحالة عند حكمهم الى معنى الجزية بحكم ، وزال عنهم أشباه الجزى عندى ، فاذا قعدوا في بلاد المسلمين ما تجب به عليهم الجزية كان عليهم الجزية •

وفي بعض قول أصحابنا اذا قعد الذمى شهرا حيث يحموه المسلمون أخذوا جزيته •

وفي بعض قولهم : حتى يقعد ثلاثة أشهر ، ثم يؤخذ منه الجزية لما مضى ثلاثة أشهر •

ويعجبني في الذي يقيم من أهل الحرب بأمان يدبر في يده تجارة في حماية المسلمين أن يأخذوا منه ما يأخذ ملكهم ، لعله أراد اذا قدم أهل بلاد المسلمين في اقامتهم معه في تجارتهم ، واذا كان عليهم العشر في بعض القول ، كان بعد السنة عندي •

ومنه : قال أبو سعيد : معى أنه قد مضى القول فى الحربى والذمى من أهل الكتاب ، ويعجبنى فى الحربى قول من يقول : انه يؤخذ منه حسب ما يأخذ ملك بلده فى ترده من بعد مرة فى السنة أو فى اقامته .

وأما نصارى العرب فمعى أنه يخرج فى معانى قول أصحابنا نحو ما قال انه يضاعف عليهم الضعف من يؤخذ من المسلمين من أموالهم ، وأرجو أن ذلك فى جميع الأملاك مما تجب فيه الزكاة على حسب الضعف مما يؤخذ من المسلمين فى كل شىء من ذلك .

وأرجو أنه يخرج فى معنى القول أنه لا شىء عليهم ، الا حتى تبلغ أملاكهم من ذلك ما تجب فيه الزكاة من أموال المسلمين يضاعف عليهم ، وهكذا معى أنه قيل فى يهود العرب من ثبت منهم باليهود من العرب ، ولا أعلمه فى نصارى تغلب ، وانما هو فى نصارى العرب .

فاذا ثبت فى نصارى العرب كان مثله فى يهود العرب ، واذا ثبت لهم كان مثله فى نصارى العرب ، ومن ثبت له معنى فى الشرك تسببها بالنصارى .

* مسألة :

وان عمل مصل مع ذمى كان فى حصته الزكاة اذا بلغ فى ماله ما تجب عليه الزكاة خالصا له ، وكذلك ما زال من أهل الذمة ، ومن أهل الاسلام الى النصارى من العرب ففيه الخمس ، وما زال الى أهل الذمة من نصارى العرب ، ولم يكن أصله فيه الزكاة ، فعليه الخمس لأنه بحاله لا ينتقل عن حكمه بحكم أهل الذمة .

✽ مسألة :

ومن جامع أبى محمد : وليس فى زراعة أهل الذمة ولا فى ثمارهم صدقة ، وإنما الصدقة على أغنياء المسلمين ، وأنهم يؤخذ منهم ما وقفوا عليه من العهد بينهم وبين المسلمين •

فصل

فى مال نصارى العرب واليهود

وقال : فى مال نصارى العرب التى فيها الخمس اذا زالت الى امرأة أو الى ذمى أو الى مصل أن فيها الخمس حيث مازالت ، لأن الخمس أصل فى المال ، وليس هو على الرعوس : فقالوا ان زرعها مصل ففيتها الخمس •

✽ مسألة :

وقالوا فى الذمى : يشتري مال المصلى أن لأهل الصلاة أن يأخذوه منه وإن شاعوا لم يكن لهم فيه شفعة •

وحفظ أبو عبد الله عن أبى صفرة عن محبوب ذلك ، وحفظ أبو مروان وأبو عبد الله عن الأزهر بن على عن أبيه ذلك •

وقال من قال : ليس لهم أن يأخذوه الا أن تكون شفعة لأحد ، فلصاحب الشفعة أخذه •

✽ مسألة :

وسئل عن المصدق — نسخة المصلى اذا احتار بالذمى وهو يدوس زرعه ، ويحد نخله يأخذ منه صدقة أم لا ؟

قال : معى أنه قيل : أما ماله الأصل فلا يأخذ منه شيئاً ، وأما ما استفاده من أموال أهل القبلة كان عليه فيه حكم الزكاة على سبيل أحكام المسلمين ، ولا أعلم فى ذلك اختلافاً •

❦ مسألة :

وسألت عن مشركى العرب ؟

قال : يؤخذ من أموالهم ضعف ما يؤخذ من أموال المسلمين •

قال أبو معاوية : انما يؤخذ الضعف من نصارى العرب •

فصل

ما يؤخذ من أهل الذمة من الجزية ونحو ذلك

فاذا ظفر الامام بأرض المسلمين وفيها ذمة قد كان عقدها لهم جبار تلك الأرض الذى كان قد استولى عليها قبل الامام ؟

لم يكن للامام أن ينقض ذمة الجبار ويحل عليه ما عقده لهم ، وكذلك ان كان الجبار قد أخذ منهم الجزية الأعوام قد نقضت فى حال استيلائه على تلك الأرض •

فان قال قائل : فلم جعلتم فعل الجبار كفعل الامام فى العهد وأخذ الجزية عندكم أنه لا يستحق أخذها ؟

قيل له : لقول النبى صلى الله عليه وسلم : « المسلمون يد على

من سواهم يسعى بذمتهم أدناهم » فهذا الخبر يوجب إسقاط أخذ الجزية منهم بعد أن أخذها من هو أدنى المسلمين ، والله أعلم •

ومن الكتاب : والجزية ساقطة عن النساء والصبيان والعبيد باجماع الأمة ، قال أصحابنا : ولا يجب على الزمنى ولا الشيخ الفانى ، والنظر يوجب أخذ الجزية منهم الا من خرج بالاجماع •

قال الله فى كتابه : (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) فظاهر الآية يوجب أخذ الجزية من الرهبان — وفى نسخة الزمنى والشيوخ وغيرهم الا من خصه الاجماع ، والله أعلم •

✽ مسألة :

من كتاب موسى بن أبى جابر رحمه الله الى أهل نزوى : إنه ليس على اليهودى والنصرانى والمجوسى زكاة فى أموالهم ، وانما عليهم الجزية على الرجل درهمان فى الشهر ، فان كان غنيا موسرا فأربعة دراهم ، وان كان مسكينا يأكل بالدين ، ولا غلة له فى الأرض ولا عبيد ولا تجارة ، فليس عليهم شئ ولا على النساء ولا الذرية جزية •

✽ مسألة :

وليس على النساء والصبيان والمماليك جزية ، وكذلك الزمنى والشيخ الفانى •

ومن حبس نفسه منهم من النصارى فى الصوامع وهم الرهبانية
عباد النصارى ، والسماسون عليهم الجزية ، وهم القوام على بيعهم ،
وكنائسهم وبيت نارهم ، ومن كان منهم مسكينا قد ظهر عدمه وفقره لا يقدر
على الجزية فلا جزية عليه أيضا •

ومن كان من غير هؤلاء فانه يؤخذ منه فى كل شهر درهم ،
ومن ظهرت يسرته منهم فانه يؤخذ منه فى كل شهر درهمان حتى يكون
دهقانا مكرى •

وكذلك يؤخذ منه فى كل شهر أربعة دراهم ، ولا يؤخذ منهم أكثر
من أربعة دراهم ، ولا يؤخذ أقل من درهم ، وانما يؤخذ منه اذا اهل
هلال الشهر الماضى ، واذا ملك الذمى أربعين ألف درهم أو قيمتها من
الأصل فهو عندى دهقان •

وقال من قال : أقل من ذلك ، ولا جزية على يهود خير اذا استبان
ذلك ، وقد قيل اذا كان للذمى مال أو عيال بعمان ، وكانت غيبته الى بلاد
الشرك ، ثم قدم أخذت منه الجزية لما مضى من السنين التى غاب فيها
اذا لم يكن أعطى الجزية •

وان لم يكن له بعمان مال ولا عيال لم يؤخذ منه لما مضى ، وان
كانت غيبته الى أرض الاسلام لم تؤخذ منه الجزية اذا رجع الى عمان ،
فان كان له بها أهل ومال الا أن يقر أنه لم يكن أعطى الجزية ، فانها
تؤخذ منه لما غاب •

❖ مسألة :

قال محمد بن محبوب رحمه الله : قد بلغنا أن سليمان بن عثمان رحمه الله قال : لا تؤخذ الجزية إذا رجع الى أرض المسلمين الا أن يقيم معكم ثلاثة أشهر ، ثم تؤخذ الجزية لهذه الثلاثة أشهر ، ولما يستأنف ان أقاموا معكم •

قال محمد بن محبوب رحمه الله : إنا نأخذ بهذا القول •

❖ مسألة :

وعن أبي سعيد رحمه الله : وأما اليهود وأهل الذمة فتؤخذ منهم الجزية على قدر منازلهم ، وقد اختلف المسلمون في حد ما يؤخذ منهم :

فقال من قال : حتى تخلو ثلاثة أشهر ، ثم يؤخذ منهم لا مضي من الثلاثة أشهر •

وقال من قال : اذا حميوا شهرا أخذ منهم لذلك الشهر •

❖ مسألة :

قيل : يجوز بيع النخل والزراعات لأهل الذمة ، فاذا بيع عليهم ففي وجوب الزكاة عليهم اختلاف قول يجب وقول لا يجب •

❖ مسألة :

يهودى قال : انه خيرى ، ويصلى على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أتؤخذ منه الجزية ؟

فنعم عليه الجزية ، ولا يقبل قوله الا بشاهدى عدل من أهل الصلاة
أنه خيرى أو يقيم بينة أن أحدا من أئمة المسلمين أو قضاتهم رفع عنه
الجزية ، فان ذلك يرفع عنه الجزية .

فصل

ذكر الذمى بزرع أرضا من أرض العشر

من كتاب الأشراف : قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معانى
أصحابنا أن كل مال ثبتت فيه الزكاة على أحد من المسلمين ، لم يثبت فى
أيدي أهل الذمة بما لا يصح فيه ملك للمسلمين ، فلا ينتقل حكمه عن
ثبوت حكم الاسلام فيه ، وفيه الزكاة كانت الزراعة لأحد من أهل الذمة
بملك أو غير ملك ، بمشاركة أو منحة أو أجره وأحكام هذا الفصل من
الأموال حكم مال المسلمين فى ثبوت الزكاة ، ولا أعلم بينهم فى ذلك
اختلافا .

✽ مسألة :

ومن غير الكتاب : وسئل عن رجل من المسلمين باع من رجل من
أهل الذمة مالا تجرى فيه الصدقة ؟

قال : لا بأس بذلك ، ويشترط عليه صدقة الثمرة .

قال أبو عبد الله : الصدقة فيها .

✽ مسألة :

فيما يؤخذ من نصارى العرب من كتاب أبي جابر : ونصارى العرب يؤخذ منهم الضعف مما يؤخذ من المسلمين من الصدقة ، وهو الخمس ، ولا جزية عليهم ، ولا نحب الصدقة في مالهم حتى يبلغ فيه كما يبلغ في أموال أهل الصلاة ، ويحول على الورقة عندهم حول مذ ملكوه .

وكذلك قال يهود العرب أيضا .

وعامك النصارى الذى يلزمه الخمس اذا كان من أهل الاسلام فانما عليه في حصته العشر ، وفي حصة النصارى الخمس ، وتؤخذ الصدقة من مال الرجل منهم والنساء والصبيان على ما يؤخذ من أموال أهل الاسلام ، الا أن عليهم الضعف في الصدقة .

وكل مال ورثوه أو اشتروه أو صار اليهم بوجه من الوجوه فقيه عليهم الضعف من الصدقة ، وما اشترى الذمى من النخل والأرض والغنم والبقر من أرض المسلمين ، ولو تداولها ذمى بعد ذمى اذا كان أصلها من أموال المسلمين ففيها الزكاة على أى أهل الذمة صارت اليه ، وليس لهم أن يخرجوا بالماشية من أرض المسلمين الى أرض الشرك اذا كانت تجرى فيها الصدقة ، وما اشترى المسلمون من أموال النصارى العرب الذى كان يجرى فيه الخمس عندهم ، فانما على المسلمين فيه العشر .

قال أبو الحسن بن أحمد : وقد قيل الخمس ، لأن الخمس أصل

ثابت .

وقول : اذا زالت الى ذمى أو وصل أن فيها الخمس •

وقول : اذا زالت الى المصلى ففيها الزكاة ، لأن المصلى لا يكون عليه الخمس ، ولا جزية ، وكذلك اذا زال مال أهل الذمة الى المصلى كان عليه الزكاة •

تم الجزء العاشر ويليه إن شاء الله الجزء الحادى عشر
أوله « باب ذكر الشركاء فى الذهب والفضة »
وهذا بمنه وفضله

قام بتصحيحه وتنسيقه

هاشم الشاذلى

الفهرس

الصفحة

- باب : فى الموت وفى عذاب القبر ومنكر ونكير وفى البكاء
والصراخ وفى زيارة القبور وما جاء فى ذلك
٥
- باب : فى غسل الميت والنفساء والجنب وفى غسل المحرم
وتكفينه وفيما يعاد منه غسل الميت
٥٠
- باب : فىمن يجب عليه غسل الموتى ومن لا يجب عليه وفى غسل
الرجل المرأة والمرأة الرجل أو الرجال النساء والنساء
الرجال ومن أولى بغسل الميت
٦٣
- باب : فى غسل الشهداء ودفنهم وتكفينهم وفى غسل الصبى
والسقط وفى غسل أصحاب العلق وفى الرجل يموت مع
رفقائه فى السفر فى بر أو بحر وفى موتى المشركين
٧٤
- باب : فى تكفين النساء والصبيان وفى الحنوط ومعانى ذلك
وما أشبه ذلك
٩٠
- باب : فى حمل الميت وتشيعه والسرير والكلام خلف الجبابة
والضحك وتشيع الجنائز وفى تقديم الجنائز إذا
اتفقت عند الصلاة وفىمن خرج على الجنابة وهو
متوضىء فانتقض وضوءه أو كان ثوبه طاهراً فتنجس
١١٣

الصفحة

باب : في الصلاة على الميت والنية وفي صفة الصلاة على الميت والدعاء له وذكر موقف الامام من المرأة والرجل وفي دفن الميت قبل الصلاة ومن هو أولى بالصلاة على الميت

١٣٥

باب : فيمن سبقه الامام في صلاة الجنائز وفي الصلاة على القتلى وفيمن يصلى عليه ومن لا يصلى عليه وفي صفة غسل الموتى وتيممهم وفي القبر ووضع الميت فيه وما أشبه ذلك

١٥٧

باب : في الزكاة وفيمن لا يخرج الزكاة وفي الزكاة على من تجب من الناس ومعاني ذلك •

٢٠٤

باب : في ذكر الأرض تخرج وقد اذان صاحبه وذكر مبلغ الصدقة في الحبوب والثمار والفرق فيما تسقيه الأنهار ما تسقى بالرشا والزرع تسقى بعض الزمان بماء السماء وبعضها بالدلاء •

٢١٩

باب : زكاة الأولاد وحمل مالهم على مال أبيهم وفي زكاة مال العبد وفي المفاوضة في الزكاة وزكاة الشركاء وزكاة مال المشترك ومعاني ذلك •

٢٢٧

باب : زكاة مال الأيتام واخراج الوصى والمحتسب لذلك وفي زكاة مال الغائب واليتيم وما أشبه ذلك

٢٤٦

الصفحة

- باب : زكاة ما أخرجت الأرض من الحبوب وفي زكاة ثمرة
النخل وفي زكاة الطنا وفي زكاة البيع للمال والزرع
قبل دراهمه أو بعده وفي الطنا وما أشبهه وفيما يحتاج
اليه من الطنا النخل وفي قبض المصدق زكاة الطنا
وفي الحد الذي اذا بلغ المال وجبت الزكاة
٢٦٣
- باب : ذكر وجوب الزكاة في الثمار المحبسة أصولها مثل
الصواني والفقراء والمساجد وفي حمل الأموال على
بعضها بعض وحمل الثمار
٣٠٠
- باب : في الثمار اذا أخرجت منها الزكاة ثم حال عليها
الحول أو باع الحب وحال عليه الحول وفي وقت
الزكاة وفيما ليس فيه زكاة وذكر اسقاط الصدقة
بالخرص وذكر الأرض يستأجرها المرء ويزرعها
٣٠٧
- باب : فيما يؤخذ من أموال أهل الذمة وما يؤخذ من الذمة
من الجزية وفي الذمة يزرع أرضا من أرض العشر
ومعاني ذلك
٣١٣

مطابع سجل العرب

